مجموعة قوانين التجاره

قانون التجاره ماده ٢١٤
ذيل قانون التجاره ١٠٢
اصول محاكمات التجاريه ١٤٤
شرح قانون التجاره ٩٢ بند

٣٦
١٠٠٠
٢/١٠/١٢

قانون التجارة

ترجمة من التركيّة الى العربيّة

عزتلو نقولا افندي نقّاش

طُبع في بيروت في المطبعة العمومية سنة ١٨٨٠
الموافقة سنة ١٢٩٧

قانون التجارة

القسم الاول من قانون التجارة . في بيان التجارة على الاطلاق . والقسم الثاني في بيان احوال الافلاس . فالقسم الاول المشتمل على معاملات التجارة على الاطلاق يشتمل على فصول عديدة

الفصل الاول

* في حق التجار *

المادة الاولى ان الاشخاص الذين يشتغلون بالتجارة ويعقدون مقاولاتٍ متعلقةً بالتجارة بموجب سندات يطلق عليهم انهم تجار

المادة الثانية الشخص الذي اكمل سن الاحدى والعشرين سنةً مأذون ان يسلك في اصول التجارة وايضًا من اكمل من العمر ثماني عشرة لا يؤذن بذلك ان لم يربط بكفالة وليّهِ او وصيّهِ مع اعطاء الرخصة من طرف محكمة التجارة

الفصل الثاني

* في بيان الدفاتر التي مجبورٌ كل تاجر ان يقتنيها *

المادة الثالثة كل تاجر ملزوم ان يمسك دفتر يومية المعبر عنه بالجرنال لكي يقيد بهِ يومًا فيومًا ومادة بمادةٍ ديونهُ وذمهُ ومطلوباتهِ ويقيد بهِ ايضًا جميع معاملاتهِ التجارية والسفاتج (بوالس) التي اشتراها او المسحوبة عليه وقبلها والتي نقل حوالتها بواسطة وضع الحوالة (الجيرو) وعلى الاطلاق كل اخذهِ وعطائهِ ويحرر ايضًا بالدفتر المذكور كل مصاريفه البيتية شهرًا فشهرًا قلمًا واحدًا . وما عدا هذا يجب عليه ايضًا ان يمسك دفترًا اخر يقيد بهِ التحارير التي يرسلها الى شركائهِ

وعملائهِ ويربط المكاتيب الواردة اليه منهم شهرًا فشهرًا ويحفظها

المادة الرابعة كل تاجر مجبور ان يمسك بكل سنة دفترًا اخر يُعبَّر عنه بالبيلانشو عدا الدفترين المذكورين بالمادة الثالثة ويقيد فيه فردًا فردًا امواله وامتعتهُ المنقولة وديونهُ ومطلوباتهِ

المادة الخامسة لا يجوز في الدفترين السالف ذكرها ان يُترك محلٌّ خاليًا بحيث انهُ يمكن ان يحرر بهِ لفظ اخر ولا ينبغي ان يقع بالتحرير تشويشٌ بتغيير الكتابة ولا اضافة كلمة فيما بين السطور علاوةً على السطر ولا اضافة او اخراج عباراتٍ ما بواسطة الاشارة على حاشية الدفتر كثيرةً كانت او قليلة . وبختام كل سنة يضع الذات المأمور من طرف محكمة التجارة في هذا الشان صحًا على دفتر اليومية بحضور التاجر الذي يكون ابرزه . ولكن فليكن معلومًا ان المأمور المومأ اليه ليس هو مأذونًا ان يقرا ولا كلمة واحدة باية حجة كانت من كلام الدفتر المذكور وقبل ان يُكتب شيءٌ بالدفاتر المذكورة فالمأمور المخصوص من طرف المحكمة بهذا العمل يضع ارقام اعدادٍ على صفحات الدفاتر المرقومة ويحرر باخر الدفتر عدد صحفهِ ويضع امضاءهُ

المادة السادسة ان جماعة التجار اذا لم يراعوا في الدفاتر التي يجبرون ان يمسكوها الشروط اللازمة المذكورة بل مسكوها بصورةٍ غير مستقيمة ومخالفة للنظام فحين المرافعة لا تُعتبر دفاتر كهذه غير موافقة للنظام

المادة السابعة لا يؤمر التاجر حين المرافعة بابراز دفاتره . ولكن في امور الشركة ومقاسمة الوراثة والشركات او عند وقوع الافلاس تطلب الدفاتر اللازمة رسمًا من طرف محكمة التجارة

المادة الثامنة ان دفاتر التجار المنظمة طبقًا للقاعدة المذكورة تقبل ان تكون برهانًا ودليلاً للدعاوي التي تقع بين التجار

المادة التاسعة لاجل استيضاح واظهار المادة الحاصل التنازع بها باثناء روية الدعوى . تأمر محكمة التجارة رسمًا بابراز دفاتر التجارة لاجل روية

الامر المتنازع فيه فقط

الفصل الثالث

* في بيان عقد الشركة *

المادة العاشرة ان انواع شركات التجارة حسب القانون هي ثلاثة . الاول هي الشركة التي باسم عمومي تشمل مجموع الشركاء وهي المعبَّر عنها بالفوللتنيف . والثاني هي الشركة الكائنة بطريقة الوصاية وهي المعبر عنها بالقوماندبت . والثالث هي الشركة الواقعة على الاسهم تلك التي لم يذكر بها اسم احد من اصحاب الحصص اصلاً وهي المعبر عنها بالانونيم

النوع الاول

المادة الحادية عشرة ان شركة الفوللتنيف المار ذكرها هي على هذه الصورة . اي انها عبارة عن الشركة التي تعقد فيما بين شخصين او اكثر ويوضع لها اسم مخصوص ودبته يعني عنوان شركة بقصد التجارة

المادة الثانية عشرة ان العنوان الذي يوضع للشركة المذكورة من الضرورة ان ينسب لاسم احد الشركاء او للاسمين معًا

المادة الثالثة عشرة ان جميع الشركاء الداخلين بالشركة هم كافلون وضامنون كل التعهدات والمقاولات المندرجة في السندات التي امضاها الشركاء الماذونون بامضاء الشركة المذكورة

النوع الثاني

المادة الرابعة عشرة ان شركة القوماندبت يعني التي بالوصاية هي عبارة عن وجود شريك او شركاء متعددين مسئولين ومتكافلين من جهةٍ ومن الجهة الاخرى وجود شريك او شركا متعددين يضعون راس مالهم فقط المعبر عنهم بقوماندبتير يعني صاحب راس المال وشريك الوصاية . وهذه الشركة ايضًا لها تسمية مشتركة فيجب ان تكون باسمٍ من اسماء احد الشركاء او اكثر اي من

اوليك الشركاء المتكافلين والمسئولين

المادة الخامسة عشرة ان الشركاء المذكورة اسماؤهم بالسند انهم متكافلون ان كانوا متعددين وكانوا كلهم اداروا امور الشركة او ادارها واحدٌ منهم او اكثر نيابةً عن الباقين فهذه الشركة تعتبر بالنظر الى الشركاء المتكافلين من قبيل الشركة المعقودة باسم عمومي واما بالنظر الى اصحاب راس المال فقط فتُعتبر من قبيل شركة الوصاية اعني الفوماندیت

المادة السادسة عشرة ممنوع ادخال اسم الشريك الفوماندیتیر في عنوان الشركة

المادة السابعة عشرة ان الشريك الفوماندیتیر لا يتحمل ضررًا وخسارةً زيادةً عن المبلغ الذي وضعهُ او تعهد بوضعهِ براسمال الشركة

المادة الثامنة عشرة الشريك الفوماندیتیر لا يُستخدَم في امور الشركة ولا يجوز استخدامهُ ايضًا في الوكالة

المادة التاسعة عشرة ان الشركاء الفوماندیتیر الذين يخالفون الممنوعية المصرحة بالمادة المذكورة يصيرون كافلين ومتعهدين بجميع ديون الشركة وتعهداتها

النوع الثالث

المادة العشرون ان الشركة غير المسماة المعبَّر عنها بالانونيم ليس لها عنوان شركة حسب اصول التجارة . ويُمتنع تعريفها باسم احد اصحاب الحصص اصلاً

المادة الحادية والعشرون ان الشركة المذكورة توصف بتصريح الاشياء المبنية هي عليها

المادة الثانية والعشرون ان صورة ادارة الشركة المرقومة تجرى بمعرفة الاشخاص الجائز موقتًا توكيلهم وعزلهم ونصبهم . فهولاء الوكلاء هم مساوون للشركاء ولغير الشركاء وللمتوظفين ولغير المتوظفين

المادة الثالثة والعشرون ان المديرين هم مسئولون بحق اجراء الوكالة

المحولة لعهدتهم فقط وليسوا بمديونين وكافلين تعهدات الشركة بسبب ادارتهم امور الشركة

المادة الرابعة والعشرون ان ذوي الحصص ليسوا ضامنين ضررًا وخسارةً اكثر من الحصص التي وضعوها في راس مال الشركة

المادة الخامسة والعشرون ان راس مال الشركة غير المسماة يُقسم الى اسهم والاسهم ايضًا الى حصص متساوية المبالغ

المادة السادسة والعشرون ان سندات اسهم الشركة المنظمة بناء على ان لا يكون مصرحًا فيها باسم اصحاب سندات الاسهم . ايُّ من وجدت في يدهِ يكون هو المتصرف بسهمها وبيعهُ ايضًا يكون بتسليم السند

المادة السابعة والعشرون ان سندات اسهم الشركة المنظمة بناء على ان يكون مصرحًا فيها باسم اصحاب سندات الاسهم يجب ان تكون مقيدة بدفاتر الشركة ومبيعها ايضًا يكون باعطا شرح مُمضى عليه في حاشية السند من طرف الشركة وبقيده بدفاتر الشركة

المادة الثامنة والعشرون ان الشركة غير المسمات بعد ان يكون في اوّل الامر أُعطي الاذن بعقدها وتنظيمها بموجب فرمان . ينبغي ان يتقدم سند المقاولة الذي يترتب بين الشركاء . واذا لم يُجد بمضمونه شروط وقيود مضرة في الملك والامّة وصدر باجرائها ارادة سنية سلطانية يجوز حينئذٍ تنظيم واجراء تلك الشركة

المادة التاسعة والعشرون ان راس مال شركات الفوماندیت يعني التي على طريق الوصاية يجوز ايضًا ان يقسم الى اسهم ولكن يلزم ان تُراعى وتوفى بها جميع القواعد والنظامات الموضوعة بحق الفوماندیت

المادة الثلاثون ان سندات الشركات المنعقدة وهي الفوللتيف يعني المسماة بالعمومية والفوماندیت التي بطريق الوصاية المحررة بمعرفة محكمة التجارة او فيما بين الشركاء بامضاءاتهم فقط . هي معتبرة ولكن السندات الممضاة بامضاءات الشركاء فقط يجب ان تكون بمقدار عدد اصحاب الحصص . وسندات كهذه منظمة

فيما بين الشركاء يجب ان تكون على سياقٍ واحدٍ ويُصرَّح ويبيَّن بكلٍ منها عدد اصحاب الحصص كم شخص هم . وعدد السندات التي اعطيت ولكن ان كانت تلك السندات تنظمت بمحكمة التجارة وتقيدت في دفاترها فلا حاجة لتحرير عدة نسخ منها بل تكفي نسخة واحدة

المادة الحادية والثلثون ان صكوك الشركة غير المسماة يجب ان يصير تنظيمها بمعرفة المحكمة وعقيب ذلك يلزم ان يصير العرض والاستئذان عنها

المادة الثانية والثلاثون من اللازم ان يتصرح في جميع سندات مقاولة الشركات الكائنة من قبيل شركة القوللفتيف يعني العمومية والقوماندیت يعني التي بطريق الوصاية . اولاً اسماء والقاب الشركاء بالفعل غير الذين هم اصحاب حصص بالاسهم بطريق الوصاية . وكيفية حالهم ومحل اقامتهم . ثانيًا عنوان تجارة الشركة . ثالثًا اسماء الشركاء المأذونين من طرف الشركاء بروْية الامور والادارة والامضاء . رابعًا كيفية راس المال سواءٌ كان دُفع او سوف يُدفع اسهمًا . او كان من قبيل الوصاية المعبر عنها بالقوماندیت . خامسًا تواريخ ابتداء الشركة وانتهائها وبدون ان يصرح باسم الشخص الذي هو صاحب راس المال يعني القوماندیتير يصير قيد سندات المقاولة المذكورة في محكمة التجارة ويجرى اعلانها

المادة الثالثة والثلثون ان سند المقاولة المنظم بحق عند شركةٍ ما اذا تحرر رسمًا يصادق عليه ويمضى من طرف محكمة التجارة واما سندات المقاولة التي لم تحرر رسمًا بل امضيت بامضاء المتشاركين فان كانت بحق شركة ما من شركات النوع الاول المعبَّر عنها بالقوللفتيف تُمضى من عموم الشركاء وان كانت من قبيل شركات النوع الثاني المعبر عنها بالقوماندیت سواءٌ كانت منقسمة الى اسهم وحصص او غير منقسمة تُمضي من الشركاء المتكافلين او مديري الامور

المادة الرابعة والثلثون ان الارادة السنية السلطانية الصادرة بحق عقد شركات الانونيم يعني غير المسماة وسند مقاولة الشركة يلصقان على حائط محكمة التجارة وهكذا يُعلن الاثنان سويةً بوقت واحد

المادة الخامسة والثلثون بعد تكميل وانقضاء مدة كل شركة . اذا لزم

تقريرها وامتدادها تكرارًا يجب ان يُثبت ذلك في صكوك اصحاب الحصص وفي هذه الصكوك كما وفي السند المبين عقد كل شركةٍ وفي جميع السندات المتضمنة فسخ الشركة قبل مدتها المخصصة وعند كل تبديلٍ يحصل في الشركاء وكف يدهم وانسحابهم من الشركة وبكل الشروط والعقود الجديدة التي يصير وضعها مع اختلافها وبكل اختلافٍ يحصل بتبديل عنوان المحل ينبغي ان تتراعى الشروط والقواعد المبينة في المادة ٣٢ و٣٣ المحررتين اعلاه . وبافتراض عدم اتمام ذلك تكون مقاولاتهم غير معتبرة . ولكن هذا الاهمال لا يؤخذ سببًا ووسيلةً لابطال حقوق المدعين الخارجين عن الشركة

المادة السادسة والثلثون ما عدا ثلاثة انواع الشركات المحررة اعلاه ان شركات التجارة على وجه المحاصَّة هي معتبرة ومقبولة ايضًا حسب القانون

المادة السابعة والثلثون ان وجود هذه الشركات بحق فعلٍ تجاريٍّ واحدٍ او افعالٍ متعددةٍ ومتنوعةٍ . وماهية الاشياء والاموال المبنية عليها كما ان صورة تركيبها والحصة الشائعة لكلٍ من الشركاء بها جميع ذلك موقوف على الشروط والمقاولات المنعقدة فيما بين اصحاب الحصص

المادة الثامنة والثلثون ان اثبات الشركات التي بطريقة المحاصَّة يكون بابراز دفاتر التجارة والمكاتيب

المادة التاسعة والثلثون ان الشركات التي على سبيل المحاصَّة ليست محتاجة الى التكلفات والقواعد الرسمية المرعية الاجراء بحق باقي الشركات

المادة الاربعون كل المنازعات التي تقع بين الشركاء بحق مصلحة الشركة ترى وتنفصل بمعرفة مميزين

المادة الحادية والاربعون ان الدعوى التي ترى بمعرفة المميزين يجوز نقلها الى محكمة التجارة اذا لم يكن سبق الشرط بحقها من الطرفين المتنازعين على ان لا يصير التشبث من طرفها بكيفية استدعاء نقلها الى محكمة التجارة . او بكيفية الغاء وعدم اجراء الحكم والاعلامات

المادة الثانية والاربعون ان نصب وتعيين المميزين يكون بسندات ممضاة من الطرفين المتنازعين او بمعرفة محكمة التجارة

المادة الثالثة والاربعون ان المهلة التي تُعطى لاجل اصدار الحكم والاعلام تتعين من الطرفين المتنازعين عقيب نصب المميزين وان لم يحصل اتفاق بينهما بخصوص المهلة فمحكمة التجارة تعيّن ذلك

المادة الرابعة والاربعون اذا احد الشركاء او بعضهم امتنع عن تعيين المميزين يُبادَر الى تعيينهم رسما من طرف محكمة التجارة

المادة الخامسة والاربعون ان اوراق ومذكرات الطرفين المتنازعين المتعلقة بدعاويهما يسلمانها الى يد المميزين بدون ان يؤخذ عنها مجلسيًا اي رسم وتكلفٍ كان

المادة السادسة والاربعون ان الشريك الذي يتأخر عن تسليم الاوراق والمذكرات يتنبه عليه في ان يسلمها في مدة عشرة ايام

المادة السابعة والاربعون قضية تطويل وتمديد الوعدة لاجل تسليم الاوراق عند الاقتضاء هي بامكان المميزين

المادة الثامنة والاربعون اذا لم تُعطَ مهلة جديدة او انقضت المهلة الجديدة . فمن صلاحية المميزين ان يروا الدعوى ويحكموا بها على مقتضى الاوراق والمذكرات التي تسلمت لهم

المادة التاسعة والاربعون عند وقوع اختلاف آراء فيما بين المميزين يتعيّن مميز اخر من طرف المميزين اذا لم يكن مذكورًا اسم مميز اخر في صك المقاولة ولكن اذا لم يتفقوا على انتخابه يتعيّن من طرف محكمة التجارة

المادة الخمسون ان حكم واعلام المميزين يلزم ان يكون مبنيًا على الاسباب والدلائل ويجري بعينه بدون ان يكون قابلاً التعديل والتغيير اصلاً وبامر ناظر التجارة يتقيد ويتسجل بمحكمة التجارة وفي مدة ثلاثة ايام يصير تسليمه

واعطاؤهُ (حاشية) المراد من الاسباب والدلائل المبينة في المتن يعني ينبغي ان يتبين في الاعلام المحرر الخصوص المحكوم بهِ تطبيقًا لاية مادة من مواد القانون التجاري قد صارت رويتهُ وحُكم بهِ .

المادة الحادية والخمسون عند وفاة احد الشركاء تنفسخ شركتهُ وتجبر الورثة على روْية محاسباتهِ المنعقدة المختصة بالتجارة في محكمة التجارة وفقًا للشروط المحررة اعلاه على موجب المقاولات والقونطراتات التي عقدها قبلاً مع شركائهِ

المادة الثانية والخمسون ان دعاوي الصغير التي ترى بمعرفة مميزين بداعي منازعات متعلقة بشركة التجارة . فصيانةً للصغير مجبور الوصي ان يدعي بنقلها تكرارًا الى محكمة التجارة (حاشية) من مقتضى الارادة العلية ان اموال شريكٍ متوفٍ كهذا تظهر بعد المحاسبة اذا وجدلهُ ورثة صغار لا تعطى للورثة بل صيانةً لليتيم تعطى للشركة .

الفصل الرابع

* في بيان تجارة القوميسيون يعني بطريق الوصاية *

المادة الثالثة والخمسون ان القوميسيونيّ يعني الذي يتعاطى التجارة بطريقة الوصاية يطلق على ذاك الذي يجري معاملات تجارتهِ باسمهِ او بعنوان شركةٍ ما لحساب احد الموكلين لهُ

المادة الرابعة والخمسون كل قوميسيونيّ يكون دفع دراهم سلفية لاجل الامتعة المرسلة لهُ من محلٍ اخر برسم المبيع لحساب احد موكليه فهذي الدراهم التي دفعها سلفًا وفائضها ومصاريفه لهُ الحق ان يتقدم على الجميع بامر استيفائها وذلك باخراجهِ اياها من قيمة الامتعة ولكن عليه ان يثبت بان الامتعة المذكورة موجودة في مخازنهِ او مودعة في مخزن كمرك البلدة تحت تصرفهِ وارادتهِ . وان كانت لم ترد الامتعة بعد فعليه ان يثبت بان الامتعة أُرسلت لهُ بموجب سند حمولة السفينة المعبّر عنه ببوليجه ديفاريقو

المادة الخامسة والخمسون ان الامتعة اذا كانت تصرفت لحساب الموكل وصار تسليمها وتسلمها فالتاجر القوميسيونيّ يتقدم ويترجح على باقي اصحاب دين الموكل المذكور بامر استيفائه الدراهم التي يكون اسلفها مع الفائض والمصاريف من ثمن تلك الامتعة

الفصل الخامس

* في بيان القوميسيونيين والامنا المامورين بنقل وايصال الاشياء برًا وبحرًا *

المادة السادسة والخمسون كل امين وقوميسيونيّ مجبور في ان يقيد بدفاتر اليومية جنس ومقدار وكمية اثمان الامتعة والاشياء المأمور بنقلها وايصالها برًا وبحرًا

المادة السابعة والخمسون ان الامتعة والاشياء المسلّمة للامين والقوميسيونيّ كما محرر اعلاه اذا لم يحصل مانع قوي وسبب حقيقي فهو ضامن ايصالها لمحلها بمدة المهلة المحررة والمعينة بقائمة الارسالية

المادة الثامنة والخمسون اذا ضاعت وتلفت الامتعة والاشياء او تعطلت من المطر والرطوبة فالامين والقوميسيونيّ هو ضامن ذلك ان لم يكن موجودًا شرطٌ في قائمة الارسالية يخالف ذلك او ان لم يكن حصل سبب قوي خلاف العادة

المادة التاسعة والخمسون ان الامتعة والاشياء التي صار تسليمها او تحويلها الى القوميسيونيّ والامين اذا حوّل امر نقلها وايصالها الى قوميسيونيّ وامين غيره وكان تسليمها وحوالتها بانضمام راي التاجر الاصلي الذي سلمها وحولها له فالضرر الذي يحصل يكون القوميسيونيّ الاول بريئًا منه وانما اذا كان اجرى ذلك برايه الخصوصي فالضرر والخسارة يعودان عليه

المادة الستون ان الاشياء بعد ان تكون خرجت من مخزن البائع او الشخص المُرسل . ان ضاعت في اثناء الطريق فالضرر الذي يحصل يعود على صاحب المال الاصلي اذا لم تكن بينهم مقاولة مغائرة لذلك ولكن يحق لصاحب المال ان يدّعي على الامين والقوميسيونيّ والمكاري الذي نقلها

المادة الحادية والستون ان السند المعبَّر عنه بقائمة الارسالية هو السند الحاوي المقاولة فيما بين الشخص المُرسل المال وبين المكاري وكذلك بين الشخص المرسل المال وبين القوميسيونيّ والمكاري والامين

المادة الثانية والستون ينبغي ان يكون بقائمة الارسالية المذكورة تاريخٌ ويحرر ويندرج بها مقدار وجنس الاشياء التي ستنقل ونوع الاصْونة اي الطرودة ومدة الايام التي سيصير ايصالها بها لمحلها مع بيان اسم وشهرة القوميسيونيّ والامين المتعهد بنقلها وبيان محل اقامته وتلك الاشياء لمن يكون تسليمها واسم وشهرة المكاري ومحل سكنه ومقدار اجرة النقلية وكيفية التضمينات اللازم دفعها بفرضية عدم توصيلها بظرف المدة التي تتعين وهكذا تُمضى القائمة المذكورة من طرف القوميسيونيّ والامين او الشخص المرسل وتصير الاشارة على حاشية السند عن نومرو وعلامة الاشياء المرسلة ويتقيد السند المذكور بعينه في دفتر القوميسيونيّ والامين

المادة الثالثة والستون ان الاشياء التي تنقل بواسطة المكاري اذا اصابها اتلاف لاسباب خلاف العادة او حصل الاتلاف من مقتضى جنس تلك الاشياء او تُلفت بداعي ظهور مانع قوي ففي هذه الحالات لا يلتزم المكاري بشيء من ذلك الاتلاف وانما ما عدا ذلك فكل تلف يحصل ضامنه المكاري

المادة الرابعة والستون ان الاموال والاشياء التي ما امكن ايصالها لمحلها بميعادها المعين وذلك بداعي ظهور سبب خلاف العادة فالمكاري ليس بمسئول لجهة تجاوز مهلتها

المادة الخامسة والستون بعد ان تكون سُلّمت الاموال والاشياء المنقولة واعطيت اجريها وكراوءها ايضًا فان حصل ادعاء ما بحق المكاري فهو غير مسموع

المادة السادسة والستون عند وقوع المنازعة على الاشيا المنقولة بمعرفة المكاري والامتناع عن قبولها تُرسل جماعة من اهل الخبرة بصفة مامورين

من طرف محكمة التجارة وبعد معاينة تلك الاشياء وتحقيق وتبيان حقيقة حالها فان دام الاصرار على عدم قبولها يحكم بفرمان عالٍ بتوقيفها بطريق الامانة او بنقلها الى محل مأمون نظير الكمرك لكي تحفظ به ويبيع مقدارٍ منها لاجل تادية اجرة نقليتها

المادة السابعة والستون الشروط والاحكام المبينة بالمواد السالفة الذكر هي مرعية الاجراء بحق روسا السفن ومديري الدليجانس وعربيات الكرى وكل الذين ينقلون الاشياء اجمع

المادة الثامنة والستون اذا اقتضى الامر لاقامة الدعوى على الامين والمكاري بداعي ضياع الاشيا المنقولة وتلفها وكانت تلك الضائعات والاتلافات حدثت ضمن الممالك المحروسة فبعد مرور ستة اشهر على الكثير ممنوع استماع تلك الدعوى وان كانت حدثت في البلاد الاجنبية فالممنوعية تعتبر من بعد مرور اثني عشر شهرًا وان كان ذلك الادعاء ناشئًا عن ضائعات تعتبر المهلة من يوم المباشرة بنقل الاشياء وان كان ناشئًا عن تلف فيصير الاعتبار من يوم تسليمها وتسلمها وانما اذا ظهر ان تلك الوقوعات نشأت عن حيلة وخيانةٍ ففي اي وقت كان تمكن اقامة الدعوى وحينئذٍ المهل المذكورة لا تُعدُّ مانعةً لروية الدعوى .

المادة التاسعة والستون مادة البيع والشرآء ان كانت رُبطت بسندٍ جرى في المحاكم الشرعية والمجالس القانونية او بسند ممضي بامضآت الطرفين او وجد بها اوراق نوطات ممضيات فيما بين السماسرة والذين ياخذون ويبيعون بوالس لحساب الاخرين او صار قبولها بقطع البيئات على مقتضى القائمة المعبر عنها بفاتورة فاثبات مواد ذلك البيع والشرآء يكون مقبولاً ومسموعًا في ابراز السند والبوصلة والقائمة المذكورات وفي ارآءة مكاتيب المخابرة ودفاتر الطرفين . وتثبت ايضًا باقامة الشهود اذا وجد ذلك مناسبًا لدى محكمة التجارة

الفصل السادس

* في بيان اصول البوالس المتداولة بين التجار *

المادة السبعون ان البوليسة التي تُسحب من محل على محل لابد ان يكون لها تاريخ ومصرّحًا بها مقدار المبالغ التي ستندفع واسم الشخص الذي سيدفع الدراهم واي متى وفي اي محل سيصير دفعها . ويلزم ان يتبين بها هل ان القيمة التي تقابلها عبارة عن نقود وامتعة او عن كونها محسوبة لحسابٍ ما او عن جهة اخرى . ويذكر بها بوجه صريح هل انها منوطة بامر شخص غائب او هي بتصرف الساحب وكذلك ان كان لها نسخة واحدة او اثنتان او ثلاث او اربع او اكثر من ذلك فهذا ايضًا يذكر بها ويصير البيان عن كونها ذات كم نسخة هي

المادة الحادية والسبعون يجوز ان تكون البوليسة مسحوبة على شخص ما ويندرج بها ان قيمتها تندفع من شخص اخر او من فلان المقيم ببلدة اخرى كما انه يجوز ايضًا ان تكون مسحوبة بموجب امر شخص اخر وتكون مسحوبة لحسابه

المادة الثانية والسبعون ان المحل المسحوبة منه البوليسة ومحل دفعها واسم الشخص المسحوبة عليه وصنعته بفرضية تحرير مادة منها في البوليسة بصورة غير مقارنة الحقيقة فلا تعتبر هكذا بوليسة بحكم اوراق البوالس بل تعد كانها سندٌ عادي

المادة الثالثة والسبعون يقتضي ان يصير تجهيز وتحضير قيمة ما يقابل البوليسة من طرف ساحب البولسة وان كانت مسحوبة لحساب شخص اخر فتصير مداركة ذلك من طرفهِ . وعند الاقتضآء ساحب البوليسة لحساب غيره لا يقدر ان يتخلص من ضمانة قيمتها دائمًا الى المسحوبة له او الى اصحاب الحوالات بعدهُ

المادة الرابعة والسبعون عند حلول اجل البوليسة يجب ان يكون موجودًا بذمة المسحوبة هي عليه الى الساحب او الى من امر بسحبها مبلغ مقداره على القليل بقدر قيمة البوليسة

المادة الخامسة والسبعون عندما تُقبل البوليسة يستفاد من كيفية قبولها ان ما يقابل قيمتها هو موجود . وهذا دليل كافٍ عند اصحاب الحوالات الواضعين الامضاء بظهرها . وبفرضية قبول البوليسة او عدم قبولها فطالما انها لم تندفع بميعادها يترتب على ذمة ساحب البوليسة فقط ان يثبت في انهُ كان موجودًا بذمة الذين سُحبت عليهم البوليسة ما يقابلها . واذا لم يثبت ذلك ولو ان ورقة البروطيستو جرت بعد مهلتها المعينة ايضًا فلا تبرأ ذمتهُ من ضمان قيمتها

المادة السادسة والسبعون ان ساحب البوليسة والمجيرين هم كافلون بعضهم بعضًا لاجل قبول البوليسة وتاديتها بميعادها

المادة السابعة والسبعون ان عدم قبول البوليسة يثبت بالسند المعبَّر عنه بالبروطيستو

المادة الثامنة والسبعون عندما تبرز البروطيستو بعدم قبول البوليسة يقدر كل صاحب حوالة ان يطلب وياخذ من صاحب الحوالة الذي يكون وضع الامضاء قبله كفيلاً او رهنًا لكي يكون امينًا على دفعها بميعادها وذاك ايضًا يطلب من الذي قبله حتى يصل الى الساحب ولا يُعكس اعني لا يقدر صاحب الحوالة المقدَّم ان يطلب من المؤخَّر كفيلاً ورهنًا . وكل من لا يعطي كفيلاً او رهنًا مجبور ان يدفع قيمة البوليسة مع مصاريف البروطيستو والريقامبيو يعني مصاريف الاعادة

المادة التاسعة والسبعون ان الشخص الذي يقبل بوليسةً بضحى متعهدًا بدفع مبلغها بلا ريب ولو ان الساحب كان افلس قبل قبولها والذي قبلها ما احاط علمًا بذلك فمع هذا ايضًا لا يحق لهُ ان ينكل عن القبول ويمتنع عن دفع دراهمها

المادة الثمانون ان كيفية قبول البوليسة يجب ان يكون مصادقًا بالامضاء وفي بيان تعبير كلمة مقبولة وان كان لها وعدة بعد الاطلاع يومًا واحدًا او ايامًا عديدةً او شهرًا او اشهرًا متعددةً يجب ان يتصرح تاريخ قبولها واذا لم يكتب اليوم المقبولة فيه يجب ان تندفع قيمتها بحلول ميعادها اعتبارًا من تاريخها

المادة الحادية والثمانون اذا لم يكن دفع قيمة البوليسة بمحل اقامة قابلها بل بمحلٍ آخر يجب على القابل ان يبيِّنَ محل اقامة مَنْ يدفعها لكي يُجرى المقتضي بفرضية عدم دفعها

المادة الثانية والثمانون ان قبول البوليسة لا يجوز ان يكون معلقًا بشرطٍ ما ولكن يجوز ان يُحصر القبول بمقدار من المبالغ المعينة في البوليسة وفي هذه الحالة يجب على حاملها ان يجري البروطستو على المبالغ الباقية

المادة الثالثة والثمانون يلزم قبول البوليسة في حال ابرازها وعلى الكثير في مدة اربع وعشرين ساعةً واذا مرّت الاربع والعشرون ساعةً ولم تُردّ تلك البوليسة سواء قُبلت او لم تُقبل فالذي اوقفها تبقى عليهِ ويبقى مسئولاً بضررها وخسارتها لدى حاملها . (في هذا البند يفترض ان البوليسة تسلمت الى المسحوبة عليه وابقاها عندهُ لكي يعلم عليها اما بالقبول واما بعدمه)

المادة الرابعة والثمانون اذا جرى بروطستو بعدم قبول البوليسة يجوز قبولها من طرف شخص آخر يتوسط اعتبارًا لساحبها او لاحد الذين قبلوا حوالتها بوضعهم الامضاء بظاهرها ولكن يجب ان تذكر كيفية التوسط في ورقة البروطستو وتُمضى من طرف المتوسط

المادة الخامسة والثمانون ان الشخص المتوسط ملزوم ان يخبر بتوسطهِ مَنْ قد توسط لاجلهِ بلا امهال

المادة السادسة والثمانون ان البوليسة المسحوبة على شخصٍ ما وان تكن قُبلت من غيرهِ بطريقة التوسط مع هذا يحقُّ لحاملها ان يدّعي على ساحبها وعلى الذين قبلوا حوالتها واقيًا جميع حقوقهِ

المادة السابعة والثمانون تسحب البوليسة بناء أن تندفع بحال ابرازها او بعد ابرازها بيوم او بايامٍ واشهرٍ متعددة او من بدء تاريخها بيومٍ او بايامٍ واشهرٍ متعددة وايضًا باليوم المعيَّن من كلّ شهرٍ وبوقتٍ معروفٍ ومخصوصٍ نظير البناير (سوق مشهور يفتح بوقتٍ معلومٍ كسوق طنطه وسوق عكاظ)

المادة الثامنة والثمانون ان البوالس المشروط ان يكون دفعها اويسته يعني بحال الاطلاع تندفع في آن ابرازها

المادة التاسعة والثمانون ان البوليسة المسحوبة بناء على ان تندفع بعد ابرازها بيوم وبايامٍ واشهرٍ متعددة تتعيّن وتتخصص وعدتها اي اجلها من تاريخ قبولها واما اذا لم تقبل وجرى عليها بروطستو عدم قبولها فمن تاريخهِ

المادة التسعون ان البوليسة التي وعدة دفعها في البنابر تستحق في اليوم الذي هو قبل اليوم المخصص لختام البنابر واذا كانت مدة البنابر يومًا واحدًا فقط فيكون حلول اجلها في يوم ذلك البنابر

المادة الحادية والتسعون اذا استحقت وعدة البوليسة بيوم من ايام الاعياد المعدودة اعيادًا حسب القانون تندفع في اليوم الواقع قبل ذلك العيد

المادة الثانية والتسعون ان جميع انواع المهل المعطاة لاجل دفع البوالس وهي التي من قبيل المراعاة والمساعدة وعادة البلاد هي ملغاة

(في بيان كيفية الجيرو يعني الحوالة)

المادة الثالثة والتسعون ان امتلاك البوليسة ينتقل من الواحد الى الآخر بطريقة الحوالة (الجيرو)

المادة الرابعة والتسعون الحوالات التي تحرّر في البوليسة يجب ان تؤرّخ ويتبيّن فيها اخذ قيمة البوليسة واسم مَنْ قد دخلت بعهدته

المادة الخامسة والتسعون ان كيفية الحوالة اذا لم توافق الشروط المبينة في المادة السالفة الذكر فلا تكون من قبيل انتقال البوليسة بل تكون من قبيل الوكالة الاعتيادية

المادة السادسة والتسعون ممنوع هو ان يوضع تاريخ حوالة البوليسة قبل يوم تحريرها وكل مَن ارتكب ذلك يُعدّ مزوّرًا

المادة السابعة والتسعون مَنْ امضى البوليسة وقبلها ومَنْ احالها جميعهم

يحسبون كفلاء بعضهم البعض تجاه حاملها

المادة الثامنة والتسعون كل تأدية البوالس وان يكن جاريًا بطريقة القبول والحوالة مع هذا عند الحوالة ان كان المحال لهُ لايعتمد الشخص الذي سيدفع الدراهم يقدر ان يطلب ويأخذ كفيلاً احتياطًا من الخارج المعبرّ عنهُ باوال

المادة التاسعة والتسعون ان كفالة الاوال هذه اذا أُعطيت من شخصٍ خارجٍ فلا فرق بين ان تحرر في البوليسة او تربط بسندٍ آخر وكفيل الاوال هذا يضحى نظير الساحبين والمحيلين الكافلين والضامنين بعضهم بعضًا مالم تكن سبقت مقاولة اخرى فيما بين الطرفين

المادة المائة يجب دفع قيمة البوليسة من المسكوكات التي أُشير اليها بها

المادة المائة والواحدة الشخص الذي يدفع قيمة بوليسة قبل وعدتها وحصل بحقها ادعاء بوقوع حيلةٍ وفسادٍ فلا يتخلص من المسئولية وحينئذٍ يجب أن تُرى الدعوى بمعرفة محكمة التجارة ويجرى عليها التدقيق لكي يعرف ان كان الدفع معتبرًا او غير معتبر

المادة المائة والثانية ان الذي يدفع بوليسة باستحقاقها ان لم يحصل عليه المنع والتنبيه من طرفٍ ما يضحى بريءَ الذمة منها بالكليّة

المادة المائة والثالثة لا يجبر حامل البوليسة على اخذ مبلغها قبل استحقاقها

المادة المائة والرابعة دفع البوليسة هو معتبر اذا حصل على اية نسخة سواء كانت الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة او غير ذلك وانما يجب ان يتحرر على النسخة المدفوعة ان حكم النسخ الاخريات قد أُلغي

المادة المائة والخامسة من يدفع دراهم البوليسة بموجب النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة او باقي النسخ لايحصل على براءة ذمتهِ ان لم يسترد النسخة التي وضع عليها الامضا الحاوية قبولها

المادة المائة والسادسة لا تجوز المخالفة بتأدية البوليسة ما لم تكن البوليسة

مفقودة او يكون ظهر افلاس حاملها

المادة المائة والسابعة ان البوليسة التي لم تقبل بعد اذا ضاعت يحق لصاحبها ان يطلب قيمتها بموجب النسخة الثانية والثالثة والرابعة وهلمّ جرًّا

المادة المائة والثامنة ان البوليسة الضائعة ان كانت وضعت عليها علامة القبول فأمر تحصيل قيمتها بموجب النسخة الثانية والثالثة والرابعة يتوقف على اعطاء كفالة بامر وتنبيه محكمة التجارة

المادة المائة والتاسعة ان الذي اضاع البوليسة قُبلت كانت او لم تقبل اذا لم يمكنه ابراز احدى النسخ الثانية او الثالثة والرابعة وهلمّ جرًّا يجب ان يدعي بمبلغ البوليسة الضائعة ويثبت من دفترهِ كونه صاحب البوليسة الحقيقي وبعد اعطائهِ الكفيل يحق لهُ اخذ دراهمها

المادة المائة والعاشرة اذا حصل الادّعاء على تأدية البوليسة وفقًا لمنطوق المادتين المذكورتين وظهر امتناع (اي عدم موافقة الى الطلب من طرف الخصم) فصاحب البوليسة الضائعة يمكنهُ ان يحفظ ويصون كلّ حقوقهِ باخذهِ البروطستو وانما هذا البروطستو يجب ان يتحرر بعد استحقاق البوليسة بيومٍ واحدٍ ويُخبر ساحب البوليسة ومحيلها بالطريقة والرسوم المدونة ادناهُ بحق اعلان البروطستو ضمن المهل المعينة

المادة المائة والحادية عشرة صاحب البوليسة الضائعة يراجع الشخص الذي احالها قبلهُ لكي يحصل على نسختها الثانية وذاك ايضًا يجب عليهِ ان يساعدهُ عند الشخص الذي امضى حوالتها قبله بنوع انهُ بالتسلسل تنسحب اصحاب الحوالات الواحد بعد الاخر حتى يصير الوصول الى الشخص الاصيل الذي سحب البوليسة واما المصاريف التي تحصل بهذا السبب يتحملها الذي اضاع البوليسة

المادة المائة والثانية عشرة ان حكم الكفالة المحررة في المادتي ١٠٨ و١٠٩ المندرجتين اعلاهُ يدوم مدة ثلاث سنوات ففي اثناء المدة المذكورة اذا لم يظهر ادّعاء ومطالبة بنوع من الانواع يضحى حكم الكفالة منسوخاً بالكلية

المادة المائة والثالثة عشرة المبالغ التي تعطى من اصل مبلغ البوليسة على الحساب تسقط عن ذمة ساحب البوليسة ومحيليها والمبلغ الباقي منها يجب على حامل البوليسة ان يجري بحقهِ البروطستو

المادة المائة والرابعة عشرة ليس بيد الحكام اعطاء المهلة لدفع قيمة البوليسة

المادة المائة والخامسة عشرة ان دراهم البوليسة التي أُجري عليها بروطستو يسوغ دفعها من شخص آخر بطريقة التوسط حرمةً لساحب البوليسة او لاحد الذين قبلوا حوالتها ويلزم حينئذٍ ان تصرّح كيفية التوسط والدفع في عبارة ورقة البروطستو او في ذيلها

المادة المائة والسادسة عشرة كل من يدفع دراهم بوليسةٍ ما بطريقة التوسط تنتقل اليهِ حقوق حاملها فالمتوسط ملزوم ايضًا ان يراعي الرسوم والقواعد التي واجب ان يجريها حالاً الحامل . واذا دُفعت قيمة البوليسة بطريقة التوسط لحساب الساحب فتضحى ذمة جميع اصحاب الحوالات بريئةً واذا دفعت بالتوسط حرمةً لاحد اصحاب الحوالات فكل من جاء بعدهُ من اصحاب الحوالات تبرأُ ذمتهُ واذا ظهر كثيرون يطلبون دفع قيمة البوليسة بطريقة التوسط فيتقدم ويترجح على الجميع ذاك الشخص الذي يتعهد بتبرئة ذمة اشخاص اكثر من غيرهِ ولكن الشخص المسحوبة عليهِ البوليسة في الاصل الذي صار سببًا لاتخاذ البروطستو نظرًا لعدم قبولها منهُ اذا طلب ان يدفع دراهمها فيُقدَّم على جميع الطلاّب

المادة المائة والسابعة عشرة ان حامل البوليسة المسحوبة من جهات بلاد اوروبا البرّيّة ومن جزائرها ومن سواحل افريقية الشمالية المعيّن دفعها في البلاد العثمانية بعد الاطلاع عليها او لميعاد يوم او شهر او ايام او اشهر متعددة يجب عليهِ ان يداعي بدفعها او بقبولها بمدة ستة اشهر من تاريخها واذا لم يداعِ فيضحى محرومًا من حقّ الادّعاء على اصحاب الحوالات وعلى ساحب البوليسة الاصلي الذي يكون قد اوصل قيمتها ولكن يستثنى من ذلك راس الرجا الصالح حتى سواحل جنوبي افريقية فالبوالس المسحوبة منها تمتدّ المهلة للادعاء بها سنة واحدة

وكذلك مهلة الادعاء بالبوالس المسحوبة من بلاد اميركا البرّية ومن جزائرها ومن بلاد الهند وجزائرها وفي الجملة من كل البلاد البعيدة الى البلاد العثمانية فانها تمتد الى سنة واحدة

وهكذا ايضاً حامل البوليسة المسحوبة من بلاد الدولة العلية اللازم دفعها في الديار الاجنبية اذا اهمل الادعاء بدفعها او بقبولها باثناء المهلة الموضوعة والمعينة بالنظر الى مسافة البلاد البعيدة كما هو اعلاه يضحى محروماً من كل حقوقهِ كما تقدم الشرح ولكن في اثناء المحاربة تضاعف المهل المذكورة . ولكن اذا سبق فيما بين بائع وشاري البوليسة وايضاً فيما بين اصحاب الحوالات اجراء مقاولات مخصوصة لا تطابق الاصول المذكورة فلا يطرأ عليها خلل بداعي هذه النظامات

المادة المائة والثامنة عشرة يجب على حامل البوليسة ان يطلب تأدية نقودها في يوم حلول ميعادها

المادة المائة والتاسعة عشرة اذا حصل الامتناع عن تأدية البوليسة في حلول ميعادها فيلزم في ثاني يوم استحقاقها ان يدعي بعدم دفعها بعمل السند المعبر عنهُ بالبروطستو وانما اذا صادف ذلك في يوم عيد من الايام المعدودة حسب القانون اعياداً فيؤخّر ذلك العمل الى اليوم الثاني

المادة المائة والعشرون ان حامل البوليسة ولو اجرى قبلاً البروطستو بعدم القبول او بداعي وفاة الشخص المسحوبة عليه البوليسة فلا يعفى من اتخاذ بروطستو اخر من اجل عدم الدفع وان افلس قابل البوليسة قبل حلول ميعادها فيحق لحاملها ان يجري عليها البروطيستو ويدّعي بمبلغها

المادة المائة والحادية والعشرون ان حامل البوليسة الجاري عليها بروطستو عدم الدفع قادر على الادعاء باخذ الكفالة على ساحب البوليسة وعلى كلٍ من اصحاب الحوالات فرداً فرداً او على مجموع اصحاب الحوالات والساحب معاً جملةً وهكذا اصحاب الحوالات يقدر كلٌ منهم ان يدعي باخذ الكفالة على الوجه المشروح من الذين احالوا البوليسة قبله او من الساحبين

المادة المائة والثانية والعشرون ان حامل البوليسة (المراد الجاري عليها بروطيستو عدم الدفع) اذا ادعى على من احالها لهُ فقط فيلزم ان يبلغهُ البروطستو وان لم تحصل تاديتها فيلزم ان يدعوه الى المحكمة بمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ البروطستو ان كان مقيماً بمحل تبعد مسافته مرحلة واحدة وان كان بائع البوليسة مقيماً بمحل تبعد مسافته عن المحل الذي يجب ان تندفع فيهِ قيمة البوليسة اكثر من مرحلة واحدة يجب امتداد المهلة باضافة ثلاثة ايام عن كل مرحلة زائدة

المادة المائة والثالثة والعشرون عندما تجري بروطيستات على البوالس المسحوبة في بلاد الدولة العلية ومشروط تاديتها في الجزائر الخارجة عن بلاد الدولة العلية البرية وفي بلاد بعيدة او في البلاد الاجنبية فالمهلة المعينة لاجل قيام الدعاوي على ساحبي البوليسة وعلى الذين قبلوا حوالتها المقيمين ببلاد الدولة العلية هي هذه كما ياتي بيانه ففي قبرص واكريت وباقي الجزائر الواقعة في البحر الابيض تُعتبر المدة شهرين وفي مصر واسكندرية والبلاد الواقعة في تلك النواحي اربعة اشهر وفي بلاد تونس وطرابلس وبلاد الجزائر خمسة اشهر وفي البلاد الاجنبية الواقعة في اوروبا اربعة اشهر وفي قطعتي افريقيا واسيا الهند سنة واحدة وفي اثناء المحاربة تعتبر جميع المهل المذكورة ضعفين

المادة المائة والرابعة والعشرون اذا حامل البوليسة تصدى للادعاء على ساحب البوليسة والمحيلين عموماً ايضاً يحق له الادعا لحد انقضاء المهل المذكورة اعلاه واذا حامل البوليسة ادعى بها في اثناء المهلة المذكورة على الوجه المشروح واخذ حقه فالذي يكون دفع الدراهم يحق لهُ ان يدعي على اصحاب الحوالات الذين قبله او على ساحبي البوليسة اجمالاً وافراداً ويكون ذلك متسلسلاً بحق كل مدعٍ من محيلٍ الى اخر لحد ان يصير الوصول الى الساحب وابتدا المهلة المذكورة يعتبر من ثاني يوم اقامة الدعوى من طرف كل مدعٍ

المادة المائة والخامسة والعشرون بعد انقضاء المهل الموضوعة كما مبين اعلاه لاجل عمل البروطستو وطلب الكفالات على البوالس المعيّنة تاديتها حين الاطلاع

او لوعدة يوم وشهر او ايام وشهور فحامل البوليسة لا يبقى له حق اصلاً ولا بوجه من الوجوه في الادعاء على اصحاب الحوالات

المادة المائة والسادسة والعشرون اصحاب الحوالات ايضاً كلٌ بحسب رتبتهِ من بعد انقضاء المهل المذكورة لا يبقى لهم حق في دعوى الكفالة على الذين احالوا لهم البوليسة

المادة المائة والسابعة والعشرون وكذلك (يعني عند عدم اجراء البروطستو والادعاء بالاوقات المار ذكرها) اذا قدر ساحب البوليسة ان يثبت بانه اوصل ما يقابل قيمتها في حلول ميعادها لا يبقى حينئذٍ حق لحامل البوليسة ولا لاصحاب الحوالات في الادعاء عليه لكن يبقى الحق لحامل البوليسة في الدعوى على مَن سحبت عليه البوليسة فقط

المادة المائة والثامنة والعشرون بعد انقضاء المهل المحررة والمعينة اعلاه لاجل تحرير واعلان صك البروطيستو ولاجل تقديم الدعوى الى المحكمة اذا ساحب البوليسة او احد اصحاب الحوالات استولى على مبالغ منها نقداً او على حساب ما او من مالٍ كان مخصوصاً لتادية تلك البوليسة فتلغى قضية عدم صلاحية الدعوى المذكورة في المواد الثلاث المار ذكرها ويعود الحق لحامل البوليسة في كل الوجوه في ان يدعي على الشخص الذي يكون استولى على ذلك المبلغ

المادة المائة والتاسعة والعشرون ان حامل البوليسة الجاري عليها بروطستو عدم الدفع عندما يبادر الى طلب كفيل امنية لقيمتها اذا ظفر بمالٍ ودراهم وديون تختص بساحب البوليسة وقابلها ومحيلها يمكنه ان يحجزها بمعرفة محكمة التجارة

المادة المائة والثلاثون ان اوراق البروطستو التي يجب اجراؤها بداعي عدم قبول البوليسة او عدم تاديتها يجب ان تحرر بمحكمة معروفة او بمعرفة المجلس بعد ايجاد الشخص المطلوب منه تاديتها وعند الاقتضاء ايضاً الشخص المحال له دفعها في الدرجة الثانية المعبر عنه بالالبزونيا وتحقيق قبولهم

وامتناعهم عن الدفع مع مراعاة شروط البروطستو اللازمة (راجع المادة ٨٥ من ذيل القانون)

المادة المائة والحادية والثلاثون ان المواد التي يجب ان ترقم في صك البروطستو هي عبارة عن تحرير عبارة البوليسة كلمةً فكلمةً وكيفية قبولها وحوالاتها وايضاً الاشخاص الذين سيقبلونها حين الاقتضاء ومطالبة مبلغ البوليسه هل ان الشخص الذي سيدفع دراهمها حاضر او غير حاضر وكيفية عدم مقدرته للدفع وامتناعه عن وضع الامضاء (المراد وامتناعه عن القبول)

المادة المائة والثانية والثلاثون ان ابراز ورقة بصورة شهادة ماخوذة من بعض التجار او خلافهم عوض البروطستو المنبغي عملها حسب الشروط المبينة اعلاهُ لا يكون مقبولاً ولا معتبراً على انه ان كان لا يوجد في تلك البلدة قنجلارية يعني محل اقامة وكلاء تجارة منصوبين ومعينين بموجب فرمان عالٍ فالمضبطة التي تبرز من مجلس تلك البلدة بحسب شروطها تعتبر ويعمل بها (راجع المادة ٨٥ من ذيل القانون)

المادة المائة والثالثة والثلاثون ان ماموري القنجلارية ملزومون ان يعطوا صورة صكوك البروطستو حرفياً ويقيدوها باليوم والتاريخ لنظةً ولنظةً في دفتر مخصوص معدودة اوراقهُ ومصحمة ومرتب تطبيقاً للقواعد المرعية الاجراء بحق دفاتر التجار وعند وقوع شيء مغاير لذلك يجب ان يعزلوا من ماموريتهم ويكونوا مسئولين تجاه اصحاب الحقوق بالعطل والضرر والمصاريف والفائض

المادة المائة والرابعة والثلاثون ان الذي يسمونه ريفاميبو هو عبارة عن تلك البوليسة التي بوصولها لمحلها ما حصل قبولها فضلاً عن اجراء البروطستو عليها يسحب حاملها بوليسة من جديد بقيمة مبلغها على الشخص الذي ارسلها له

المادة المائة والخامسة والثلاثون ان البوليسة التي جرى عليها

البروطستو ملزوم حاملها ان يسحب بوليسة من جديد يعبر عنها بالريترت لاجل تحصيل راس مال البوليسة المذكورة ومصاريفها وتفاوت الكمبيو من ساحب البوليسة الاصلي او من احد المجيرين

المادة المائة والسادسة والثلاثون قضية الريكامبيو يعمل حسابه على ساحب البوليسة الاصلية بالنظر الى فرق فيآت الكامبيو من المحل الواجب ان تندفع فيهِ تلك البوليسة الى المحل المسحوبة منه واما بحق اصحاب الحوالات فيكون اعتبار فرق الكامبيو من المحل الذي اعطيت فيهِ البوليسة من طرفهم او باعوها فيهِ الى المحل المعين تاديتها فيه

المادة المائة والسابعة والثلاثون ان اعادة البوليسة تحتاج الى ريترت يعني قائمة المفردات المعبر عنها بحساب الاعادة

المادة المائة والثامنة والثلاثون ان قائمة حساب الاعادة يُسطَّر فيها اولاً راس مال البوليسة التي يكون جرى عليها البروطستو ثانيًا بعض المصاريف القانونية نظير مصاريف البروطستو والقومسيون والسمسرة ورسم التمغة واجرة المكتوب ثالثًا اسم الشخص المسحوبة عليه البوليسة بطريقة الريترت وسعر الكامبيو بالفيآت الماخوذ بها ومن اللازم ان يصادق على ذلك من طرف سمسار الكامبيو وفي المحلات التي لايوجد بها سماسرة كامبيو يكون التصديق من اثنين من التجار وترسل البوليسة التي جرى عليها البروطستو مع ذات البروطستو او صورة عن البروطستو مصادقًا عليها ولكن اذا كان سحب الريكامبيو على احد المجيرين ينبغي ان ترسل ايضًا ورقة شهادة مبين بها سعر الكامبيو من المحل الواجب ان تندفع فيهِ الى المحل المسحوبة منه

المادة المائة والتاسعة والثلاثون لايجوز تحرير حسابات اعادة متعددة لاجل بوليسة واحدة بل ان حساب الاعادة المذكور تكون روءيتهُ وتادية دراهمهِ من محيل الى اخر حتى يصل اخيرًا الى الشخص الذي يكون سحب البوليسة فتندفع منهُ الدراهم تمامًا وتجرى اصول الابراء

المادة المائة والاربعون لايجوز تراكم الريكامبيو (١) بل كلّ من اصحاب الحوالات وايضًا ساحب البوليسة ملزوم ان يدفع ريكامبيو واحد فقط

المادة المائة والحادية والاربعون ان فائض البوليسة التي لم تُدفع يحسب اعتبارًا من يوم عمل البروطستو

المادة المائة والثانية والاربعون ان فائض مصروف البروطستو وباقي المصاريف القانونية يحسب اعتبارًا من يوم اقامة الدعوى

المادة المائة والثالثة والاربعون ان حساب الاعادة اذا لم يرفق بشهادة سماسرة الكامبيو او التجار المسطورين في المادة ١٢٨ لايعطى عنهُ فرق فيئات الكامبيو الكاين فيما بين المحل المسحوب منه الكامبيو والمحل المرسل اليه بل يدفع مع المصاريف على السعر الكائن في محل التسليم حين الدفع

المادة المائة والرابعة والاربعون ان النظامات باجمعها المتعلقة بالوعدة والجيرو وبكيفية ضمانة الواحد الى الاخر وكذلك قضية اعطاء كفيل من الخارج بوجه الاحتياط مع احوال التادية بالذات وبالتوسط وكذا البروطستو مع واجبات حامل البوليسة وحقوقهِ ومادة الريكامبيو وقضية الفوائض وكل ما هو متعلق في البوالس هي مرعية الاجراء ايضًا بحق التحاويل المحررة على الامر يعني بناء على ان تندفع لامر من يحولها الدائن

المادة المائة والخامسة والاربعون ان الحوالات على الامر يجب ان تكون مؤرخة بتاريخٍ ما مطلقًا ويذكر بها مقدار المبلغ المزمع دفعه مع ذكر اسم وشهرة الشخص الذي ستدفع لامرهِ وبيان الوقت الذي ستدفع فيهِ النقود ويتبين بها ايضًا ان كان ذلك المبلغ من جهة استقراضٍ او ثمن امتعة او من جهة حساب او حوالةٍ ما

المادة المائة والسادسة والاربعون ان الدعاوي الكائنة بحق سندات

(١) الريكامبيو هو فرق وتفاوت سعر الكامبيو بين البلدتين الذي يكون دفعه حامل البوليسة الغير المقبولة لاجل البوليسة التي سحبها جديدًا كما محرر في المادة المذكورة

البوالس والتحاويل المضاة من التجار والبائعين والصيارف وايضاً التحاويل المعطاة لاجل مواد التجارة اذا مضى عليها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ البروطستو او تاريخ الادعاء الاخير الحاصل في المحكمة هي غير مسموعة هذا اذا كان غير محكوم بها قبلاً او اذا كانت غير مثبتة ومتحققة بسند دين خصوصي اخر غير ان الاشخاص المزعوم انهم مديونون اذا تكلفوا يجب عليهم ان يقسموا يميناً بانهم بريئو الذمة من ذلك الدين . وكذلك الورثة واصحاب العلاقات ايضاً يجب ان يحلفوا بانهم يعتقدون من دون ادنى مواربة بانه لم يبق شي من ذلك الدين المدّعي به (١)

(توجد فقرة قانونية بتاريخ ٢٤ ربيع الاخر سنة ١٢٨٧ واردة في الدستور معناها ان حكم هذه المادة بتمامها جارٍ ايضاً بحق ورق البون المحرر بدون ذكر اسم)

(القسم الثاني في بيان احوال الافلاس وهو يشتمل ايضاً على جملة فصول

الفصل الاول في بيان واعلان الافلاس ويشتمل على عدة ابواب)

المادة المائة والسابعة والاربعون ان التاجر الذي اخذه واعطاؤه موافق لصفة التجارة اذا لم يقتدر على تادية دينه الكائن بتلك الصفة يعتبر مفلساً

(الباب الاول بحق اعلان الافلاس)

المادة المائة والثامنة والاربعون كل مفلس ملزوم ان يخبر بافلاسه وكيل تجارة المحل المقيم به بموجب تقرير وذلك بمدة ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم الذي به توقف عن الدفع . واليوم الذي ما قدر ان يعطي دينه فيه وفيه حصل قطع المعاملات هو داخل ايضاً بهلة ثلاثة الايام المذكورة . وعند ظهور تفليس شركة ما عمومية المعبر عنها بالقوأقتيف ينبغي ان يتصرح بتقرير الاخبار المذكور اسم ومحل اقامة كل من الشركاء المتكافلين

المادة المائة والتاسعة والاربعون من اللازم ان يكون تقرير اخبار الافلاس مرفقاً بالدفتر المعبر عنه بالبلانشو واذا ما امكن اعطاء الدفتر المذكور من الواجب ان يتبين سبب ذلك ومن اللازم ان يكون مندرجاً بدفتر البلانشو المذكور مقدار وكمية جميع اشيا واملاك المديون المنقولة وغير المنقولة وكمية ديونه

(١) راجع إصلاح هذه المادة ١٤٦ في كتاب «مغني المتداعين عن المحامين» صفحة ٧٩

وذممه وارباحه وخسائره ومصاريفه ويحصل الامضاء والتصديق على صحته من طرف المديون مع وضع التاريخ ايضاً

المادة المائة والخمسون ان كيفية الافلاس تعلن وتجري موقتاً حسب منطوق الحكم والاعلام الذي يعطى اما بناء على انهاء المفلس او على استدعاء واحد او اكثر من اصحاب الديون واما بناء على القرار الذي يعطى ابتداء من محكمة التجارة ولكن اذا تبين بعد ذلك اقتدار المديون على ايفاء دينه وانه غير مفلس فيضحى حكم الاعلام المذكور منسوخاً

المادة المائة والحادية والخمسون ان تعيين وتخصيص اليوم الذي به اضحى المفلس عاجزاً عن ايفاء دينه فكما هو مبين بالمادة المذكورة من اللازم ان يتعين ويتخصص من طرف محكمة التجارة ابتكاراً او بادعاء المدعين ولكن اذا لم يتخصص على الوجه المحرر يصير اعتباره من تاريخ الاعلام الصادر باعلان الافلاس او من تاريخ يوم البروطستو

المادة المائة والثانية والخمسون يجب ان تخرج صورة عن الاعلامات التي تحرر كما هو مبين في المادتين المذكورتين وتعلن الكيفية من طرف محكمة التجارة وبحسب الايجاب ترسل اوراق مخصوصة الى المحلات التي تبين بها افلاس المفلس والى الاماكن الكائن بها اخذه واعطاؤه وشركاؤه وتتعلق ايضاً بالمحلات اللازمة

المادة المائة والثالثة والخمسون ان المفلس المحكوم بافلاسه لا يبقى له حق بادارة املاكه اعتباراً من تاريخ افلاسه وفضلاً عن ذلك لا يقدر ايضاً ان يضع يده على الاملاك التي تنتقل الى عهدته باثناء افلاسه وعلى هذه الحالة كل الدعاوي المتعلقة بمبيع املاك واشياء المفلس المنقولة والغير المنقولة وكلما يتعلق بها هو عائد وراجع الى الوكلاء ولكن يجوز استجلاب المفلس الى محكمة التجارة عندما تمس الحاجة لاستنطاقه في بعض خصوصات

المادة المائة والرابعة والخمسون ان صدور الاعلام باعلان الافلاس يكون سبباً لمطالبة المفلس بايفاء ديونه التي لم تحل وعدها بعد . وعند افلاس احد الذين

وضعوا امضاءهم على تحويل اللامر او الذين قبلوا البوليسة او الذين سحبوا بوليسة ولم تقبل فالاشخاص الاخرون المتعهدون بالدفع ملزومون ان يعطوا كفيلاً بان يدفعوا بالميعاد هذا اذا لم يرجحوا تادية الدراهم معجلاً بلا مهلة (١)

المادة المائة والخامسة والخمسون عند صدور اعلام الافلاس ينقطع عن الماسّة فقط جميع فائض الديون غير الحاصلة على الامنية بطريق الامتياز والرهن والاستغلال واما فائض الديون الحاصلة على الامنية يدعى به من محصولات الاموال والاشياء التي حصل رهنها وتسليمها قبلاً لاصحاب الديون بطريقة الامتياز والرهن والاستغلال (٢)

المادة المائة والسادسة والخمسون ان جميع السندات المحررة لاجل اعطاء الاموال المنقولة وغير المنقولة بطريقة الهبة لاشخاص اخرين وتادية الديون التي لم تحل وعدتها نقداً وتادية النقود بداعي الانتقال والمبيع والتعويض وغير اسباب وكل تادية تكون عدا تادية الديون المستحقة والسندات التجارية اذا عقدت وتمت بعد اليوم الذي يكون تخصص من طرف محكمة التجارة ليكون بداية التفليس او قبل ذلك اليوم بعشرة ايام تكون ساقطة وغير معتبرة لدى الماسّة وتحسب كانها لم تكن (٣)

---

(١) يعني لايجوز للمديون المفلس ان يعتذر في انه لم تستحق بعد وعدة دينه لان الديون التي لم تحل وعدتها ايضاً يجب ان تدخل بدفتر الديون ما عدا انه اذا وجد احياناً بعض التجار مديونين في بعض مبالغ من ديون المفلس فان كانوا هولاء ليسوا بمفلسين يجب ان تعتبر الوعدة بحقهم وينتظر حلولها

(٢) ان ما قيل عنه امتياز هو عبارة عن اجرة المكتب ومعاش الخدمة واجرة البيت وتجهيز وتكفين الميت

(٣) عند اجراء هذا الخصوص لكي لايحصل غدر على الاشخاص الذين يشترون بيوتاً وغير املاك من اشخاص كهولاء صار وضع نظام بانه من الآن وصاعداً كل من ياخذ بيتاً وغيره من اشخاص كهولاء لا يدفع الدراهم في الحال بل يقدم كفيلاً لاجل تاديتها بعد احد عشر يوماً

المادة المائة والسابعة والخمسون ان الشخص المديون اذا دفع ديونه التي حلت وعدتها نقداً او سددها بسندات تجارية وكان ذلك باثناء اليوم الذي عجز فيه عن ايفاء ديونه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس او اذا باع اشياء واخذ ما يقابلها واعطى سنداً فهذا جميعهُ يلغى ولكن في هذه الحالة يجب الاثبات بان الذين جرى التعامل معهم كانوا عالمين بعجز المديون عن ايفاء ديونه

المادة المائة والثامنة والخمسون يجوز قيد وتسجيل استحقاقات الاستغلال والامتياز توفيقاً لاصولها ونظامها المقرر لحد يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الافلاس وهذا التسجيل اذا كان حصل بعد اليوم الذي فيه عجز المفلس عن ايفاء ديونه او قبل ذلك اليوم بعشرة ايام يعتبر وانما اذا كان قد مرت مدة متجاوزة الخمسة عشر يوماً فيما بين الحصول على الامتياز والاستغلال وبين يوم القيد والتسجيل فلا يعتبر ويضحى كأنه لم يكن بنوع انه يجب ان يضاف يوم واحد على كل مرحلة بالنظر الى المسافة الكائنة فيما بين المحل الذي فيه صار الحصول على استحقاق الاستغلال والمحل الذي ينبغي ان يجري فيه القيد والتسجيل

المادة المائة والتاسعة والخمسون ان الشخص المديون اذا دفع دراهم بوليسة ما في خلال الزمان الذي عجز فيه عن ايفاء ديونه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس فمن الايجاب ان يدّعى بطلب استرداد المبلغ ممن كانت البوليسة مسحوبة لحسابه وان كان المدفوع تحويلاً على الامر يطلب من اول صاحب احالة واما على كلا التقديرين يجب الاثبات على من اقيمت عليه الدعوى بانه كان مطلعاً على عجز المديون عن ايفاء دينه

المادة المائة والستون ان التصدي لتحصيل قيمة الايجار من اشياء المفلس المنقولة التي هي مدار لاجراء تجارته يجب ان تتاخر واحداً وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ اعلان الافلاس ولكن كما يلزم امر محافظة الاشياء المذكورة هكذا يجب ايضاً الاّ يحصل خلل على حقوق صاحب الملك بحق استرداد المحل الذي آجره ولهذا ففي هذه الحالة قضية التصدي المحررة في هذي المادة حكمها منسوخ

(اي ان امهال الطلب في قيمة الايجار لا يمنع صاحب الملك من الاستيلاء على ملكهِ ان كان قد حل الاجل)

(الباب الثاني في بيان صورة مامورية المأمور الذي يتعين من طرف محكمة التجارة لاجل المناظرة على امور ومصالح المفلس)

المادة المائة والحادية والستون عند صدور الحكم المبين تفليس شخص ما يجب ان يصير نصب وتعيين نفر مامور من طرف محكمة التجارة لكي يرى بمصالح الافلاس

المادة المائة والثانية والستون مخول لهذا المأمور المرقوم اجراء الدقة والاجتهاد بخصوص تسوية امور ومصالح المفلس فالمنازعات الناشئة عن الافلاس ان كان فصلها ورؤيتها من متعلقات محكمة التجارة يجب ان تتقدم الافادة الى المحكمة من طرف المأمور المذكور

المادة المائة والثالثة والستون ان تنبيهات مامور محكمة التجارة غير قابلة الاعتراض ولكن اذا ظهرت احوال كما سيتصرح في المواد ١٧٤ و١٨٣ و١٨٨ و ٢٢٧ و ٢٧٢ الاتي ايرادها فحينئذٍ تعرض وتفاد لمحكمة التجارة

المادة المائة والرابعة والستون ان تبديل المأمور المنصوب من طرف محكمة التجارة وتعيين عوضه هو باختيار محكمة التجارة

(الباب الثالث في بيان المعاملات المقتضية لوضع الختم على اشياء المفلس العائدة الى شخصهِ)

المادة المائة والخامسة والستون بعد ان يحكم بتفليس شخصٍ ما يجري من طرف محكمة التجارة وضع الختم على مكتبه واشيائهِ ويسلَّم شخصهُ الى احد الضابطة او الى احد القواصة لكي يساق الى الحبس والتوقيف

المادة المائة والسادسة والستون ان الشخص المفلس بعد ان يكون اجرى الشرائط المبينة في المادتين ١٤٨ و١٤٩ المحررتين اعلاه يعني اظهر وقدم

دفاترهُ واشياءهُ حسب الاصول يجوز لمحكمة التجارة ان تحكم بتخلية سبيله من المحبس الذي توقف به لاجل مادة الافلاس هذا اذا لم يكن محبوساً لاجل دين او سبب اخر ويجوز للمحكمة ايضاً ابتكاراً ان تلغي ذلك الحكم بناء على ما يظهر لها من الاسباب

المادة المائة والسابعة والستون مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه وايضاً اثاث بيته واشياؤهُ توضع تحت الختم وعند ظهور افلاس شركة عمومية بعنوان قولكتيف ايضاً يوضع الختم على المحل الكبير المخصوص لاقامة الشركاء وعلى محل تجارة كلٍ من الشركاء المتكافلين كلٌ على حدتهِ

المادة المائة والثامنة والستون ان خلاصة الاسباب المستقلة والاحكام الايجابية المحتوي عليها الاعلام الصادر بحق المفلس يجب ان تعرض من طرف مامور محكمة التجارة في مدة ٢٤ ساعة لجانب نظارة التجارة (هذا مخصوص في العاصمة)

المادة المائة والتاسعة والستون ان التنبيهات والتاكيدات التي ينبغي اعطاؤها لاجل وضع المفلس في الحبس ولاجل وضعه تحت المناظرة تجري سريعاً من طرف محكمة التجارة او من طرف الوكلاء المعينين

(الباب الرابع في بيان الاحوال والقوانين المتعلقة بتعيين الوكلاء وتبديلهم)

المادة المائة والسبعون عقيب صدور اعلان الافلاس يتعين من طرف محكمة التجارة وكيلٌ واحد او وكلاء متعددون والمامور الذي تبينت صورة مامورينه في الباب الثاني ايضاً يدعو جميع اصحاب الديون بمدة خمسة عشر يوماً لكي يأتوا في الحال الى محلٍ ما وفي المدة المذكورة يجمع اصحاب الديون ويعقد مجلساً ويتشاور هو واصحاب المطاليب الحاضرون بالمجلس لاجل تنظيم دفتر اصحاب الديون المعروفة ولاجل انتخاب وتعيين الوكلاء الذين يجب استخدامهم من جديد ويحرر مضبطة حاوية ملاحظاتهم في ذلك ويقدمها الى محكمة التجارة والمحكمة حينئذٍ بالنظر الى مآل المضبطة المذكورة واحوال اصحاب الديون المعروفة

وانهاء وتقرير المأمور المومى اليه اما انها تعين وكلاء جدداً واما انها تبقي الوكلاء الذين تعينوا قبلاً ومأمورية الوكلاء المنتخبين على هذه الصورة تكون بصورة دائمة ومستمرة ولكن مع هذا لدى الاقتضاء يجوز تجديد وتبديل الوكلاء المذكورين من طرف محكمة التجارة كما سياتي بيان ذلك وبكل الاحوال يمكن ابلاغ عدد الوكلاء الى الثلاثة ويجوز انتخابهم ايضاً من غير اصحاب الديون وهولاء من اي صنف وطبقة كانوا بعد ختام مأموريتهم لهم حق ان ياخذوا اجرة حسبما يصير تعيينها وتنسيبها من طرف محكمة التجارة بالنظر الى ايجاب المصلحة والمثل

المادة المائة والحادية والسبعون لا يجوز تعيين وكيل من احد اقرباء المفلس او ممن يلوذون به

المادة المائة والثانية والسبعون اذا صار ايجاب لاضافة وكيل واحد او وكلاء متعددين او لتبديل الوكلاء الموجودين تعرض الكيفية وتفاد من طرف المأمور المومى اليه لمحكمة التجارة وتصير المبادرة لاجراء المقتضي من طرف محكمة التجارة كما قد تبين في المادة ١٧٠

المادة المائة والثالثة والسبعون اذا كان الوكلاء المعينون متعددين يلزم بكل الاحوال ان يكون عملهم وحركتهم سوية

المادة المائة والرابعة والسبعون عند وقوع شكاية بحق الوكلاء لجهة مواد الافلاس التي يرونها يجري ايجاب المقتضي من طرف مأمور محكمة التجارة بظرف ثلاثة ايام وهكذا مواد وان تكن عائدة الى المأمور المومى اليه غير انه يسوغ الى المدعي عند اللزوم ان يعرض الكيفية لمحكمة التجارة

المادة المائة والخامسة والسبعون بناء على انهاء واستدعاء اصحاب الديون او المفلس تتقدم الافادة من طرف المأمور المعين من طرف محكمة التجارة بشان عزل وتبديل احد الوكلاء او اكثر واذا الوكيل المومى اليه بظرف ثمانية ايام لم يجر المقتضي بحق ما تبلغه سواء كان من طرف اصحاب الديون او من طرف المفلس فيما يتعلق بالتبديلات المطلوبة فاصحاب الديون والمفلس

ايضاً لهم ان يعرضوا ذلك لمحكمة التجارة والمحكمة حينئذ بعد ان تضبط وتسمع مجلسياً تقرير المأمور المومى اليه واستنطاقات وافادات الوكلاء تحكم مجلسياً في كيفية تبديل الوكلاء

(الباب الخامس في بيان مأمورية الوكلاء وهو يشتمل على عدة فصول)

(الفصل الاول)

يتضمن احكام مأمورية الوكلاء على الاطلاق

المادة المائة والسادسة والسبعون ان كانت مادة وضع الختم على مكتب المفلس واشيائه لم تجرَ قبل نصب الوكلاء فالوكلاء يبادرون لاجرائها سريعاً بمعرفة محكمة التجارة

المادة المائة والسابعة والسبعون بناء على انهاء الوكلاء يرخص بحسب الايجاب من جانب المامور المعين من طرف محكمة التجارة بتسليم واعطاء الالبسة المقتضية وسائر الاشياء اللازمة الى ذات المفلس والى عياله وكذلك تعطى الرخصة ايضاً بحفظ الاشياء المشرفة على التلف والاشياء القابلة التلف المقتضى ادخالها باموال تجارة المفلس (لعل المراد الاشياء المعدة لادارة التجارة) ويترخص ايضاً بصرف النظر عن وضعها تحت الختم او باخراجها من تحت الختم

المادة المائة والثامنة والسبعون ان مبيع الاشياء المائلة الى التلف والاشياء الملحوظ سقوطها عن قيمتها والاشياء التي يتوقف امر محافظتها على دفع مصاريف وجمع نقود وديون المفلس منوط باجتهاد وغيرة الوكلاء بعد اذن ورخصة المأمور المعين من طرف محكمة التجارة

المادة المائة والتاسعة والسبعون ان اخراج دفاتر المفلس من المحل الذي كانت فيه تحت الختم وتسليمها الى الوكلاء يكون بمعرفة مأمور خصوصي معين من طرف محكمة التجارة لاجل هذا الشان وعند ذلك ينظر المأمور المومى اليه في الدفاتر ويدقق فيها ويقدم مذكرة مختصرة لمحكمة التجارة يبين بها حالة الدفاتر المذكورة التي وجدها وكذلك تخرج من الاوراق المحفوظة تحت الختم

السندات التي قد قرب حلول ميعادها او من اللازم عرضها للقبول وبمعرفة المأمور المومى اليه يصير ضبطها وتعمل قائمة اثمانها ومقدارها وبعد ذلك تسلم الى الوكلاء لاجل اجراء المقتضي بحقها وتعطى صورة عن تلك القائمة للمأمور المعين من طرف محكمة التجارة وتصير المبادرة لتحصيل ديون المفلس بموجب وصولات تعطى من الوكلاء . والمكاتيب التي ترد في تلك الاثناء الى المفلس تفتح وتقراء من طرف الوكلاء بحضور المفلس وهكذا ايضاً تعطى له ليطلع عليها

المادة المائة والثمانون اذا بالنظر الى ظواهر الاحوال صار الانهاء من جانب المأمور المومى اليه لاجل تخلية سبيل المفلس موقتاً باعطائه صك تأمين وحصلت المساعدة بذلك ايضاً من طرف محكمة التجارة يجبر المفلس على اعطاء كفيل حضور على انه يجب باول الامر ان تخصص وتتبين من طرف محكمة التجارة المبالغ التي يجب ان يتغرمها الكفيل المذكور الى الماسة يعني الى عموم اصحاب الدين بفرضية غياب المفلس واختفائه

المادة المائة والحادية والثمانون اذا لم يقدم الانهاء المأمور المومى اليه كما هو محرر لاجل اعطاء صك التأمين للمفلس يحق للمفلس ان يعرض ويبلغ استدعاءه لمحكمة التجارة وحينئذٍ يسأل المأمور المومى اليه عن السبب والملاحظة التي لاجلها لم يطلب التأمينات المذكورة وبعد المذاكرة بذلك علناً يحكم بايجاب المقتضي من طرف المحكمة

المادة المائة والثانية والثمانون باثناء تسوية محاسبة وغرمة المفلس الحقيقي يجوز بمقتضى افادة الوكلاء ان يتعين من طرف مامور محكمة التجارة مقدار قوت يومياً له ولعياله واذا لم يقتنع المفلس ووكلاء الماسة بالمقدار الذي عينه المأمور يجوز ان يراجعوا بذلك محكمة التجارة

المادة المائة والثالثة والثمانون اذا دعي المفلس من الوكلاء للحضور لاجل روية دفاتره وقطع محاسباته ولم يجب دعوتهم يصير التنبيه عليه ان يحضر بذاته بمدة ثمان واربعين ساعة وان وجد له عذر قوي وصادق مأمور المحكمة على صحة عذره يؤذن حينئذٍ بارسال وكيل سواء كان سبق واعطيت له ورقة

التأمين او لم تعطَ

المادة المائة والرابعة والثمانون اذا لم يتسلم دفتر البيلانشو يعني الموازنة من طرف المفلس فالوكلاء حالاً وبلا امهال يباشرون بتنظيم دفتر البيلانشو على مقتضى دفاتر واوراق المفلس والتحقيقات التي اكتسبوها ويقدمونه الى محكمة التجارة

المادة المائة والخامسة والثمانون ان المأمور المعين من طرف محكمة التجارة مأذون ان يستنطق المفلس ومن هم بخدمته لاجل تنظيم دفتر الموازنة المذكور ولاجل اسباب وكيفيات الافلاس

المادة المائة والسادسة والثمانون اذا اعلن افلاس تاجرٍ ما بعد وفاته او توفي المفلس بعد اعلان افلاسه ولم يكن له اولاد قاصرون وورثة غائبون فزوجته واولاده وورثته لهم الخيار بالاصالة او بالوكالة ان يحضروا ويقوموا مقام المتوفي ويبادروا لتنظيم دفتر البيلانشو وتسوية مصالح الافلاس عموماً

(الفصل الثاني)

(في بيان قضية فك الختم وتحرير الاملاك)

المادة المائة والسابعة والثمانون بعد مرور ثلاثة ايام بالكثير من وضع الختم على موجودات المفلس تبادر الوكلاء لفكه وتكتب اموال المفلس وموجوداته بدفتر حيث يكون حاضراً وان لم يكن حاضراً اذ ذاك يصير استحضاره اذا وجد له اقتضاء

المادة المائة والثامنة والثمانون بعد رفع الختم عن اشياء المفلس وتحرير الدفتر نسختين تعطى نسخة منه في مدة اربع وعشرين ساعة لمحكمة التجارة والنسخة الثانية تحفظ عند الوكلاء ويجوز للوكلاء ان يعينوا الاشخاص الذين يرونهم مناسبين لكي يساعدوهم في ترتيب وكتابة الدفتر المذكور وفي تقدير قيمة الموجودات

المادة المائة والتاسعة والثمانون اذا اعلن افلاس المفلس بعد موته وما كانت حصلت المباشرة لعمل ذلك الدفتر قبل الاعلان المذكور او اذا كان

المفلس توفي قبل قراءة ذلك الدفتر فكما تصرح بالمواد المار ذكرها يجب ان تصير المبادرة لتنظيم الدفتر المذكور حالاً بلا امهال بحضور ورثة المتوفي او بحين احضارهم اذا وجد اقتضاء لذلك

المادة المائة والتسعون عند ظهور كل افلاس ملزومون الوكلاء في مرور خمسة عشر يوماً من مباشرتهم مأموريتهم او من يوم تقرر ايقافهم ان يقدموا الى المأمور المعين من طرف محكمة التجارة مذكرة حاوية صورة الافلاس الظاهرة واسبابه وعلله وكيفية احواله بوجه الاجمال والمأمور المومى اليه ايضاً ملزوم ان يقدمها حالاً الى المحكمة مع بيان رايه وان مضت المدة المذكورة ولم تنتظم المذكرة المذكورة من طرف الوكلاء يجب على المأمور المومى اليه ان يقدم افادة الى المحكمة ويبين السبب الداعي لتأخيرها

المادة المائة والحادية والتسعون يُرخَّص من طرف النظارة لواحد او اثنين من مأموري التجارة في ان يتوجهوا الى مخزن المفلس ودكانه ويناظروا على احوال الافلاس وعلى تنظيم الدفاتر وعلى حقانية ودقة الوكلاء فيما يتعلق بروميتهم مصالح الافلاس ومن واجباتهم ايضاً المداعاة بابراز السندات والدفاتر والاوراق المتعلقة بالافلاس (هذه المادة مخصوصة في العاصمة)

(الفصل الثالث)

(يشتمل على كيفية مبيع امتعة المفلس واشيائه وتحصيل اثمانها)

المادة المائة والثانية والتسعون بعد اكمال الدفتر المذكور يتسلم الوكلاء امتعة المفلس ونقوده وسنداته ودفاتره واوراقه وادواته بيته ايضاً ويشرحون ذيلاً على ذلك الدفتر تحت امضائهم بكونهم قد استلموا تلك الاشياء

المادة المائة والثالثة والتسعون على الوكلاء ان يبادروا لتحصيل ديون المفلس بمناظرة مأمور محكمة التجارة

المادة المائة والرابعة والتسعون من وظيفة مأمور محكمة التجارة ان يرخص للوكلاء في ان يبادروا لمبيع امتعة تجارة المفلس واشيائه المنقولة مع بيان

كيفية المبيع سواء كان من يد الوكلاء او بواسطة السمسار في السوق السلطاني

المادة المائة والخامسة والتسعون ان الوكلاء مأذونون ان يجلبوا عند الاقتضاء المفلس اليهم ويروا في تسوية المنازعات والحقوق السائرة المتعلقة بالماسة اي مجموع مطلوب اصحاب الدين وعلى الخصوص بدعاوي الاملاك التي ليست من المنقولات وانما القضية التي تصير تسويتها ان كانت قيمتها غير معينة او يبلغ اكثر من الف وخمسماية غرش ان لم تصادق عليها محكمة التجارة فلا تكون مرعية الاجراء

المادة المائة والسادسة والتسعون ان كان المفلس أُطلق سبيله او اعطيت له ورقة التأمين يجوز للوكلاء ان يستخدموه في مصالح الافلاس لاجل تسهيل اداريها وذلك بعد الاستئذان من مأمور محكمة التجارة

(الفصل الرابع)

(في بيان المعاملات اللازمة لاجل محافظة اموال المفلس)

المادة المائة السابعة والتسعون من التاريخ الذي به باشر الوكلاء في اجراء مأموريتهم ملزومون ان يقوا حقوق المفلس فيما يتعلق بمطلوباته يعني ان يحصلوها وان يجروا المعاملات التجارية اللازمة لكي يظهروا امواله الكائنة بطريقة الرهن والامانة

(الفصل الخامس)

(في كيفية تحقيق الديون)

المادة المائة والثامنة والتسعون ان اصحاب الديون اعتباراً من يوم تاريخ اعلان الافلاس ملزومون ان يقدموا الى محكمة التجارة دفتراً عن مفردات المبالغ التي يدعون بها مع سندات الدين ومن مقتضى مأمورية مفيد محكمة التجارة ان يعمل دفتراً بتلك السندات ويعطي بها مذكرة مشعرة باستلامها والمفيد المذكور هو مسئول بحفظها مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ المضبطة التي

يعملها الوكلاء في تحقيق الديون

المادة المائة والتاسعة والتسعون عندما يصير ابقاء الوكلاء او تعيين خلافهم حسب منطوق الفقرة الثالثة من المادة المائة والسبعين المحررة اعلاه يجب ان يصير بالحال اخبار اصحاب الديون الذين ما سلموا سنداتهم بعد بواسطة الغازيتات بانهاء من مقيد محكمة التجارة وحينئذٍ يكونون ملزومين ان يقدموا بذاتهم او بواسطة وكلاء مرخصين لوكلاء الافلاس سنداتهم وتمسكاتهم بموجب دفتر بالمفردات بمرور عشرين يوماً من تاريخ الاخبار (هذا اذا لم يختاروا ويرجحوا تسليم سنداتهم راساً الى محكمة التجارة) ويعطى لهم علم وخبر مشعر باستلام السندات المذكورة وانما اذا كان يوجد البعض من اصحاب الدين قاطنين بالممالك المحروسة في محل خارج عن المحل الجاري فيه تحقيق وتفتيش امور المفلس ومعاملاته الايجابية يجب حينئذٍ ان تمتد المهلة يوماً واحداً لاجل كل مرحلة واقعة فيما بين محل الافلاس ومحل اقامة اصحاب الدين

المادة المائتان بعد انقضاء المهل المخصصة في الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة المائة والتاسعة والتسعين المار ذكرها تصير المباشرة بتحقيق المطلوبات بمدة ثلاثة ايام وبدون انقطاع تصير المبادرة لتسويتها والتحقيق يجري في المحل واليوم والساعة التي يعينها مأمور محكمة التجارة وحسب مآل المادة المذكورة يصير الاسراع بكل الاحوال بطلب اصحاب الديون بموجب انهاء رسمي من مقيد محكمة التجارة او بواسطة اوراق مخصوصة وعند اخبارهم بذلك يتبين لهم المحل واليوم والساعة المعينة واما مطاليب وكلاء الافلاس يصير تحقيقها بمعرفة مامور محكمة التجارة وبعد هذا تجرى المباحثة والمذاكرة بحضور مامور محكمة التجارة على المطلوبات المذكورة فيما بين اصحاب المطاليب اووكلائهم من جهة وبين وكلاء الافلاس من جهة اخرى والمامور المومى اليه ينظم مذكرة فيما جرى تحقيقه

المادة المائتان والاولى كل صاحب دين قد تحقق دينه او مقيدة مطلوباته في دفتر ميزانية المفلس يحق له ان يحضر في قضية تحقيق ديون المفلس وله ايضاً ان يعترض ويسأل عن كل الديون المحققة والتي جاري تحقيقها وهذه

الحقوق هي لشخص المفلس ايضاً بلا ريب

المادة المائتان والثانية بالمذكرة المار بيانها الحاوية تحقيق ديون المفلس ينبغي ان يتبين محل اقامة صاحب الدين او وكيله ويندرج ايضاً بها بوجه الاجمال مآل السندات والتحاويل وتبين الاضافات الموجودة بالسندات المذكورة والمحلات المصححة منها والكتابات الكائنة فيما بين السطور ويتصرح هل ان ذلك الدين قد صار قبوله او منازع فيه

المادة المائتان والثالثة لدى الحاجة تجلب دفاتر اصحاب المطلوبات من طرف محكمة التجارة . وان كانوا بمحل اخر وتوجد صعوبة في جلبها يحرر الى ماموري التجارة لكي يصير استخراج خلاصتها وارسالها

المادة المائتان والرابعة ان كل ديون المفلس التي تكون قبلت على الوجه المشروح ينبغي ان يتصدق عليها من طرف مامور محكمة التجارة ايضاً حيث يعطى الشرح على ظاهر السندات بان مبلغ غروش كذا قد صار قيده بدفتر ديون المفلس ويحرر التاريخ في كذا . وكل صاحب دين ملزوم ان يصادق على صحة دينه من طرف المامور المومى اليه بمدة ثمانية ايام اعتباراً من اليوم الذي صار فيه تحقيق دينه (بمعرفة الوكلاء)

المادة المائتان والخامسة اذا حصل منازعة بحق دين ما من ديون المفلس فمن مقتضى مامورية مامور محكمة التجارة ان يعرض ويفيد الكيفية الى المحكمة بدون ان يحتاج الامر الى شكاية وادعا وحينئذٍ بامر نظارة التجارة تجلب الاشخاص الذين لهم معلومات بذلك الى محكمة التجارة وبحضور المامور المومى اليه يصير تحقيق القضية واظهارها

المادة المائتان والسادسة ان المنازعة الواقعة بخصوص الامتناع عن قبول دين ما بفرضية رفعها الى محكمة التجارة فان كانت غير صالحة ان يحكم بها بصورة قطعيه قبل انقضاء المهل المقررة بحق القاطنين في الممالك المحروسة كما تبين في المادة ١٩٩ و ٢٠٤ تحكم بها المحكمة بحسب ايجاب المصلحة على

انه اما ان يصير تاخيرها وامهالها لحد (ولعله لبعد) تشكيل المجلس الذي سيعقد لاجل تنظيم سند القونقورداتو واما رغبةً في نهاية المصلحة يصير فصلها وتسويتها في الحال وبعده يصير تشكيل المجلس المذكور واذا صدر الحكم في ان ترى قبل تشكيل المجلس (ولعل بعد تشكيل المجلس) فصاحب الدين الذي هو على هذه الصورة يدخل موقتاً في مذاكرات الافلاس بحق مبلغ معلوم يصير تعيينهُ بذلك القرار

المادة المائتان والسابعة ان المنازعات التي تقع لاجل مطلوب ما بفرضية حوالتها الى المجالس والمحاكم الاخر (غير التجارية) يجوز بها اجراء صورتين فالاولى ان يتوقف اجراء المعاملات الافلاسية والثانية لا تتوقف المصلحة باثناء روية الدعوى في تلك المحاكم بل يدوم اجراء المعاملات الافلاسية من طرف محكمة التجارة وبفرضية دوامها حسب الصورة الثانية يلزم ان يدخل صاحب الدين بمذاكرات الافلاس ويتقيد ايضاً مطلوبهُ بوجه الاحتياط وكذلك ان كان ادعاء احد اصحاب المطاليب اوجب عليه محاكمة من قبيل التزوير والسرقة وما شاكل ذلك من الجرائم والجنايات او من قبيل حيلةٍ او قباحة خفيفة فيكون ايضاً محول لراي محكمة التجارة امر توقيف المعاملات المذكورة لبينما ترى تلك المواد . لكن مطاليب شخص محتال كهذا ينبغي ان لا تتقيد حتى ولا بوجه الاحتياط . ولا يقدر ان يدخل بمجلس مذاكرات الافلاس ان لم ترَ تلك الدعوى ويحصّل من المحل المقتضي براءة ذمتهِ من تلك التهمة المنسوبة اليه

المادة المائتان والثامنة اذا صار الاعتراض من طرف اصحاب المطاليب بخصوص استحقاق احد اصحاب الديون المدعي بامتيازٍ اوبرهنٍ في يدهِ فيدخل في مذاكرات الافلاس كباقي اصحاب الديون الاعتيادية

المادة المائتان والتاسعة بعد انقضاء المهل المبينة في المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٤ المذكورتين بحق اصحاب الديون القاطنين في الممالك المحروسة تصير المبادرة بعقد القونقورداتو يعني الاتفاقية وتسوية باقي معاملات الافلاس عموماً ولكن تجب مراعاة الاستثناء المندرج في المادة ٢٧٣ ومادة ٢٧٤ الاتي بيانها

بحق اصحاب الديون القاطنين في المحلات الخارجة عن بلاد الدولة العلية البرّية

المادة المائتان والعاشرة ان اصحاب المطاليب المعلومين وغير المعلومين الذين يقصرون عن الحضور في اثناء المهلة المعينة لاجل التصديق على مطاليبهم لا يحق لهم ان يدخلوا في تقسيم الغرامة (الغرامة ما يصيب كل واحد على قدر مطلوبهِ بالتساوي) ومع ذلك يحق لهم المعارضة لحد يوم ختام توزيع الدراهم بشرط ان يتحملوا المصاريف اللازمة لدعوى المعارضة ومعارضتهم هذه لا تومخر توزيع الغرامة التي حُكم بها ونُبّهَ باجرائها من طرف مأمور محكمة التجارة ولكن قبل فصل دعاويهم الاعتراضية هذه اذا صارت المبادرة من جديد لاجل توزيع غرامة يدخلون بتوزيع الدراهم بوجه الاحتياط على قدر المبلغ الذي تخصصه وتعينهُ لهم محكمة التجارة بحيث يصير توقيف ما خصهم من ذلك لحد فصل وحسم دعاويهم وبعد ذلك اذا ثبت حقهم لا يكون لهم حق اصلاً في ان يطلبوا ويدخلوا في شيء من الغرامة التي توزعت بامر وتنبيه مأمور محكمة التجارة قبل معارضتهم ولكن اذا كان باقي دراهم لم تقسم بعد يحق لهم ان ياخذوا منها ما خص حصتهم من التوزيع والتقسيم الاول

(الباب السادس في بيان تنظيم سند المصالحة والاتفاق فيما بين) (المفلس وارباب دينه المعروف بلفظة قونقورداتو وفيما يجب) (اجراؤهُ من توزيع الاموال الموجودة بطريقة الغرامة اذا لم يحصل) (اتفاق وفيه عدة فصول)

(الفصل الاول)

(بحق اجتماع اصحاب المطاليب وكيفية جلبهم)

المادة المائتان والحادية عشرة بعد مرور ثلاثة ايام من انقضاء مهلة الايام المعينة لاجل اثبات الدين تجلب بمعرفة مأمور محكمة التجارة ارباب الدين الذين تحقق وثبت مطلوبهم او اُدخل بالدفتر احتياطاً ويبادر لعقد مجلس لاجل المذاكرة والقرار بخصوص سند القونقورداتو بعد ان تكون اعلنت الكيفية وازيعت بموجب اعلانات يصير وضعها على باب محكمة التجارة وعلى البورس (هو المكان

المخصص لاجتماع اعيان التجار للبيع والشراء عموماً وللاطلاع على حوادث واخبار التجار) وعلى باب دكان المفلس او مخزنه وتدرج ايضاً بالغازيتات . وفي الاعلانات المذكورة وفي التذاكر التي سترسل لاجل اجتماع اصحاب الدين يجب بيان السبب الذي طلبوا لاجله اي امر المذاكرة والقرار بخصوص القونقورداتو المذكور

المادة المائتان والثانية عشرة ان اصحاب الديون الثابتة والمقيدة مطاليبها بوجه الاحتياط المذكورين اعلاه يحضرون بذاتهم الى المحل الذي خصصه مأمور محكمة التجارة في اليوم والساعة المخصصة او يرسلون وكلائهم وبحضور المامور المومى اليه يصير عقد المجلس ويبادر لجلب المفلس ايضاً لذلك المجلس

فان كان المفلس المذكور اخرج من الحبس او حصل على صك التامين ملزوم ان يحضر بذاته الاّ اذا كان له عذر شرعي مقبول عند المأمور المومى اليه يجوز له حينئذٍ ان يوكل عنه وكيلاً

المادة المائتان والثالثة عشرة بعد ان تعرض الوكلاء الى المجلس المذكور كيفية احوال الافلاس واجراء الرسوم والقواعد المرعية وايفاء المعاملات الايجابية يستنطق المفلس وتسمع اجوبته وهكذا ايضاً تحرر على ورقة افادات الوكلاء المذكورة وتمضى وتختم منهم وتسلم الى مأمور محكمة التجارة وهو ينظم تقريراً حاوياً المذاكرات والقرار الجاري بتلك الجلسة

(الفصل الثاني)

(بحق صورة عقد سند القونقورداتو)

المادة المائتان والرابعة عشرة لايجوز ولا مفاوضة فيما بين اصحاب الديون الحاضرين بالمجلس والمفلس المديون قبل ان تكون تراعت الرسوم والقواعد المذكورة وجرت تماماً وبعدئذٍ فالمفاوضة التي تتم بمعرفة وراي اصحاب الديون المتصرفين بقيمة ثلاثة ارباع الدين المصدق عليه قطعياً او المقيد بوجه الاحتياط وعددهم حاوي الاكثرية هي معتبرة. ولكن بفرضية عدم اجراء القواعد المرقومة يكون سند المقاولة غير مرعي ولا معتبر

المادة المائتان والخامسة عشرة ان اصحاب المطاليب الثابتة ديونهم على وجه الاستغلال والرهن والامتياز لايحق لهم ان يعطوا رأيهم بحق معاملات سند القونقورداتو لاجل مطاليبهم ولكن اذا تنازلوا عن استغلالهم ورهنهم وامتيازهم فمطلوبهم يدخل بالدفتر على انه اذا دخلوا الى المجلس المجتمع لاجل عقد سند القونقورداتو وتداخلوا في مذاكرات القونقورداتو وابدوا رائهم بها فتنازلهم عن استحقاقهم يكون من ايجاب طبيعة المصلحة

المادة المائتان والسادسة عشرة لكي يكون الاتفاق مقبولاً من شروطه ان يعرض ويصادق عليه مجلسياً (المراد في ذات الجلسة المذكورة) واذا كان القابلون حاصلين على اكثرية العدد من جهة الاشخاص فقط او على الاكثرية من جهة التصرف بثلاثة ارباع الديون فقط وما حصلت الشرائط المطلوبة بتمامها (اعني اتفاق الاكثريتين معاً) تمهل المذاكرات الايجابية ثمانية ايام ايضاً على الكثير وفي هذه الصورة (اي بالاجتماع الثاني) لا يُعتبر ما كان حصل في الاجتماع الاول من امر الرد والقبول (اي الرضى وعدمه)

المادة المائتان والسابعة عشرة لايجوز عقد سند القونقورداتو بحق المفلس الذي يكون حكم عليه بالاحتيال (*) وعندما تصير المباشرة بتفتيش ومحاكمات افلاس انهم في الاحتيال تجتمع اصحاب الديون في محلٍ ما وتصير المذاكرة بينهم بانه لو فُرض براءة ذمة المفلس هل تصير المذاكرة فيما بعد في شان صك القونقورداتو او لا فان اعطي القرار ان يبقى ذلك لبعد نهاية التفتيش عن الحيلة ومحاكمتها فهذا القرار يجب ان يكون حاوياً آراء وقبول اكثرية اصحاب المطاليب واكثرية العدد كما جاء مسطراً في المادة ٢١٤ المذكورة وبانقضاء المدة التي تكون تعينت اذا صار التصميم على المذاكرة بامر القونقورداتو يبادر لاجراء القواعد الموضوعة في المادة المذكورة

المادة المائتان والثامنة عشرة اذا حكم ان افلاس المفلس ناشيء عن

(*) انواع المفلس ثلاثة الاول المفلس الحقيقي والثاني المفلس المقصر والثالث المفلس المحتال

تقصيراته يجوز ايضاً عقد صلك القونقورداتو ولكن ان كان لم يزل معطى تبعية لاظهار تقصيرات المفلس فاصحاب الديون ملزومون في ان يوقفوا مذاكراتهم لختام الدعوى الا انه يجب ان تتراعى في هذه الحالة ايضاً قواعد المادة المار بيانها

المادة المائتان والتاسعة عشرة كل اصحاب الديون الذين بحق لهم المداخلة بتنظيم وعمل القونقورداتو او الذين اكتسبوا هذا الحق بعد عملو يقدرون ان يخالفوا عقد سند القونقورداتو. ولكن هذه المخالفة يجب ان تكون مبنية على الاسباب والدلائل ويخبر عنها الوكلاء والمفلس بمدة ثمانية ايام من تاريخ القونقورداتو وان لم يكن هكذا فمخالفتهم غير مسموعة. ويجب ان يندرج في المذكرة بان كيفية هذه المخالفة تعرض الى محكمة التجارة باول جلسة يصير عقدها واذا كان تعين للافلاس وكيل واحد فقط وهذا ايضاً خالف عقد سند القونقورداتو يجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد وتتراعى بحق هذا الوكيل الجديد القواعد الموضوعة في هذه المادة اما نظراً الى اصدار الحكم بحق هذه المخالفة فان كان ذلك متوقفاً على حل مسألة من المسائل التي حلها خارج عن وظائف محكمة التجارة يتأخر حكم محكمة التجارة لبينما تصير تسوية تلك المسألة وهكذا تعطى مهلة قليلة من طرف المحكمة وفي اثناء هذه المهلة يراجع اصحاب الديون المخالفون المحل العائدة اليه تلك المسالة ويجب عليهم ان يثبتوا تعجيلهم بنجاز تلك المسألة

المادة المائتان والعشرون محكمة التجارة تعتني باجراء التصديق على سند القونقورداتو بناء على استدعاء وطلب من يهمهم تعجيل ذلك العمل اكثر من غيرهم وانما لايحكم بالتصديق قبل انقضاء مهلة الثمانية ايام المعينة فان ظهر بظرف المدة المذكورة مخالفة ما يحكم بامر المخالفة او التصديق من طرف المحكمة باعلام واحد واذا قبلت تلك المخالفة يضحى حكم سند القونقورداتو منسوخاً بحق جميع اصحاب الديون (المخالفة في هذه المواد بمعنى المعارضة)

المادة المائتان والحادية والعشرون بكل الاحوال قبل ان يحكم بالتصديق على سند القونقورداتو يلزم ان يتقدم الى محكمة التجارة تقرير من طرف مأمورها بحق حالة الافلاس وبحق جواز وقبول سند القونقورداتو

المادة المائتان والثانية والعشرون ان لم تتراع القواعد المذكورة اعلاه او ان ظهر حصول بعض اسباب ووسائل منافية لمنفعة العموم ولمقتضى صوالح ارباب الديون فامور كهذه من كونها تمنع عقد سند القونقورداتو فلهذا لايجب ان تصادق عليه محكمة التجارة

(الفصل الثالث)

(في اجراء احكام القونقورداتو)

المادة المائتان والثالثة والعشرون اذا انقبل القونقورداتو وصار التصديق عليه فيكون مرعي الاجراء بحق ارباب الديون المحققة ديونهم او غير المحققة ان كانوا مقيدين في دفتر الموازنة او غير مقيدين وكذلك بحق اصحاب الدين القاطنين في خارج الممالك العثمانية والذين ادخلوا في الماسة بوجه الاحتياط وفقاً لما آل المادة ٢٠٦ و ٢٠٧ وتخصص لهم من محكمة التجارة مبالغ معلومة قدر ما تكون بالغة على حد سواء فجميع هولاء تنفذ بحقهم احكام القونقورداتو

المادة المائتان والرابعة والعشرون اذا كانت تقيدت اشياء المفلس غير المنقولة الكائنة بطريق الاستغلال كمنطوق الفقرة ٢ من المادة ١٩٧ فمن حكم تصديقنامة القونقورداتو ان يكون هذا الاستغلال عائداً الى جميع اصحاب الديون فيجب قيد حكم التصديقنامة في سجلات المحل الذي جرى فيه الاستغلال هذا ما عدا اذا كان بموجب القونقورداتو صار القرار على صورة اخرى (كذا) (*)

(*) اذا كان المفلس بعد عقد القونقورداتو رهن بعض املاكه عند بعض الناس وبعد ذلك ظهر عجزه من جديد فمن كون المفلس المذكور قد رهن اولاً تلك الاموال عند الماسة فاصحاب المطاليب الاولين لهم التقدم باستيفاء ديونهم ولهذا وجد من ايجاب المصلحه كما تصرح في حاشية القانون ان يتقيد اعلام تصديق القونقورداتو في سجلات المحل الذي يحصل فيه الرهن وذلك لاجل منع اجراء رهن جديد

(قلنا حيث لم نجد في المادة ١٩٧ تلك الفقرة التي اشار عنها هذا البند فحصل ارتباك في فهم المعنى المقصود . وبحسب الظاهر نظن ان المراد بالاستغلال اخذ غلة الملك المبيع بطريقة الوفاء وعليه تجب مراعاة الشروط العادلة الكائنة بين البائع والمشتري ولانخال ان القصد نفس الملك المبيع بطريقة الاستغلال الذي هو على راي البعض انه بمنزلة الرهن لانه لايجب ان يحرم صاحبه منه على غير مسوغ ان لم يكن سبق الرضا بين الماسّة والمسترهن على ذلك . والحاشية المعلقة على هذا البند لا نظنها تفي بالمقصود او تطابق الاصل كل المطابقة واما ترجمة هذا البند بموجب النسخة الفرنساوية هي هكذا

ان تصديق محكمة التجارة على صك المصالحة لا يعدم صاحب الدين محافظة حقوقهِ على موجودات المفلس العقارية المسجلة بالرهن كما تقرر في الفقرة الاخيرة من البند ١٩٧ وعليهِ يجب على وكلا الافلاس ان يسعوا بتسجيل اعلام التصديق في محلات سجلات الرهن ما لم تتقرر في صك المصالحة رابطة اخرى بحق تلك الاملاك)

المادة المائتان والخامسة والعشرون بعد ان يكون جرى التصديق على صك القونقورداتو لاتسمع دعوى بحق ابطاله والغائه بتةً الاَّ اذ تبين ان المفلس اجرى احتيالاً كاخفاء وكتم بعض موجوداته او تكثير الدين الذي عليه

المادة المائتان والسادسة والعشرون بعد ان يصدر الاعلام المتضمن التصديق على مقاولة القونقورداتو والحكم بايجابهِ تنتهي مامورية الوكلاء فيسلمون حينئذٍ محاسباتهم النهائية الى المفلس بحضور مامور محكمة التجارة وبعد المذاكرة يصير قطعها ويؤخذ سند من المفلس معلن استلامه جميع امواله ودفاتره واوراقه وعلى ذلك يحرر مامور محكمة التجارة مذكرة وهكذا تنتهي ماموريته ايضاً وبعد ذلك كل معارضة دعوى تحصل يصير فصلها بمحكمة التجارة

(الفصل الرابع)

(في بيان الغاء القونقورداتو حكماً او نسخهِ وعدم اجرائهِ)

المادة المائتان والسابعة والعشرون عند ظهور احتيالٍ ما او عند صدور الحكم والاعلان بان الافلاس هو احتيالي ولو بعد تصديق القونقورداتو

يضحى القونقورداتو مُلغىً وكأنه لم يكن والكفلاء الذين يكونون قد تعهدوا باجراء القونقورداتو يعني بدفع المبالغ المقررة واجراء الشروط الموعود بها يبرأون من الكفالة طبعاً واما القونقورداتو الذي لا يكون صار الغاؤه تجوز اقامة الدعوى بحق فسخه والغائه في محكمة التجارة اذا لم يتم المفلس الشروط التي التزم باجرائها وان كان لهُ كفيلاً فاقامة الدعوى تكون بحضور الكفلاء ولكن بداعي فسخ وابطال القونقورداتو المذكور لاتبرأ ذمة الكفلاء من كفالة اجراء الشروط التي قد تعهدوا بها كلها او بعضها

المادة المائتان والثامنة والعشرون اذا صُدِّر من بعد تصديق القونقورداتو دعوى على المفلس بان افلاسه احتيالي واقتضى حبس المفلس وتوقيفهُ فعلى محكمة التجارة ان تنبه لاجل استحصال واجراء الوسائل اللازمة لوقاية الاموال الكائنة تحت يد المفلس وحفظها من التلف ولكن عند ما يصدر الاعلام بانه لم يبقَ سبب للدعوى او ببيان براءة ذمة المفلس وتخلية سبيلهِ وقبول اعتذاراته فمن ذاك التاريخ تضحي المحكمة معفاة طبعاً من التزامات اسباب المحافظة والوقاية المار ذكرها

المادة المائتان والتاسعة والعشرون بمقتضى منطوق الاعلام الصادر بكون الافلاس هو احتيالي اوجب الحكم الصادر بالغاء سند القونقورداتو بالكلية او بفسخه وابطاله يتعين مامور ووكيل او وكلاء متعددين من طرف محكمة التجارة وقضية وضع الختم على الاموال هي بيد هولاء الوكلاء واذا وجد ايجاب لروّية السندات وباقي الاوراق ومقابلة قيمة الاموال والاشياء على الدفتر العتيق فليبادر الوكلاء المذكورون لاجراء ذلك مذيلين هذه الاعمال على الدفتر العتيق وهكذا يحررون تكراراً دفتر الموازنة وكذلك مقيد محكمة التجارة يقيد الاعلام الصادر بحق تعيين هولاء الوكلاء الجدد ويخبر اصحاب الديون المحتمل ان يكونوا صاروا اصحاب مطاليب جديدة لكي يقدموا في ظرف عشرين يوماً سنداتهم لاجل التحقيق وفقاً لاحكام المادة ١٩٩ و ٢٠٠

المادة المائتان والثلاثون بمقتضى منطوق المادة المذكورة يجب ان

تحصل المبادرة بوجه السرعة لتحقيق الديون الجديدة وانما الديون التي قُبلت قبلاً وتصدق عليها بكل الاحوال لا ينبغي ان يعاد تحقيقها ويستثنى من ذلك الديون التي دفعت كلها او بعضها من بعد التصديق السابق حيث لا يعود محل لقبول ما قد دفع

المادة المائتان والحادية والثلاثون بعد تكميل المعاملات المذكورة اذا لم يعقد قونقورداتو مجدداً تعقد اصحاب الديون مجلساً لكي يبدوا رأيهم بشان ابقاء الوكلا او تبديلهم ومراعاةً لاصحاب المطاليب الجدد لا يُبادر لتوزيع دراهم قبل انقضاء المهل المعينة بحق اصحاب الديون القاطنين في الممالك العثمانية كمنطوق المادة ١٩٩ و ٢٠٤ المار ذكرها

المادة المائتان والثانية والثلاثون ان الصكوك والمقاولات التي يعملها المفلس بعد تصديق القونقورداتو وقبل الغائها كليًا او فسخها وابطالها اذا تبين انها عملت لاجل الضرر والاحتيال على اصحاب الديون فلا اعتبار لها بل تعد كأنها لم تكن (*)

المادة المائتان والثالثة والثلاثون قبل عقد صك القونقورداتو يحق لاصحاب الديون ان يطالبوا المفلس بمطلوباتهم تماماً وكمالاً بالغاً ما بلغت واما بالنظر لدخولهم بتوزيع الدراهم المعبر عنه بالماسّة فيكون كما يأتي بيانه اولاً ان كانوا ما اخذوا شيئاً بعد من الغرامة يدخلون على قدر مطاليبهم بالتمام واما الذين اخذوا مقداراً ما من الغرمة يدخلون بالتوزيع الجديد على مقدار المبلغ الباقي لهم وتعتبر احكام هذه المادة ايضاً اذا ظهر افلاس المفلس مرةً ثانية قبل الغاء القونقورداتو او قبل فسخها وابطالها

(*) ان فسخ القونقورداتو والغاءها كليًا ينشا من ثلاثة مواد اولاً صدور الحكم بحق المفلس انهُ محتال ثانياً وقوع الغبن والحيلة وفي هاتين الحالتين يلغى القونقورداتو كليا بموجب القانون ولا يبقى سبيل لتجديده ثالثاً اذا لم يجرِ المفلس ما قد تعهد بهِ يدعي اصحاب الدين فسخ القونقورداتو وفي هذه الحالة الثالثة يجوز تجديد القونقورداتو ويحكم بايجاب المقتضي من طرف محكمة التجارة

(الفصل الخامس)

(في بيان قفل معاملات الافلاس بفرضية عدم كفاءة الموجود)

المادة المائتان والرابعة والثلاثون قبل تصديق القونقورداتو او قبل اتفاق ارباب الديون اذا صار ايجاب لتوقيف المعاملات بداعي عدم كفاءة موجودات المفلس لاجراء معاملات افلاسهِ فمحول لراي محكمة التجارة ان تحكم رسماً بقفل معاملات الافلاس بناء على انهاء مامور محكمة التجارة وبمقتضى هذا الحكم يضحي كل فرد من اصحاب الديون على حدةٍ له الحق ان يدعي على المفلس وعلى اموالهِ وموجوداته غير انه يتوقف ويتاخر اجراء الاعلام المذكور مدة شهرٍ واحدٍ اعتباراً من تاريخهِ

المادة المائتان والخامسة والثلاثون في اي وقت اثبت المفلس او من لهُ معه علاقة انهُ يوجد مبلغ يكفي لمصاريف معاملات الافلاس او سلم هذا المبلغ ليد الوكلاء يحق لهُ ولذويهِ ان يطلب نقض الحكم والقرار المبين في المادة السالفة الذكر وبكل الاحوال ينبغي بموجب المادة المذكورة ان يدفع قبل كل شيء مصاريف الدعوى

(الفصل السادس)

(في بيان اتفاق ارباب الديون)

المادة المائتان والسادسة والثلاثون اذا لم يمكن عقد صك القونقورداتو يحق لاصحاب الديون الاتفاق (*) واجراء الحركة بالاتحاد وهكذا مامور محكمة التجارة يجمع ارباب الديون لاجل المذاكرة فيما فيهِ النفع سواء كان لجهة روءية امور الافلاس او لجهة ابقاء وتبديل الوكلاء ويدخل بهذا الاجتماع اصحاب الديون الثابتة مطاليبها الكائنة بطريقة الامتياز والاستغلال والرهن

(*) المراد من اتفاق اصحاب الديون هو ان يقتسموا ما بينهم موجودات المفلس التي يجدونها وذلك بداعي عدم امكانية عقد صك القونقورداتو

وتكتب مضبطة شاملة دعاوي واعترضات اصحاب الديون وبمقتضى المادة ١٧٠ المار ذكرها يُعطى قرار من طرف المحكمة بالنظر الى مآل المضبطة المذكورة وتعطى تقارير الوكلاء الذين يصير القرار على عدم ابقائهم الى الوكلاء الجدد ومن اللازم ان يتم ذلك بحضور مامور محكمة التجارة المومأ اليه وعند الايجاب يجلب المفلس ايضاً

المادة المائتان والسابعة والثلاثون تصير المذاكرة ما بين اصحاب الديون الحاضرين الجمعية لاجل اعطاء اعانة ما نقدية الى المفلس من اموال الافلاس الموجودة فاذا ارتضى بذلك الاكثرون يُساعَد المفلس باعطائهِ مبلغ ما من تلك الاموال باسم اعانة وبيان هذا المبلغ يتكلف بهِ وكلاء الافلاس ويخصصه مامور محكمة التجارة ويحق للوكلاء المذكورين فقط ان يراجعوا بهذا الامر محكمة التجارة (لعل المراد من عرض الكيفية لمحكمة التجارة هو افتراض عدم اتفاق وكلاء الديون مع مامور المحكمة)

المادة المائتان والثامنة والثلاثون عند وقوع افلاس شركة تجارية يكون اصحاب الديون مخيرين في امر عقد صك القونقورداتو مع احد الشركاء او مع بعضهم دون الاخر وبفرضية حصول ذلك تبقى موجودات الشركة باجمعها تحت ادارة اصحاب الديون المتفقين واما الاموال الخصوصية التي للاشخاص الذين حصلوا على القونقورداتو تخرج من اموال الشركة . والاتفاقية الخصوصية التي تجري معهم يجب ان يتعهدوا بها بان المال الذي سيدفعونهُ الى ارباب الديون لا يكون من اموال الشركة مطلقاً بل من اشياء خارجة عنها والشريك الذي يكون حصل على عقد قونقورداتو متعلقة بشخصه فقط يضحي بريَّ الذمة من تكافله مع باقي شركائهِ

المادة المائتان والتاسعة والثلاثون وكلاء الافلاس هم مامورون بايفاء الديون بالوكالة عن جمعية ارباب الدين المعبر عنهم بالماسّة ومع هذا تجوز اعطاء الرخصة من طرف ارباب الدين الى الوكلاء لكي يتاجروا باموال المفلس الموجودة واما صك القرار الذي يعطى في هذا الشان في جمعية ارباب الدين

يلزم ان يُبيّن فيهِ الوقت الذي يتعين للوكلاء والحد الممنوح لهم ومقدار الدراهم الذي يجب حفظهُ عندهم لاجل دفع المصاريف اللازمة وهذا القرار يتم بحضور مامور محكمة التجارة وبرضى واتفاق اصحاب الديون الذين لجهة العدد ولجهة التصرف بالمبالغ حاصلون على اكثرية ثلاثة الارباع واما وقوع الاعتراض والمخالفة على هذا القرار فوان كان يسوغ للمفلس ولباقي اصحاب الديون الذين لم يقبلوه ولم يمضوه الآن هذه المعارضة لاتوقف اجراء ذلك القرار

المادة المائتان والاربعون ان الوكلاء اذا تداخلوا باثناء استعمالهم اموال الافلاس بمعاملات وتعهدات اكثر من الموجود فالمسئول بذلك هم اصحاب الديون الذين اعطوا الرخصة باستعمال الاموال المذكورة في التجارة وهذه المسئولية هي بحق المقدار الزائد الذي رخصوا به عن الحصة العائدة اليهم من الماسّة وكل واحد منهم يجب ان يدفع مقدار ما نقص من الموجودات بنسبة المبلغ المطلوب لهُ

المادة المائتان والحادية والاربعون الوكلاء ملزومون ان يعجلوا في امر مبيع املاك المفلس غير المنقولة وامتعتهِ واشيائهِ المنقولة وفي امر تسوية ديونهِ وذممهِ ويصير التشبث باجراء الخصوصات المذكورة تحت نظارة المامور المعين من طرف محكمة التجارة ولا يلزم لذلك جلب واحضار المفلس

المادة المائتان والثانية والاربعون الوكلاء ماذونون بتسوية ورؤية كل الحقوق والدعاوي العائدة الى المفلس رعايةً للقواعد المحررة في المادة ١٩٥ السالفة الذكر ومخالفة المفلس في هذا الشان غير مسموعة

المادة المائتان والثالثة والاربعون ان اصحاب المطاليب الكائنين بحالة الاتفاق كما مر اعلاه يجب على مامور محكمة التجارة ان يجمعهم في السنة الاولى من اتفاقهم مرة واحدة على القليل وعند الاقتضاء يجمعهم ايضاً في السنين التابعة وفي هذه الاجتماعات يلزم الوكلاء ان يقدموا تقريرهم عن كيفية ادارة امور الافلاس وحينئذٍ ينظر في امر ابقائهم في ماموريتهم او عزلهم وتبديلهم طبقاً للقواعد المصرحة في المادة ١٧٠ والمادة ٢٢٦

المادة المائتان والرابعة والاربعون عند قطع وتصفية محاسبات المفلس يجمع مامور محكمة التجارة اصحاب المطاليب وفي هذه الجلسة الاخيرة يعطي الوكلاء ايضاً تقاريرهم في نتيجة ماموريتهم ويجب اذ ذاك ان يكون المفلس موجوداً بذاته وان لم يكن حاضراً يصير استحضاره اذا اقتضى الحال واصحاب المطاليب يبرزون آرائهم بحق معذورية احوال المفلس وتكتب مضبطة في هذا الشان وكل صاحب دين يرخص له في ان يكتب في تلك المضبطة ملاحظاته واعتراضاته وبعد ختام الجلسة المذكورة تحل وتتفرق جمعية اصحاب الديون المتفقة طبعاً ولزوماً

المادة المائتان والخامسة والاربعون يتقدم تقرير من طرف مأمور محكمة التجارة الى المحكمة حاوياً قرار راي ارباب الديون بحق معذورية احوال المفلس وكيفية وقوع الافلاس وباقي الخصوصات والمحكمة تحكم بكون المفلس معذوراً او غير معذور

المادة المائتان والسادسة والاربعون اذا اعلن بان المفلس غير معذور يحق لكل صاحب دين في كل الاحوال ان يدعي بحق دينه على ذات المفلس وعلى امواله ولكن اذا حكم بانه معذور يتخلص من الزامه بالحبس بداعي ادعاء اصحاب الديون لجهة افلاسه حيث بعد ذلك لايحق لهم ان يمسوا شخصهُ بل يدعون على امواله ولكن في هذه الحالة يجب ان تُراعى الاستثناءات المعروفة بقوانين مخصوصة (*)

المادة المائتان والسابعة والاربعون ان الذين يرتكبون الافلاس الاحتيالي والذين يتصدون لبيع الاشياء التي هي ليست ملكهم والسارقين والمحتالين او المتهمين بالتعدي والخيانة في الاشياء المعتمد عليهم بها وعلى الخصوص الذين يتجاسرون على صرف الاموال الميرية لايجوز ان يحكم لهم بانهم معذورون

(*) المراد من القوانين المخصوصة اعني الاجانب غير المتوطنين والاوصياء والمأمورين وحافظي الامانة فهولاء ولو تبينت معذوريتهم لا يعفون من الحبس لان حبسهم نظراً لكيفية ديونهم المخصوصة يكسب الامنية

المادة المائتان والثامنة والاربعون ان المديونين من التجار لايقبل استدعاؤهم في حق ترك واعطاء اموالهم الموجودة الى ارباب الدين (١)

(الباب السابع في بيان انواع اصحاب المطاليب وكيفية استحقاقاتهم)

(مع المفلس)

(النوع الاول)

(بحق الاشخاص المتعهدين مع المفلس وكفلائهِ)

المادة المائتان والتاسعة والاربعون ان الاشخاص الذين يتبين افلاسهم مع المفلس الذي تعهدوا معهُ واصبحوا متكافلين بوضعهم الجير ويعني الحوالة على السندات التي اعطوها فحاملو هذه السندات يحق لهم ان يدخلوا في توزيع ماسة كل مفلس منهم على حدةٍ في مجموع مطلوباتهم مضافاً اليها الفائدة والمصاريف (٢)

المادة المائتان والخمسون عند ظهور افلاس المديون والمتعهدين معه بالدفع لايحق ان يدعي احدهم على الاخر فيما قد دُفع من الماسّات بطريقة الغرامة ولكن اذا ظهرت زيادة في المبالغ التي اعطيت من الماسات عن اصل

(١) ان النظام المحرر بهذه المادة هو خاصٌ بحق طائفة التجار اما المديونون الاخرون غير التجار فانهم عند ما يقدمون استدعاء كهذا يلزم ان ترى به المحاكم البلدية (الحقوقية)

(٢) مثلاً ثلاثة اشخاص بعد ان تكافلوا كفالة مالية ظهر افلاسهم سوية فالسند الذي يكون عليهم بمبلغ اثني عشر الف قرش يدخل صاحبه بتمام قيمته تماماً مع الفائدة والمصاريف في ماسة كل واحد منهم فياخذ من غرامة الاول خمسين بالمائة مثلاً ستة الاف قرش ومن الثانية خمسة وثلاثين بالمائة اربعة الاف ومائتي قرش ومن غرامة الثاني بالمائة خمسة عشر الفاً وثمانمائة قرش فيكون مجموع ذلك اثني عشر الف قرش يعني يكون قد استوفى ماله تماماً لانه بغير هذه الصورة لاتكون المساواة قد تمت فيما بين الكفلاء

المطلوب وفائدتهِ ومصاريفهِ يعني اذا زاد المدفوع عن اصل المطلوب فالزائد يعود الى المديونين المشتركين بالدين الكافلين بطريقة الدور والحوالات بالنظر الى ترتيب اصحاب الامضاءات الكائنة في السند (المراد ان الذي يستحق تلك الزيادة هو ماسة المفلس الواقع اسمه اخيراً لان من تقدمه من اصحاب الامضاءات كانوا بمنزلة كفلاء لهُ)

المادة المائتان والحادية والخمسون ان صاحب الدين الذي بيدهِ سند على المفلس وعلى من تعهد معهُ اي المتكافلين بموجب ذلك السند اذا كان قبل ظهور الافلاس استحصل منه شيئاً بصورة على الحساب يجب ان ينزّل ذلك المبلغ من الاصل . والباقي يدخل بهِ في الماسة مدعياً بذلك على المفلس وعلى من تعهد معه او كفلهُ واذا المتعهدون والكفلاء دفعوهُ لهُ يحق لهم ان يدخلوا في ماسة المفلس بقدر المبلغ الذي دفعوه فقط

المادة المائتان والثانية والخمسون ولو صار عقد صك القونقوداتو يحق لاصحاب المطاليب ان يداعوا كفلاء المفلس والمتعهدين معه في تكملة مطاليبهم

(النوع الثاني)

(بحق ارباب الديون الذين أُمِّنوا برهن ما والذين لهم حق امتياز)
(على الاشياء المنقولة)

المادة المائتان والثالثة والخمسون ان اسماء ارباب دين المفلس الذين صار تأمينهم برهن موافق للاصول تُقيَّد بدفتر الماسة لاجل الاخطار والتذكار فقط

المادة المائتان والرابعة والخمسون عندما يريد الوكلاء بحق لهم لاجل خير الماسة مع اعطاء الرخصة لهم من طرف مأمور محكمة التجارة ان يؤدوا الدين ويستردوا الاشياء المرتهنة مقابلة لذلك الدين

المادة المائتان والخامسة والخمسون اذا لم يُستردُّ الرهن من طرف

الوكلاء وباعهُ صاحب الدين بثمن اكثر مما لهُ فالزائد ياخذهُ الوكلاء واما اذا كان الثمن اقل من مطلوب صاحب الدين فيدخل في الماسة بالمبلغ الباقي لهُ كباقي الديون الاعتيادية

المادة المائتان والسادسة والخمسون ان اجرة العَمَلة الذين استخدمهم المفلس بذاته بظرف واحد وثلاثين يوماً قبل اعلان افلاسهِ وكذلك اجرة وشهرية الكتّاب المستخدمين في ظرف ستة اشهر قبل اعلان الافلاس ايضاً تعد من الديون الممتازة

المادة المائتان والسابعة والخمسون ان الدفتر الحاوي علم اصحاب المطاليب المدعين حق الامتياز على اشيا المفلس المنقولة يسلم من طرف الوكلاء الى مأمور المحكمة واذا صار التنسيب باعطاء الديون المذكورة لاربابها قبل كل احد من المبالغ التي يصير تحصيلها تعطى الرخصة بذلك من طرف مامور المحكمة واما اذا حصل معارضة بحق الامتياز تحال الكيفية لمحكمة التجارة لكي تحكم بها

(النوع الثالث)

(في بيان حقوق اصحاب المطاليب الذين لهم الاستغلال والامتياز)
(على الاشياء غير المنقولة)

المادة المائتان والثامنة والخمسون ان توزيع حاصل اثمان الاشياء غير المنقولة اذا جرى قبل توزيع حاصل اثمان الاشياء المنقولة او جرى توزيع الاثنين بوقت واحد فارباب الديون ذوو الامتياز والرهن الذين لم يمكنهم ان يستوفوا تمام مطلوبهم من اثمان الاشياء غير المنقولة (التي لهم عليها حق الرهن والامتياز) يدخلون بما بقي لهم بتوزيع المال العائد لارباب الدين غير ذوي الارتهان الا انه من اللازم ان يصير تحقيق وتصديق مطاليبهم وفقاً للنظامات المسطرة اعلاه (*)

(*) ان ارباب الديون ذوي الارتهان اذا دخلوا بالباقي لهم من مطلوبهم في ماسة ارباب الديون الاعتياديين من الواجب ان يصرف النظر عن فائدة مطلوبهم (مثالٌ) فيما اذا وجد مرتهنان للاول ٤٠٠٠٠ وللثاني ٣٥٠٠٠ جمعاً ٧٥٠٠٠ ووجد ايضاً اثنان من ارباب الديون غير المرتهنة لاحدها ١٠٠٠٠ وللثاني ١٥٠٠٠

المادة المائتان والتاسعة والخمسون اذا صار توزيع وتقسيم دراهم مرة او اكثر من اثمان الاشياء المنقولة قبل توزيع وتقسيم اثمان الاشياء غير المنقولة يحق لاصحاب المطاليب ذوي الامتياز والرهن المحققين والمصدقين ان يدخلوا بالتوزيع المذكور بنسبة مجموع مطاليبهم ولكن المبالغ التي يستولون عليها من اثمان الاشيا المنقولة تفرز وتُنزَّل من اثمان الاشيا غير المنقولة (المرتهنة عندهم) كما سيأتي

المادة المائتان والستون بعد بيع الاشيا غير المنقولة وتنظيم اصول المراتب الامتيازية بحق اصحاب الديون ذوي الامتياز والرهن بصورة قطعية يعطى لكل منهم مطلوبه من ثمن الاشياء غير المنقولة بالدور والرتبة مُنزَّلاً منه ما قد اخذه من ماسة اصحاب الديون الاعتيادية ويأخذ حينئذٍ الحصة العائدة له من قيمة الاشياء المرهونة كل برتبته والمبالغ التي يصير تنزيلها على هذه الصورة لاتبقى في ماسة ذوي الارتهان بل تُعاد وتُسلم الى ماسة ارباب الديون الاعتيادية وهكذا تتم وتكمل منفعة الماسة الاعتيادية بواسطة اجراء هذا الافراز والتفريق

المادة المائتان والحادية والستون ان اصحاب الرهن الذين دخلوا بتوزيع اثمان الاشياء غير المنقولة وحصلوا على مقدارٍ ما فقط من مطلوبهم (اعني لم ينلهم من ثمن المباع سوى مابقي قسما من مطلوبهم لا غير) يعاملون على الوجه

جمعاً ٢٥٠٠٠ فيكون كل المطلوب ١٠٠٠٠٠ وافترض بيع الاشياء غير المنقولة (المفهوم انها المرتهنة) قبل الاشياء المنقولة (المفهوم انها غير المرتهنة) وبلغ ثمنها ٧٠٠٠٠ فالمرتهن الاول ياخذ تمام مطلوبه ٤٠٠٠٠ والباقي ٣٠٠٠٠ ياخذه المرتهن الثاني ويبقى له ٥٠٠٠ لتكملة مطلوبه فهذا المبلغ الباقي يدخل به باثمان الاشياء المنقولة (المذكورة اعلاه) مع الدائنين غير المرتهنين المذكورين وافترض ان ثمن الاشياء المنقولة بلغ ٣٤٠٠٠ حالة كون المطاليب الباقية هي خمسة الاف الغرش الى المرتهن الثاني وخمسة وعشرين الف الغرش المطلوبة الى الشخصين اصحاب الدين غير ذوي الرهن ومجموع ذلك ٣٠٠٠٠ ففي هذه الحالة يُعطى الى المرتهن الثاني ٤٠٠٠ ولصاحب الدين الاول غير ذوي الرهن ٨٠٠٠ والى الثاني ١٢٠٠٠ مجموع ذلك ٣٤٠٠٠

الاتي بيانه اي انهم بعد ان يكونوا اخذوا حصة من اثمان الاشياء غير المنقولة يحق لهم ان يدخلوا في ماسة المفلس الاعتيادية وياخذوا نصيبهم على قياس المبالغ الباقية لهم وان كانوا اخذوا نقوداً من التوزيع الاول اكثر من استحقاقاتهم فهذه الزيادة تنزل من مجموع ماسة اصحاب الديون المرتهنين وتعطى الى ماسة اصحاب الديون الاعتيادية

المادة المائتان والثانية والستون ان مطلوبات ارباب الديون المرتهنين اذا لم تكن روءية تطبيقاً لاصولها ولم يجرَ قيدها (يعني ان كان الرهن غير اصولي ولم يقبل او لم يبقَ منه شي للمرتهن الثاني والحاصل كيف كان الامر لم ينتفع المرتهن منه بشيء) فتعتبر بمنزلة المطلوبات الاعتيادية ولاربابها الاسوة بباقي الديون الاعتيادية سواء كان باجراء الفونقوردانو او بمعاملات الماسة

(النوع الرابع)

(في بيان حقوق الزوجات)

المادة المائتان والثالثة والستون اذا ظهر افلاس شخصٍ ما وكانت الاملاك الكائنة بعهدة زوجته برسم جهاز لم تختلط باملاك زوجها بطريقة الاشتراك تُردُّ بعينها الى الزوجة ومثل ذلك ايضاً كل ما اعطي لها من الاملاك غير المنقولة سواء كان ذلك ارثاً او وصاية او على طريقة الهبة ممن هم بقيد الحيوة جميع ذلك يرد الى الزوجة عيناً

المادة المائتان والرابعة والستون كذلك الاملاك غير المنقولة التي اشترتها الزوجة باسمها من المبالغ الحاصلة من ايرادات الاملاك الصائرة لها بطريقة الارث والهبة يحق للزوجة استردادها الا انه ينبغي ان يكون مصرحاً بالسندات المتضمنة مشترى تلك الاملاك بان الثمن دفع من ايراد املاكها المذكورة كما انه يجب ان يثبت بدفتر او بسندٍ اخر موثوق به في ان المبالغ المذكورة دفعت من ايرادات املاك الزوجة

المادة المائتان والخامسة والستون كيفما كان عقد مقاولة النكاح

فجميع الاملاك المشتراة من طرف زوجة المفلس خلاف الصورة المحررة بالمادة المذكورة تعد كانها مشتراة من مال زوجها وتعتبر مختصة به وهكذا يجب حسب القانون ان تدخل مع جمله اموال المفلس ماعدا اذا اقتدرت الزوجة ان تثبت الخلاف

المادة المائتان والسادسة والستون ان الاملاك المنقولة العائدة الى الزوجة تلك التي ربطت بسندات وقت زواجها او حصلت عليها بطريقة الارث او الوصية او الهبة ولم تضف لاملاك زوجها يحق لها ان تستردها عينًا ولكن من اللازم اثبات ذلك بدفتر او سند موثوق به ولكن اذا لم يمكنها الاثبات فجميع اثاث البيت والمنقولات التي هي لاجل استعمال الزوج او الزوجة يعود لاصحاب المطاليب مع صرف النظر عن مقاولة عقد الزوجية كيفما كانت فلتكن ولكن مع هذا يعطى من طرف الوكلاء مع رخصة المامور بعض الالبسة لاجل لوازم الزوجة

المادة المائتان والسابعة والستون ان الاملاك المختصة بالزوجة وفقًا لاحكام المادة ٢٦٣ والمادة ٢٦٤ المذكورتين اذا كان جرى بحقها ارتهان قبل الافلاس او كانت معدة لوفاء دين ما وكان ذلك بتعهد ورضا الزوجة او بمقتضى حكم صدر عليها يحق لها ان تدعي استرداد تلك الاموال ان هي قبلت بتلك الرهنية وبايفاء تلك الديون

المادة المائتان والثامنة والستون اذا الزوجة وفت بعض ديون زوجها فمن حيث يلحظ ويظن انه يكون اعطي ذلك من مال زوجها فلا يحق لها ان تدعي به على الماسة الا اذا امكنها ان تثبت عكس ذلك كما تصرح في المادة ٢٦٥ (*)

المادة المائتان والتاسعة والستون ان الشخص اذا كان حال تأهله تاجرًا اولم يكن صاحب مهنة مخصوصة ولكنه صار تاجرًا بعد زواجه بمدة سنة فالاموال غير المنقولة التي وجدت مختصة به حين تاهله او تلك التي امتلكها

(*) ان الاموال المشتركة بين المفلس وزوجته اذا هي رهنتها مقابلة لديون ما فلا يسوغ للزوجة ان تدعي باستردادها

بعد تاهله بطريقة الميراث او الهبة والوصية تكون بحكم المرتهنة عند زوجته ومادة هذه الرهينة يجب ان تكون مرعية الاجراء اولاً بحق الاشياء والمبالغ التي جلبتها معها جهازًا او المتصلة اليها فيما بعد بطريقة الارث والهبة والوصية الا انه يتوجب عليها ان تثبت بموجب سند معمول به كيفية تسليم تلك الاشيا وتادية تلك المبالغ . ثانيًا بثمن الاملاك التي باعتها باثناء تاهلها . ثالثًا بالديون التي تكون قد كفلت زوجها بها ودفعتها عنه فعلى هذه الصورة تكون الامنية والرهنية في الاملاك المذكورة معتبرة (القصد من ذلك ان املاك الرجل التي كان مالكها حين الزواج اذا كان حينئذٍ تاجرًا او التي تملكها بعد معاطاته التجارة في ظرف سنة واحدة تكون كامنية الى الزوجة على المبالغ التي يستدينها رجلها منها من اموالها المعينة اعلاه ولها على تلك الاملاك حق الامتياز ولعل لذلك اكثر علاقة في القوانين الافرنجية)

المادة المائتان والسبعون ان زوجة الشخص الذي كان حين تزوجه تاجرًا او لم تكن له صناعة ثم بعد مضي سنة من تاريخ تاهله سلك في طريق التجارة لا يحق لها ان تدعي بشيء من موجودات الماسة استنادًا على المواعيد المسطرة في مقاولة النكاح وهكذا لا يحق ايضًا لارباب الدين ان يدعوا بتلك المواعيد المشروطة في مقاولة النكاح على الزوجة ويحصروها بهم لكي يتمتعوا بها

(الباب الثامن في بيان توزيع وتقسيم الاشياء المنقولة فيما بين ارباب الديون وقطع حساب حاصلات الاشياء غير المنقولة)

(الفصل الخامس)

المادة المائتان والحادية والسبعون بعد ان يُنزَّل من مجموع ثمن المنقولات المصاريف التي صرفت لاجل معاملات الافلاس والنقدية المعطاة برسم اعانة الى المفلس وعياله وما دفع الى ارباب الديون الممتازين فالمبلغ الباقي بعد ذلك يقسم ويتوزع بالسوية على ارباب الديون التي صار تحقيقها والتصديق عليها لكل قدر ما يصيبه

المادة المائتان والثانية والسبعون يجب على وكلاء الافلاس ان يبلغوا مامور محكمة التجارة بكل شهر مرة كيفية احوال الافلاس ومقدار المبالغ الموجودة

بالماسة ومحفوظة بطريقة الديبوزيتو يعني في صندوق الامانة وهكذا ايضاً اذا وجد المأمور مناسباً ان تتوزع تلك المبالغ فعليه ان يعين المقدار ويخبر افراد ارباب الديون بذلك

المادة المائتان والثالثة والسبعون لايجوز توزيع غرامة فيما بين ارباب الديون ما لم تخرج على وجه الاحتياط الحصة العائدة لارباب الديون القاطنين في خارج ممالك الدولة العلية المقيدة اسماؤهم بدفتر الموازنة المعروف بالبيلانشو . ومنوط براي مامور محكمة التجارة امر زيادة وتكثير تلك الحصة وذلك بحق ارباب الديون الذين لم تتقيد اسماؤهم بدفتر الموازنة على وجه الصحة (اعني لم تتقرر بوجه قطعي) ولكن وكلاء الافلاس اذا كان لهم اعتراض على ذلك يسوغ لهم ان يعرضوا الكيفية لمحكمة التجارة

المادة المائتان والرابعة والسبعون ان الحصة التي يصير اخراجها وتوقيفها بوجه الاحتياط لاجل ارباب الديون الكائنين في الخارج كما تقدم الشرح يجب ان يصير حفظها على سبيل الديبوزيتو لحد انقضاء المهلة المعينة في الفقرة الاخيرة المندرجة في المادة ١٩٩ واصحاب المطاليب القاطنين بالبلاد الغربية اذا لم يمكنهم ان يثبتوا قانونياً مطاليبهم تقسم تلك الحصة وتتوزع على ارباب الديون الثابتة . وكذلك الديون التي لم تقبل بصورة قطعية يخرج ويتوقف لها حصة احتياطية على الوجه المحرر

المادة المائتان والخامسة والسبعون ان الوكلاء ليسوا بماذونين بتادية نقود لاحد من اصحاب الديون ما لم يبرز السند الذي يثبت مقدار مطلوبه الذي جرى عليه اصول التحقيق والتصديق وعند ذلك يعطى لصاحبه حوالة من طرف مأمور المحكمة او تدفع القيمة من الوكلاء وحينئذٍ يجب ان يتحرر على نفس السند المذكور بيان المقدار الذي صار دفعه وان كان غير ممكن ابراز السند المذكور يمكن لمأمور المحكمة ان يوذن بالدفع بعد مراجعة مضبطة تحقيق الديون وبكل الاحوال بعد ان تاخذ اصحاب الديون مطاليبها يجب ان يشرحوا ويمضوا على حاشية دفتر التوزيع بان ذمة المديون قد برئت (يعني ذمة الماسة وليس

المفلس والمراد الاعتراف بوصول ما خصهم)

المادة المائتان والسادسة والسبعون يجلب المفلس بحسب الاقتضا لجمعية اتفاق ارباب الديون المنعقدة لاجل تقسيم موجودات المفلس واذا كان بعض الحقوق والدعاوي لم تصر تسويتها ولم تتحصل بعد فتقدر تلك الجمعية ان تستحصل الرخصة من محكمة التجارة لاجل عمل تسوية واتفاقية لذلك كلو او بعضو او ان تتفرغ عن تلك الحقوق لشخص اخر تحت مبلغ معلوم والسندات الواجب ان تعطى في هذا الشان تتحرر من طرف الوكلاء وكل صاحب دين يحق له ان يطلب ويلتجي الى مامور المحكمة لاجل عقد جمعية كهذه

(الباب التاسع في بيان مبيع الاشياء غير المنقولة)

المادة المائتان والسابعة والسبعون حين صدور الحكم بالافلاس لايعود يحق لارباب الديون لاجل استيفاء مطاليبهم ان يطلبوا مبيع الاملاك غير المنقولة تلك التي لم ترهن عندهم

المادة المائتان والثامنة والسبعون اذا لم يكن حصل الادعا بمبيع الاشياء غير المنقولة (لعلها المرتهنة) لاجل ايفاء الديون قبل اتفاق اصحاب الدين (قد مر بيان الاتفاق) فيكون السعي والاهتمام بمبيع تلك الاموال منحصراً بالوكلاء دون غيرهم وهم ملزومون في ظرف ثمانية ايام بمباشرة ذلك مع اخذ الاذن والرخصة من المامور المعين من طرف محكمة التجارة ويجب عليهم ان يوفقوا الحركة للنظامات المخصوصة المرعية الاجراء بحق املاك القاصرين

المادة المائتان والتاسعة والسبعون بعد قرار المزايدة على املاك المفلس غير المنقولة الذي يكون تم بسعي واهتمام الوكلاء اذا حصل عليها ضائع يجب ان تكون مطبقة مطلقاً الى القواعد الآتي بيانها اولاً بعد ان يصير قرار مزايدة الاملاك يبقى الحال موقوفاً كما هو مدة خمسة عشر يوماً ففي ظرف هذه المدة اذا وجد من يزيد زيادة توازي قيمة عشر الثمن المدفوع او اكثر من العشر يفسخ القرار السابق وتقبل الزيادة الجديدة وعليه يصير القرار ويسوغ لكائن من كان

ان يتقدم الى المزايدة في حينها وهكذا يعطى قرار بانه بعد اعطاء قرار المزايدة وبعد ختام المدة المذكورة لاتعود الزيادة مقبولة

(الباب العاشر في بيان استرداد الاشياء)

المادة المائتان والثمانون ان التحاويل التجارية التي لم تندفع بعد وكل اوراق الحوالات التي هي عبارة عن سندات اذا وجدت بعينها عند المفلس حين افلاسه فان كانت ارسلت له مجرداً لاجل القبض ولكي تكون قيمتها محفوظة تحت امر صاحبها او اذا كانت ارسلت بوجه صريح لاجل دفع وتأدية حوالات معينة المبالغ من طرف صاحبها يجب ان يصير استردادها

المادة المائتان والحادية والثمانون كذلك الامتعة التي سلمت الى المفلس برسم الامانة او لاجل بيعها على ذمة صاحبها مع صرف النظر عن المدة التي تكون بقيت عنده طويلة كانت او قصيرة ما دامت موجودة بهيئتها كلها او بعضها تعاد الى صاحبها وحتى اذا كانت تصرفت ولكن لم يقبض ثمنها بعد كله او بعضه او لم يستول عليه بمقابلة شيء ما او لم يجر الحساب عليه بطريقة المقاصصة فيما بين المشتري والمفلس كذلك يجب استرداده

المادة المائتان والثانية والثمانون كذلك تسترد الامتعة التي ارسلت الى المفلس ما دامت لم تنقل ولم تصل الى مخزن المفلس او الى مخزن القومسيوني (العميل) المامور ببيعها لحساب المفلس بشرط ان يندفع الى الماسة من طرف الذي يسترد الامتعة تلك المبالغ التي يكون المفلس سبق ودفعها سواء كان من اصل ثمن تلك الامتعة بصورة على الحساب او المصاريف الاخر التي يكون صرفها او التي لم تنصرف بعد على تلك البضاعة مثل اجرة السفينة واجرة العجلة والقومسيون والسيغورتاه وغيره من المصاريف ولكن اذا كان المفلس باع تلك الامتعة قبل وصولها له بالاحيلة وذلك على مقتضى الفاتورة (وبوليسة الثمن) الممضاة من المرسل وعلى موجب نمونة الامتعة (النموذج) ففي هذه الحالة لا تسمع دعوى الاسترداد

المادة المائتان والثالثة والثمانون ان البضائع المباعة الى المفلس التي

لم يستلمها بعد او التي ارسلت الى المفلس او الى شخص اخر لحسابه (ولم تصل الى المفلس اولم يتصرف بها بموجب سند التحميل) يحق الى بائعها ان يوقفها (بمعنى يستردها)

المادة المائتان والرابعة والثمانون ان ما قد ورد ذكره في المادتين المذكورتين اذا لحظ انّ فيه منفعة ما للماسّة يحق لوكلاء الافلاس بعد الرخصة من مأمور المحكمة ان يدفعوا ثمن تلك البضاعة حسب المقاولة الجارية بين البائع والمفلس ويستلموا البضاعة المذكورة

المادة المائتان والخامسة والثمانون يجوز للوكلاء ان يقبلوا ادعاء الاسترداد المذكور (ويعيدوا البضاعة الى اربابها) بعد تصويب مامور المحكمة وان ظهر نزاعٌ ما في هذا الشان يحكم بايجابه من طرف محكمة التجارة بعد ان يكون المأمور اجري الاسئلة والاستنطاق اللازم

(الباب الحادي عشر في بيان دعوى المعارضة التي تقع عند)
(صدور الحكم بالافلاس)

المادة المائتان والسادسة والثمانون ان الاعتراض الذي يقع على الاحكام والاعلامات الصادرة بحق اعلان الافلاس او بحق تعيين التاريخ الواجب ان يتخذ مبدأً للافلاس ان كان هذا الاعتراض من طرف المفلس يجوز اجراؤه في مدة ثمانية ايام وان كان ممن لهم معه العلاقات فتكون المهلة شهراً وابتداء هذه المهلات يكون من يوم نشر واعلان الافلاس رسماً كما هو محرر في المادة ١٥٢

المادة المائتان والسابعة والثمانون ان الاعلامات الصادرت في شان اعلان الافلاس وفي تعيين التاريخ الذي يجب اتخاذه مبدأ للعجز كما هو محرر اعلاه عندما يقع اعتراض بحقها من طرف اصحاب المطاليب لاجل تغيير وتبديل تاريخ العجز لاتسمع دعوى ذلك الاعتراض اذا كان وقوعها بعد انقضاء المهل المعينة لاجل تحقيق وتصديق الديون اذ انه بعد انقضاء المهل المذكورة يضحي تعيين تاريخ العجز ثابتاً كما قد تعين قبلاً بدون تغيير او تبديل وجارياً على جميع اصحاب الديون

(الفصل الثاني)

(في بيان الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري وهو يشتمل ايضاً على عدة ابواب)

(الباب الاول في بيان المفلس المقصر)

المادة المائتان والثامنة والثمانون عند ظهور افلاس تقصيري ترى دعوى التقصير في محكمة التجارة بحسب ادعاء الوكلاء وباقي ارباب الديون وبعد ثبات تقصيرات المفلس يحكم باجراء التاديبات اللازمة بموجب القانون على مقتضى انهاء ناظر التجارة (*) (وفي خارج الاستانة على مقتضى اعلامات محاكم التجارة)

المادة المائتان والتاسعة والثمانون ان التاجر المفلس يحكم عليه بان افلاسه تقصيري اذا وجد بالحالات الاتي بيانها . اولاً اذا كان صرف المصاريف المخصوصة لاجل لوازمهِ الذاتية وادارانه البيتية بزيادةٍ عن الحد . ثانياً اذا صرف واستهلك مبالغ كثيرة في المعاملات الكائنة من قبيل البخت والنصيب او باخذ او اعطاء البضائع والكامبيو من قبيل تجارة اعتبارية اعني التجارة التي لها اسم وليس لها جسم ظاهر بل يكون الربح والخسارة فيها متوقفين على صعود او هبوط السعر في اثناء مدة معلومة. فهذه الاعمال يعبر عنها بالتجارة الاعتبارية . ثالثاً اذا كان اشترى امتعة وباعها بثمن بخس بقصد السعة لاجل تاخير افلاسه ومن هذا القبيل ايضاً تداول وتعاطي الورق لاجل ايجاد راس مال بيده واستقراضات دراهم وامثال ذلك من المعاملات الموجبة الضرر والخسارة . رابعاً اعطاءه نقوداً وما شاكلها الى بعض ارباب الدين بعد يوم عجزهِ عن ايفاء الدين قاصداً بذلك ايقاع الضرر على باقي ارباب الدين

المادة المائتان والتسعون يمكن ايضاً ان يحكم على المفلس بانه مفلس مقصر اذا وجد بسبب من الاسباب الآتي بيانها اولاً اذا اجرى مقاولات وتعهدات لحساب غيره بدون ان ياخذ مقابلتها وكانت تلك التعهدات جسيمة وفوق اقتداره

(*) ان تاديب المفلس المقصر هو عبارة عن الحبس ويكون بحسب الاسباب لا اقل من شهر ولا اكثر من سنتين

ثانياً اذا افلس تكراراً وكان لم يفِ شروط قونقورداتو الافلاس الاول . ثالثاً اذا كان بعد تأهله وجد بحركات مخالفة المادة ٢٦٩ و٢٧٠ سواء كان جهاز زوجتهِ واملاكها قد اضيفت الى املاكه او بقيت منفردةً . رابعاً اذا في ظرف ثلاثة ايام من عجزهِ عن ايفاء الدين لم يقدم الى محكمة التجارة اعلاناً بحق تفليسهِ كمنطوق المادة ١٤٨ و١٤٩ وايضاً اذا لم يكن ذلك الاعلان مشتملاً على اسماء الشركاء المتكافلين . خامساً اذا لم يحضر امام الوكلاء في الاوقات والمهلات المعينة بدون عذرٍ شرعي او اذا لم يحضر لمحكمة التجارة بعد اخذه صك التامين . سادساً اذا لم يكن مستعملاً الدفاتر الواجب استعمالها ولم يكن محرراً بوجه الصحة الدفتر الحاوي موجوداتهِ وديونهِ ومطلوباتهِ ولم تكن قيود دفاتره بحسب نظامها واصولها وموجوداته وديونه وذممه غير تامة وعدم امكانه ان يقدم حساباً مقارناً للصحة عن مطاليبهِ وديونه بشرط الاَّ يكون هذا النقص ناشئاً عن احتيال (فحينئذٍ يعتد محتالاً)

المادة المائتان والحادية والتسعون لا يقدر الوكلاء ان يتصدوا للدعوى بالافلاس التقصيري ان لم يوءذنوا بموجب راي وقرار اكثر واغلب ارباب الديون عدداً

(الباب الثاني في بيان الافلاس الاحتيالي)

المادة المائتان والثانية والتسعون ان التاجر المفلس الذي اخفى دفاتر حساباته او نتج من اوراقه الرسمية او السندات المرتبة تحت امضائهِ او من دفتر موازنتهِ انه اخفى شيئاً او ظهر انه مديون بمبلغ ما وفي الحقيقة ليس هو مديوناً بهِ فبما انه بهذه الاعمال يكون سلك بطريقة الحيلة والخداع يعلن بانه مفلس محتال ويضحي مستحقاً التاديبات المسطرة في كتاب قانون جزاء السارقين

المادة المائتان والثالثة والتسعون ان مصاريف الدعوى المتعلقة بالافلاس الاحتيالي لا يمكن تحميلها ابداً على ماسة اصحاب المطاليب ولكن اذا واحد من اصحاب الديون او اكثر ادعوا هذه الدعوى من تلقاء انفسهم وثبت براءة ذمة المفلس يلتزمون حينئذٍ بتادية مصاريف الدعوى

(الباب الثالث في بيان التهمات والجنحات التي يرتكبها غير المفلس)
(في طوابق الافلاس)

المادة المائتان والرابعة والتسعون ان الاشخاص الذين يستحقون التأديبات المتوجة على المفلس المحتال هم الذين اولاً يخرجون ويفرقون او يخفون جميع اموال المفلس المنقولة وغير المنقولة او مقداراً منها وذلك لاجل منفعة وصالح المفلس ثانياً الذين يتحقق عنهم انهم تجاسروا بطريقة الاحتيال على ان يقيدوا بدفتر الافلاس ديوناً كاذبة سواء كان باسمهم او باسم غيرهم مواضعةً وصدقوا على تلك الديون ثالثاً الاشخاص الذين استعملوا تجارتهم باسم الغير او باسم موهوم وغير موجود وثبت عليهم التهمات المحررة في المادة ٢٩٢

المادة المائتان والخامسة والتسعون ان زوجة المفلس وابويه واولاده وباقي اقاربه الذين يخرجون ويفرقون ويكتمون ويخفون الاشياء العائدة الى المفلس اذا ثبت عليهم الفعل المذكور يستحقون التاديبات المخصوصة بالسارقين

المادة المائتان والسادسة والتسعون عند حدوث ما هو محرر في المادتين المار ذكرها ولو بالفرض تحقق ان المفلس بريء الذمة من هذا العمل فعلى محكمة التجارة ان تحكم اولاً باعادة وارجاع جميع الاموال التي صار اخراجها وكتمها الى ماسة اصحاب المطاليب وثانياً بتضمين ودفع مقدار الفائدة والضرر الذي يصير تخصيصه

المادة المائتان السابعة والتسعون ان تاديب كل وكيل منهم بالظلم والتعدي في ادارة معاملات الافلاس هو عبارة عن حبسه مدة لا اقل من شهرين ولا اكثر من سنتين ويتغرم ايضاً بدفع جريمة قيمتها لا تتجاوز مقدار ربع الاموال والتضمينات التي يحكم عليه بردها وتعويضها على الاشخاص المتضررين ولا تنقص عن ماية قرش

المادة المائتان والثامنة والتسعون ان صاحب الدين الذي يحق له ان يعطي رايه في مصالح الافلاس اذا اتفق مع المفلس وعاهده او عاهد غيره في ان يكون

له نفع خصوصي بطريقة المكافاة او اذا جعل مقاولة على اخذ مبلغ دراهم معلومة من موجودات المفلس مقابلةً لمساعدته له يحبس لا اكثر من سنة ولكن اذا كان صاحب الدين المذكور هو من جملة الوكلاء يجوز ان تمتد مدة حبسه الى سنتين

المادة المائتان والتاسعة والتسعون ان المقاولات الاحتيالية التي تعقد كمنطوق المادة المذكورة ما عدا انها تفسخ وتلغى وتعتبر كأنها لم تكن سواء كانت بحق المفلس او بحق غيره لا بل المبلغ والاشياء التي اخذت على هذا الوجه تحصل ممن اخذها وتعطى وترد لمن تخصه

المادة الثلثمائة ان الحكم بفسخ والغاء المقاولات المذكورة هو عائد بلا ريب الى محكمة التجارة

المادة الثلثمائة والاولى بحسب الاصول يجب ان تطبع وتنشر صورة القرارات والاعلامات الحاوية الحكم الصادر على الذين اتهموا بالاحتيال والخداع مع المفلس وعلى جميع الاشخاص المحكوم عليهم كمنطوق المواد المحررة في ابواب الافلاس التقصيري والاحتيالي ومصاريف هذه الاذاعة يتحملها ايضاً المحكوم عليهم

(الباب الرابع في بيان ادارة الاموال والاملاك عند ظهور)
(الافلاس التقصيري والاحتيالي)

المادة الثلثمائة والثانية اذا حكم على احد بدعوى الافلاس التقصيري او الاحتيالي فالدعوى التي تكون ليست من الدعاوي المصرح بها في المادة ٢٩٦ تتفرق وتبقى على حدة وتصير المبادرة في الحال لاجراء التنبيهات اللازمة لاجل تسوية الاموال والاملاك وخصوصات الافلاس ولا يجوز نقل ذلك وحوالته الى المحاكم الاخر (يعني اذا حُكم بالتقصير او الاحتيال فمعاملات طابق الافلاس تدوم جاريةً في محكمة التجارة)

المادة الثلثمائة والثالثة ان وكلاء الافلاس ملزومون ان يقدموا الى نظارة التجارة الاوراق والافادات التي تطلب منهم لاجل تجسس وتحقق الوقوعات

المتعلقة باحتيال وخداع المفلس (وفي الخارج تتقدم طبعاً الى محاكم التجارة)

المادة الثلثمائة والرابعة ان تلك الاوراق والسندات التي سلمها وكلاء الافلاس كما محرر اعلاه الى جانب النظارة ففي اثناء تجسسها وتحقيقها اذا لزمت للوكلاء يطلعهم عليها مقيد التجارة ويوذنون ايضاً باخذ صورة تلك الاوراق بوجه رسمي او غير رسمي من المقيد المذكور واما الاوراق والسندات التي لا يصدر التنبيه بحفظها وتوقيفها تسلم للوكلاء بعد صدور القرار والاعلام ويعطى من الوكلاء سند مشعر بوصولها اما باقي الاوراق التي ثبت عليها التزوير وغير ذلك من الاحتيالات فيجب ان تحفظ في المحكمة لاجل اجراء ايجابها

(الفصل الثالث)

(في بيان اعادة اعتبار المفلس)

المادة الثلثمائة والخامسة ان المفلس بعد ان يكون دفع واوفى كامل ديونه اصل المال والفائدة والمصاريف يمكنه ان يطلب اعادة اعتباره السابق ولكن اذا كان افلاس المفلس المذكور هو ناشيء عن كونه شريك بافلاس شركة فلا يقدر ان يطلب اعادة الاعتبار ان لم يثبت وفاء ديون كامل الشركة اصلاً وفائدةً ومصروفاً على التمام ولو انه أُعطي له صك قونقورداتو وحدهُ

المادة الثلثمائة والسادسة كل مفلس يستدعي اعادة اعتباره يجب عليه ان يبادر اولاً لتقديم عرض حال الى نظارة التجارة ومع هذا العرض يقدم جميع سندات واوراق ارباب الديون التي يكون استحصلها المعلنة براءة ذمته وخلاص طرفه

المادة الثلثمائة والسابعة ان العرض حال المذكور مع تلك الاوراق تحال من جانب النظارة المشار اليها الى المامورين فيخرج المامورون صورة الاستدعاء المذكور ويرسلونها الى رئيس محكمة تجارة البلدة المقيم فيها المستدعي لكي يجرى بمعرفتهم تحقيق ما هو مندرج بذلك الاستدعاء وان كان صاحب الاستدعاء بعد وقوع افلاسه بدّل محل اقامته الاول فترسل الى رئيس محكمة

البلدة التي ظهر فيها افلاسه ولكن بالاستانة العلية يجري التحقيق بمعرفة محكمتها التجارية

المادة الثلثمائة والثامنة ان الاستدعاء المذكور تخرج صورته وتعلق على باب محكمة التجارة وباقي المحلات المقتضية وعلى باب البورس (محل اجتماع التجار) وتبقى مدة شهرين وتدرج ايضاً في صحف الاخبار

المادة الثلثمائة والتاسعة ان الذين لم يحصلوا على اصل مطلوبهم مع الفائدة والمصاريف تماماً والذين لهم تعلقات موقوفة مع المفلس يمكنهم ان يعارضوا قضية اعادة الاعتبار مقدمين تقريراً بذلك مع السندات والاحتجاجات التي بيدهم ولكن لا يجوز لمن يكون تصدى للمعارضة المذكورة ان يوجد بالمذاكرة التي تجري مجلسياً في هذا الشان

المادة الثلثمائة والعاشرة بعد انقضاء مهلة الشهرين المعينين اعلاه يتقدم الاعراض بموجب تقارير رسمية لجانب نظارة التجارة من طرف محكمة الاستانة ان كان الافلاس حصل في الاستانة او من طرف روساء المحاكم ان كان الافلاس وقع خارج الاستانة في بيان التحقيقات التي يكون صار الوقوف عليها بحق استدعاء المفلس المذكور والاعتراضات التي تكون حصلت مضيفين الى ذلك رايهم في هذا الخصوص

المادة الثلثمائة والحادية عشرة بعد ذلك تحكم نظارة التجارة على الاستدعاء المذكور المتقدم من المفلس لاجل اعادة اعتباره هو قابل الاسعاف او غير قابل فان حكم بعدم اجابة المسئول لا يقدر المفلس ان يطلب تكراراً اعادة اعتباره قبل مرور سنة من ذلك التاريخ

المادة الثلثمائة والثانية عشرة ان الاعلام الذي يصدر معلناً اعادة اعتبار المفلس يسلم الى محكمة التجارة اذا كان الافلاس وقع بالاستانة ويرسل الى مأموري المحكمة اذا كان الافلاس وقع في الخارج وبمعرفتهم تصير تلاوة ذلك علناً بحضور من يلزم حضورهم ويصير قيد ذلك في المحلات اللازمة

المادة الثلثمائة والثالثة عشرة ان الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتيالي وبالسرقة وبالتلاعب وبالتصرف بالاشياء المودعة عندهم امانة بطريقة التعدي والخيانة او بانهم باعوا الاموال غير المتصرفين بها صحيحًا والاولياء والمديرين الذين ما اعطوا حسابات عن الاشياء المحولة ادارتها لعهدتهم وما حصلوا على براءة ذمتهم وعلى الاطلاق ماموري المال الملزومين بتقديم الحساب لا يحق لهم ان يحصلوا على اعادة اعتبارهم ولكن المفلس المحكوم عليه بانه متعسر يقدر ان يطلب اعادة الاعتبار بعد اجراء التأديب بحقهِ كما قد حكم عليه

المادة الثلثمائة والرابعة عشرة كل مفلس لم ينل اعادة اعتبارهِ لا يجوز لهُ ان يدخل محل البورس ويباشر فيه البيع والشراء

المادة الثلثمائة والخامسة عشرة ان الشخص الذي يموت وهو بحالة الافلاس يجوز لورثته بعد موته ان يجروا امر اعادة اعتباره

تمت الترجمة في بيروت في ٢٠ ايار سنة ١٨٨٠
الموافق ١١ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٧
والحمد لله الملهم للصواب اولاً واخرًا

ذيل
قانون التجارة

قد راجع ترجمته ودقق في تصحيحها
عزتلو نقولا افندي نقاش

طبع في مطبعة المصباح ببيروت
في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢ و ٣٠ كانون الثاني
سنة ١٨٨٥

ومن اراد الحصول عليه فليطلبه من مكتبتنا العمومية

ذيل

القانون التجاري الهمايوني

الفصل الاول

مقدمة

المادة الاولى ان جميع الدعاوى التجارية على اختلاف اصحابها صنفًا وصفةً يجب ان تُرى ويحكم بها في محاكم التجارة خاصةً. على ان القضوات الخالية عن محاكم التجارة تكون روية مثل هذه الدعاوى الواقعة فيها وفصلها محالة الى مجالس الامور الملكية التي ترى الدعاوى المتعلقة بالحقوق العادية جريًا على اصول التجارة وقوانينها

المادة الثانية كل دعاوى التجارة تُرى في المحاكم التجارية بدار السعادة او خارجها بالدرجة الاولى وما عدا الدعاوى التي يعين القانون فصلها والحكم فيها بصورة قطعية في محاكم الدرجة الاولى المذكورة فالدعاوى التجارية يجوز رفعها بالدرجة الثانية الى ديوان الاستئناف

المادة الثالثة يوسس بدار السعادة ديوان لاستئناف دعاوى التجارة تاسيسًا مطابقًا للاصول والنظامات الاتي بيانها

المادة الرابعة بموجب ارادة سنية يعين عدد المحاكم التجارية والمراكز التي تخصص لها ودوائر المالك والمواقع التابعة احكام وادارة كل منها على حدته . واما ما يتشكل من المحاكم في دار السعادة وسائر الحواضر فيكون عبارة عن مجلسين احدهما لروية الدعاوى

المتعلقة بامور التجارة البرية والاخر لروية الدعاوى المنوطة بالتجارة البحرية

المادة الخامسة ان محاكم التجارة مطلقًا وديوان الاستئناف تكون تحت تدبير نظارة التجارة وادارتها

المادة السادسة لايجمع بين مامورية ملكية واخرى في المحاكم التجارية في شخص واحد وليس لاحد ماموري الملكية ان يتوظف في محكمة مالم يخرج عن مامورية ولا لاحد من ماموري المحاكم ان يصير مامور ادارة ملكية مالم ينفصل عن وظيفته

المادة السابعة من كان من ذوي القربى كالاخ والعم والخال في الدرجة الثانية والثالثة . والصهر والحمُ وابن الحمِ وابي الحم لايصلحون ان يكونوا موظفين في محكمة واحدة او ديوان واحد حتى اذا حصل مصاهرة بصورة من الصور الثلاث المتقدمة آنفا بين شخصين لم يكن بينهما سابق نسبة في الدرجات المذكورة بعد صيرورتهما مامورين وتعينهما لمحكمة او ديوان تجارة فلابد حينئذٍ من انفصال الصهر عن المامورية

الفصل الثاني

في تشكيل محاكم التجارة

المادة الثامنة كل محكمة تجارة هي عبارة عن مجلس واحد تولف من رئيس واحد وعضوين دائمين واربعة موقتين ولكل منهم ان يبدي رايه في خلال المذاكرة

﴿المادة التاسعة﴾ ان المحاكم التجارية المنقسمة الى قسمين احدهما برية والاخر بحرية على ما في المادة (الرابعة) يكون في كل منها رئيس اول ورئيس ثان لينوب هذا مناب ذاك في المجلس حيثما يخلو عنه المجلسان ويكون في كل مجلس عضوان دائمان واربعة اعضاء موقتين . وكذا محكمة التجارة بدار السعادة فانها تقسم الى قسمين احدهما بري والاخر بحري على انهُ لما كانت موارد التجارة بالاستانة العلية اوسع واعظم منها في سواها من الحواضر كان لمحكمتها رئيس واحد ورئيسان ثانويّان ولكل مجلس منها اربعة اعضاء دائمين وثمانية اعضاء موقتين وكل واحد من هذين المجلسين يمكن لهُ ان ينقسم الى حجرتين منفصلتين احداهما عن الاخرى كلما دعت الحال الى تعجيل انجاز القضايا الواقعة

﴿المادة العاشرة﴾ لا بد في نصب وتعيين الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمين من ان يكون بموجب ارادة سنية تصدر بناء على تقرير من نظارة التجارة وعند الاحتياج الى اجراء مثل هذه الوظائف في المحاكم الخارجة لا بد اولاً من مخابرة النظارة المشار اليها مع اكبر مامور يكون في تلك الجهة . وحيث ان اهل العرض المستقيمي الاطوار وذوي الاهلية واللياقة والدراية الواقفين على قوانين التجارة هم الذين يكونون على كل حال متقلدين الوظائف المذكورة فينبغي ان يحصل العرض والاستئذان بخصوص ماموريتهم بعد تصديق نظارة التجارة على انهم متصفون بهذه الصفات

﴿المادة الحادية عشرة﴾ المامورون المار ذكرهم يوظفون

براتب ملائم ولا ينفصلون عن الوظيفة ما لم يقبل اعفاؤهم اذا استعفوا او يترتب عليهم حكم بعلة جناية او جنحة او يعينون في مامورية اخرى

﴿المادة الثانية عشرة﴾ اذا خلا المجلس عن الرئيس الاول والثاني فينبغي ان ينوب عنهما في الرئاسة اقدم الاعضاء فيه

﴿المادة الثالثة عشرة﴾ ان انتخاب الاعضاء الموقتين لمحاكم التجارة يتم باجتماع مجلس مؤلف من اقدم التجار ومعتبريهم الموصوفين في بلدهم بالاستقامة وحسن الحال المعدودين من ارباب الادارة والسيرة الحميدة

﴿المادة الرابعة عشرة﴾ في بدء كل عام ينظم دفتر بمعرفة مديري قنصلية التجارة الموجودة حيث يكون محكمة التجارة باسماء التجار المعتبرين الذين يجب تفريقهم ليكون حق الانتخاب شائعًا بين جميع التجار في المحلات الداخلة ضمن دائرة حكم تلك المحكمة . على ان الدفتر المذكور لا يعتدّ به ما لم يُصدق عليه رئيس المحكمة ونظارة التجارة ان كان بدار السعادة والا فاكبر ماموري الحكومة المحلية ان كان خارجها

﴿المادة الخامسة عشرة﴾ كل تاجر معتبر لا يقل عمره عن الثلاثين قد مارس التجارة خمس سنين متوالية محافظًا على صيته واعتباره ولم يظهر افلاسه او ظهر ولكنه اعاد اعتباره ولم يحكم عليه مطلقًا بنوع من الجنايات والجنحات يصلح ان ينتخب عضوًا موقتًا في المحاكم التجارية

﴿المادة السادسة عشرة﴾ ان انتخاب الاعضاء الموقتين يجري

بغالبية اراء المنتخبين الحاضرين المندوبين رسميًا . واما مضبطة مثل هذه الانتخابات فينظمها مدير قنصلية تجارة المحل ثم يمضيها ويختمها المنتخبون المذكورون وتُرسل في دار السعادة الى نظارة التجارة راسًا وفي الخارج على يد اكبر ماموري الحكومة ومن ثم تعرض على الباب العالي وبحسب الاصول يستأذن لها في الحصول على الارادة السنية

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ ليس لمامورية الاعضاء الموقتين راتب وانما هي معدودة في المامورياتِ الفخرية على انها لما كانت من الوظائف المقتضاة لدى الدولة فمن ينتخب لها لا يُقال منها ان استقال ولو تمهد له عذر شرعي ما لم تصدق على اعتذاره المحكمة التي انتخب لها

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾ ان مدة الاعضاء الموقتين المعينين بطريق الانتخاب تكون سنة واحدة ولكن حتى لا يقع انفصالهم جميعًا في المستقبل دفعة واحدة ينبغي انتخابهم اول مرة ويعين نصفهم لسنة واحدة والنصف الاخر لستة اشهر ومتى انقضت مدة عضويتهم يجرى انتخاب ونصب من تقتضيهم الحال من الاعضاء الموقتين بدلاً ممن يجب تبديلهم لمدة سنة عمومًا بحكم تعاقب الانتخابات كل سنة اشهر

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ ان الاعضاء الموقتين الذين يجب انفصالهم عند ختام سنة عضويتهم يمكن ان يُنتخبوا بالاتفاق لسنة ثانية واما عند انتهاء ماموريتهم في هذه السنة الثانية فلا يجوز انتخابهم لسنة ثالثة ما لم يمضِ سنة قبلها

﴿ المادة العشرون ﴾ اذا اعلن احد الاعضاء الموقتين افلاسه

او قضي عليه بجناية او جنحة او قبل مامورية ملكية فينفصل من العضوية ومثل هولاء الاعضاء المنفصلين يستبدَلون باعضاء موقتين بموجب الاحكام والاصول المتقدمة في المواد الثالثة عشرة والسادسة عشرة

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾ ان من يعيَّن خلفًا لاحد الاعضاء الموقتين بداعي توفيه او اعفائهِ او انفصاله لاتيانه سببًا من الاسباب السابق ذكرها في المادة المتقدمة يوفي واجبات عضوية سلفه مدة ما بقي منها

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾ ليس في محكمة التجارة من يكون ذا صفة عضو مطلقًا خلا الاعضاء الموقتين الذين يعينون على الوجه المبين وان وجد فليس من اعتبار للقرارت الصادرة بل تكون في حكم ما لم يكن

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾ يوجد في كل محكمة تجارية كاتب اول واحد وكاتب آخر او اكثر بحسبما تدعو اليه الحاجة وترجمان واحد او اكثر ومباشرون مكفولون متصفون باستقامة السيرة الى حد الكفاء

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾ اذا كانت محكمة التجارة بدار السعادة فكاتبها الاول وسائر كتبتها وتراجيمنها يتقدم الانهاء بهم راسًا وان كانت المحكمة في الخارج فينهي بهم رئيسها بالاتفاق مع ماموريها ومن بعد ذلك يتم تعيينهم بامرٍ عالٍ من جانب الصدارة العظمى على

مقتضى التقرير المتقدم من قبل نظارة التجارة

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾ المباشرون في دار السعادة تعينهم نظارة التجارة وفي الخارج اكبر ماموري الحكومة المحلية ويوضع على اطواق المباشرين المذكورين علامة مخصوصة تميزهم مميزة لهم وتبين واجبات خدمتهم بنظام خصوصي على حدة

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾ ان الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمين والموقتين والكاتب الاول والتراجمين يحلفون قبل الابتداء باعمالهم في المجلس العالي ان كانوا بدار السعادة وفي مجلس المملكة بحضور اكبر ماموري الحكومة المحلية ان كانوا خارجًا

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في بيان المواد التي تراها المحاكم التجارية ﴾

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾ ترى محاكم التجارة جميع الدعاوى المتعلقة بتعهدات ومعاملات الاخذ والعطاء اللذين يقعان فيما بين المشتغلين بالتجارة والصرافة (*) والذين يتعاملون بالسفاتج (البوالص)

(*) ان الصرافة بحسب القوانين العمومية تعد من نوع التجارة واما عند الدولة العلية فان لصنف الصيارفة الحائز سندات الدولة المعروفة بذات الذنب (قويرقلي) نظامات مخصوصة منذ القديم وما يعرض للصيارفة من دعاوى الصرافة اي المختصة بالاقراض والاستقراض يُرى ويُفصل وفقًا لاحكام النظامات المذكورة بمعرفة مجلس مخصوص في نظارة الخزينة الخاصة الجليلة . ولذا فان ما كان من حسابات إدانة واستدانة هذا الصنف فقط على الوجه المشروح وما يمكن تولده عن ذلك من دعاوى الفائدة يُرى ويحكم به ايضًا في المجلس المذكور كما كان قبلاً بموجب النظام . والمادة

وسائر اصناف الناس الا ان ما كان باعتبار اصل مادته غير عائد بالتحقيق الى محكمة التجارة يصرف النظر عن رؤيته فيها وهي تبين المرجع الذي تجب احالة الدعوى اليه . وايضًا فانها ترى المنازعات التي تقع بين سائر الناس متعلقة بالتجارة وحدها وتحكم فيها

(المادة الثامنة والعشرون) ان ما يعد بحسب القانون من مواد التجارة هو عبارة عن كل ما يستبضع من الاموال والارزاق لاجل البيع والايجار سواء كان على حالته الوجدانية او الصناعية وكذا ما كان لاجل الاتجار من اشغال المعامل وتعاطي القومسيون ونقل الاشياء في البرور والبحور والانهار والتجيرات والتعهدات باداء ذخائر او بضائع او اشياء في احدى المحلات ورؤية اعمال زيد وعمر التجارية وتعيين الاماكن وفتحها لاجراء المزايدة على اي نوع من الاشياء المبيعة ومعاملات تلك المحلات وصناعة فتح المتفرجات والملاهي للناس كالتياترات واشغال الكمبيو والصرافة والسمسرة وكل اعمال البنوكة والحوالات التي يتعامل بها الصيارفة وجميع ما يحصل من التعهدات ويجري به الاخذ والعطاء مع كل انسان من سفاتج واوراق بون وحوالات تكتب فيما يتعلق بالنقود وتنقل وتحمل من موضع الى اخر اما لكي تعطي لاحد من الناس «او لمن تكون بيده»

(صدر ارادة سنية بتاريخ ١٤ رجب سنة ٩٦ بالغاء عبارة «او لمن

الثلاثون من مواد هذا القانون لا تغير النظامات المذكورة ولا تبطلها قطعًا ولكي يكون ذلك معلومًا اورد هذا الشرح هنا

تكون بيده ،، من هذه المادة فاطلب ذالك في الصفحة ٧٦٤ من المجلد الرابع من الدستور)

(المادة التاسعة والعشرون) كذلك ان ما يعد من امور التجارة قانونًا هو عبارة عن جميع التعهدات المختصة ببناء المراكب وبيعها وشرائها للمسير والسفر داخلاً وخارجًا ولنقل البضائع والاشياء وارسالها بحرًا وايضًا بيع وابتياع الالات والمدخرات وباقي لوازم السفن وناولوناتها وايجارها واستيجارها وكيفية الاقراض والاستقراض سواء كان على السفينة او شحنها ومسالة السيكورتا وجميع المقاولات والسندات المتعلقة بسائر امور التجارة البحرية والمقاولات المختصة باجرة الملاحين ومعاشاتهم وتعهداتهم بخدمة المراكب التجارية . وكل دعوى تتعلق بهذه المواد المختلفة ترى بدواوين محاكم التجارة البحرية وفيها تفصل

﴿ المادة الثلثون ﴾ لمجالس محاكم التجارة البحرية ان ترى ايضًا المنازعات الواقعة على المعطب (اواريه) على ان تحقيق عطب السفن سواء نشأ عن اصطدام احداها بالاخرى او بالابنية التي في الشواطىء ينبغي لها ان تحيلهُ اولاً الى لجنة (قومسيون) مولفة من ارباب الخبرة ثم من بعد ذلك تفصلهُ هي وتحكم به توفيقًا لمقتضى التقرير الذي تؤديه اللجنة المذكورة

﴿ المادة الحادية والثلثين ﴾ لمحاكم التجارة ان ترى ايضًا ما يقع من دعاوى التجار على من يستخدمونهُ في امور تجارتهم من مديرين وكتبة ومحصلين وسائر ذويهم وخدمهم في متعلقات اشيائهم التجارية

﴿ المادة الثانية والثلثون ﴾ كذلك منازعات اصحاب الدعاوى فيما اذا كانوا من عداد التجار او الصيارفة او السوقة (الاصناف) او لم يكونوهم او فيما اذا وجد بينهم شركة او لم توجد فان فصلها يكون في محاكم التجارة

﴿ المادة الثالثة والثلثون ﴾ ان قضايا الافلاس على الاطلاق مرجع رؤيتها الى محاكم التجارة بحسب الاحكام المذكورة في القسم الثاني من قانون التجارة

﴿ المادة الرابعة والثلثون ﴾ لمحاكم التجارة ان تفصل الدعاوى بين الصيارفة او بينهم وبين التجار وغير التجار المقامة من بعضهم على بعض من اجل السندات التي يتداولونها (١)

﴿ المادة الخامسة والثلثون ﴾ اذا ادعي على احد الملاك او الزراعين او البستانيين في شان تادية اثمان محصولاته وعلى احد التجار من اجل اداء اثمان ما قد ابتاعه من الذخائر والاشياء لا بقصد الاتجار بل لاحتياجات بيته فلا ينبغي ان يكون مرجع فصل الدعوى والحكم فيها الى محاكم التجارة . على ان ما كان من الحوالات مذيلاً بتوقيع (امضاء) احد التجار ولم يصرح فيه انهُ مختص بجهة لا تعلق لها بالتجارة يعد كأنهُ لاجل تجارته وتسمع دعواه في محكمة التجارة

﴿ المادة السادسة والثلثون ﴾ ان ما تراه وتفصلهُ محاكم التجارة من القضايا غير القابلة للاستئناف يعني الحكم الذي لا رجوع فيه الى

(١) اعلم ان الشرح المعلق على المادة السابعة والعشرين السابقة من ذيل قانون التجارة يراعى مقتضاه ويجرى بتمامه في هذه المادة ايضًا

محكمة الاستئناف رجاء نقضه هو. اولاً ما يكون في مدّعى لا يتجاوز قدره الاصلي خمسة الاف قرش . ثانياً ما كان متجاوزاً خمسة الاف قرش الا انهُ من حيث هو هو ما قد خص بوظائف محاكم التجارة وقد اعطى اصحابهُ عن تراض سنداً ناطقاً بانهم قابلون رويته بوجه قطعي غير قابل الاستئناف ثالثاً كل ما يحدثهُ المدعى عليه من الدعاوى فيما كان اقل من خمسة الاف قرش مقابلة لدعوى المدعي او مقاصةً لهُ في اصل حسابه ولو قدر ان انضمامه الى دعوى المدعي يجعلها معاً فوق خمسة الاف قرش . الاَّ اذا كانت دعوى احد الخصمين على الاخر زائدة على المقدار المذكور فحينئذ ترى الدعويان في محكمة التجارة بناء على جواز الاستئناف ايضاً

﴿المادة السابعة والثلثون﴾ لو احيل الى محاكم التجارة دعوى لم تكن من خصائصها باعتبار اصل الدعوى كان للمدعي او المدعى عليه ان يرفع الدعوى من محكمة التجارة شرعت فيها ام لم تشرع حتى لو اهملا كلاهما هذا الطلب وجب على المحكمة التجارية ان تبين ان رؤية مثل هذه الدعوى خارجة عن صلاحيتها وتعين مرجعها الرسمي

﴿المادة الثامنة والثلثون﴾ ما كان من الدعاوى داخلاً بحسب الاصل في وظائف المحاكم التجارية لا يسوغ نقلهُ واحالته من احداها الى اخرى تجارية بسبب يجيزه القانون ما لم يتقدم استدعاء من المدعي او المدعى عليه قبل الدخول في المحاكمة

(الفصل الرابع)

(في المواد المختصة بوظائف محاكم التجارة الداخلية)

﴿المادة التاسعة والثلثون﴾ لا بد في اقلام المحاكم التجارية من اتخاذ دفتر مخصوص تثبت فيه اسماء الاعضاء المعينين والقابهم وصفاتهم

﴿المادة الاربعون﴾ من شان محاكم التجارة ان تصرف من كل يوم خمس ساعات في روية الدعاوى وان تعين في كل ستة اشهر ايام المجلس وساعات فتحه واغلاقه ناشرة ذلك باعلانات

﴿المادة الحادية والاربعون﴾ هذا الاعلان يكتب على قرطاس في اللغة المتعارفة بين الناس ويعلق على جدار مكان المحكمة وينشر ايضاً في جرائد الاخبار اذا وجدت ثمه

﴿المادة الثانية والاربعون﴾ رئيس المجلس يفتحهُ في الاوقات والساعات المعينة بلا توقف واي من تغيب ساعتئذٍ من الاعضاء الدائمين والموقتين عومل بمقتضى المادة التالية

﴿المادة الثالثة والاربعون﴾ اذا غاب احد الاعضاء الدائمين او الموقتين حين انعقاد مجلس المحاكمة فان للمامور الكبير المتولي رئاسته ان يامر باثبات غيبته في دفتر ضبط المحاكمة ثم يبلغهُ الامر بكتابة معجلة فان ابطأ ايضاً امر ثانية باثبات ابطائهِ في دفتر الضبط وابلاغهِ تذكرة رسمية ان يحضر المجلس في الوقت المعين ثم لو تخلف عن الحضور بعد الطلب والاخطار ولم يوضح معذرة شرعية حقيقية في مدة ثلثة ايام من تاريخ التذكرة امر الرئيس بعمل مضبطة تتضمن تركه الحضور عمداً وعدم اجابته وطاعتهُ للطلب والتنبيه ثم يرفعها حالاً الى ناظر التجارة ان كان بدار السعادة والى اعظم ارباب الحكومة ان كان خارجها

فيجري احدهما على العضو ما يستحق من العتب واللوم حتى اذا لبث بعد كل ذلك متغيبًا عدَّ في حكم من استقال وانتخب لهُ خلف يعين محلهُ حسب الاصول الموردة في الفصل السابق . وفي مثل هذه الحال يامر الناظر او المامور الكبير المشار اليهما بتسطير تفصيل الواقع على صحيفة تعلق على ايوان ديوان المحكمة التجارية تعميمًا للعلم به

﴿ المادة الرابعة والاربعون ﴾ حيث ان الاعضاء يكونون دائمين وموقتين فاذا ثابر الموقتون مدة عضويتهم على ايفاء واجباتهم لايلحقهم فيها تقصير واحسنوا اداء الخدمة كوفئوا عند انقضاء ماموريتهم واحرزوا شهادات تنطق بجميد سيرتهم ذلك بعد ان ينعقد المجلس مولفًا من الرئيس والاعضاء الدائمين ويورد كلٌّ منهم رايه سرًّا في اعطاء الشهادة او عدمهِ وتنظم الشهادة المذكورة على مقتضى المضبطة وتعطى للاعضاء الموقتين ثم يعلن الامر بتعليق نسخة المضبطة الآنفة الذكر على ديوان المحكمة

﴿ المادة الخامسة والاربعون ﴾ كل ما يرد الى محكمة التجارة من الاستدعاءات المحالة لها ينبغي تقييده بدفتر مخصوص في قلم المحكمة على وجه الاتساق تحت العدد والعلامة وتحرير هذا القيد عبارة عن بيان تاريخه وما للمتداعيين من الاسم والجلاء (الشهرة) والتابعية الدولية وتعيين المسكن مع ذكر اسم وشهرة المباشر حامل الاستدعاء وتعيين الدائرة القائم بخدمتها . وبيان موضوع الدعوى . ثم ينقل القيد المذكور بتاريخه الى ظاهر الاستدعاء

﴿ المادة السادسة والاربعون ﴾ لايبدأ بروية احدى الدعاوى

مطلقًا ما لم تقيد بحسب الاصول الموردة في المادة السابقة

﴿ المادة السابعة والاربعون ﴾ يجب على المباشر حامل الاستدعاء ان يعنى في اجراء القيد المار ذكره في مدى اربع وعشرين ساعة اعتبارًا من تاريخ امر الاحالة خلا ايام الاعياد الرسمية وايام التعطيل وان بدا منه في ذلك تقصير ونخ اول مرة وطرد من وظيفة المباشرة في الثانية

﴿ المادة الثامنة والاربعون ﴾ ينبغي في تذاكر الاحضار للدعاوي المرفوعة الى المجلس ان تخرج على التتابع من دفتر قيود تاريخها قبل ميعاد المحاكمة بثلاثة ايام في الاقل وان تكتب باللغة التركية وسائر اللغات التي يغلب استعمالها في البلدة وان تعلق بامر الرئيس وتنبيهه على جدار ديوان المحكمة . اما تذاكر الحجز وباقي الدعاوي المستعجلة فينبغي ان تماز كتابتها وقطعها من الدفتر وتعلق على حدة تقديمًا لتلك الدعوى على سواها

﴿ المادة التاسعة والاربعون ﴾ يعين لمجلس المحاكمة محضران مخصوصان احدهما يقوم داخل حجرة المجلس والاخر خارجها ليحضرا اليها من يدعى باسمهِ من اصحاب الدعاوي الذين في الايوان ويضاف الى المحضرين المذكورين اثنان من شرطة النوبة يقومان لدى باب المجلس لاجراء تنبيهات الرئيس بالتناوب

﴿ المادة الخمسون ﴾ يمتنع على اصحاب الدعاوى في خلال المحاكمة ان ينفردوا باحد من اعضاء المجلس الدائمين او الموقتين بوجه الاطلاق

﴿ المادة الحادية والخمسون ﴾ اذا وردت الدعوى الى المجلس فليس

للاعضاء الدائمين او الموقتين ان يتعرضوا للمصالحة بحال من الاحوال بل يتعين عليهم ان يروا الدعوى ويحكموا بها طبقًا للاصول والقوانين

﴿ المادة الثانية والخمسون ﴾ يجب على الاعضاء الدائمين والموقتين ان يحترزوا في اثناء المحاكمة من ابداء الآراء والفكر في ما يكون للدعوى او عليها قبل اوان المذاكرة فيها

﴿ المادة الثالثة والخمسون ﴾ لابد للمجلس مطلقًا من كاتب او كاتبين عند الحاجة من اوفر الكتبة اهلية يكون عليهما منذ ابتداء المحاكمة الى ختامها ان يتناوبا ضبط مجاريها بعينها في دفتر الضبط المخصوص المسلم اليهما

﴿ المادة الرابعة والخمسون ﴾ يذكر في دفتر الضبط اولاً . اسم الرئيس . ثانيًا يذكر فيه ما لكل من الاعضاء الحاضرين جلسة الدعوى والمحاكمة فيها من الاسم والشهرة . ثالثًا يذكر فيه اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصفاتهما وتابعيتهما لاي دولة مع ذكر ما يورد كل منهما من التقارير وخلاصة الدعوى ومرادهما بها على سبيل الايجاز . رابعًا تبين فيه ماهية السندات التي يبرزانها . خامسًا توضح فيه اسماء الشهود اذا دعت الحال الى سماع شهادتهم مع بيان شهرتهم وتابعيتهم لاي دولة وافاداتهم . سادسًا تبين فيه خلاصة ما يطرأ من الاحوال التي تستلزم النظر فيها اثناء المحاكمة سابعًا تذكر فيه احكام القرار الصادر اخيرًا

﴿ المادة الخامسة والخمسون ﴾ ان مندرجات دفتر الضبط المذكور يختم عليها الرئيس والاعضاء الدائمون والموقتون والكتبة الذين في المجلس

ثم تجعل اساسًا لمضابط الاعلامات المنظمة في القضايا

﴿ المادة السادسة والخمسون ﴾ ان مضابط الاعلامات المذكورة يحررها الكتبة وبعد تصحيحها ووضع رقم العدد (النومرو) عليها وتقييدها بدفترها المخصوص بها يوقع في ذيلها ويختم كلٌ من الرئيس والاعضاء والكاتب

﴿ المادة السابعة والخمسون ﴾ ينبغي تنظيم الاعلامات واخراجها طرادًا في مدة عشرين يومًا على الكثير من تاريخ اصدار القرار في الدعوى واذا لم تخرج في ضمن هذه المدة فيكون الكتبة تحت المسوءولية ولكنهم يعفون منها فيما اذا كانت القضية من حيث هي هي معدودة من الامور المشكلة

﴿ المادة الثامنة والخمسون ﴾ تنظيم مثل هذه الاعلامات كتنظيم مضابط الاعلامات المار ذكرها في المادة السادسة والخمسين عينها فيوقعها الرئيس والكاتب الاول وتختم بخاتم المحكمة

﴿ المادة التاسعة والخمسون ﴾ يجعل لكل محكمة تجارية خاتم خاص بها من طراز واحد بحيث ينقش عليه اسم موضع المحكمة وطغراء الدولة ,, وهي عبارة عن رسم هلال ونجمة ,, . وهذه الاختام المختصة بالمحاكم التجارية الخارجة عن الاستانة يوخذ مثالها بالمطابقة ويحفظ لدى نظارة التجارة ثم ترسل الى اماكن لزومها

﴿ المادة الستون ﴾ ينبغي ان تفتح دواوين محاكم التجارة كل يوم ست ساعات في الاقل على وجه الاطراد ما خلا ايام العطلة . وان لم

يكن للكتبة مانع شرعي عن الحضور فيلزمهم ان يواظبوا عليه في اليوم والساعة ويثابروا على اتمام ما رسم لهم به من الامور وتدبره وان فعلوا ما يخالف ذلك المرسوم نوصحوا ووبخوا اول مرة وعزلوا واستبدلوا بغيرهم في الثانية بحسب الاقتضاء

﴿ المادة الحادية والستون ﴾ ان دواوين المجلس تفتح قبل انعقاده بساعة على الاقل وكذا تقفل بعد انفضاضه بساعة ويعين لفتحها واقفالها موقت وساعة مخصوصة بموجب اعلان من لدن رئيس المجلس وبعد ان يطلع عليه الكتبة يعلق على ايوان المحكمة المذكورة تعميماً للعلم به عند سائر الناس

﴿ المادة الثانية والستون ﴾ ان جميع السندات وسائر الاوراق التي يسلمها المدعي والمدعى عليه بوجه الايداع الى مخادع الدواوين تدرج قيودها في دفتر مخصوص ويعطي الكاتب الاول لاصحابها علماً وخبراً بها

﴿ المادة الثالثة والستون ﴾ اذا طلب اصحاب الدعاوى او من تعلق لهم حق بها ان يُردّ عليهم ما كانوا قد اسلموه الى ديوان المحكمة من السندات وباقي المحررات فلا يجوز للكاتب الاول ان يعطي احداً شيئاً من مثل هذه السندات او صورها ولا ان يكاشفه باحوالها مطلقاً ما لم يرفع الطالب استدعاه الى رئيس المحكمة فيكتب عليه كلمة ,, ليعطَ ,, وان فعل الكاتب المذكور خلاف ذلك ضمن الضرر والخسارة اللاحقة من جراء ذلك باصحاب السندات وما عدا هذا فانه

يؤدّب ايضاً بان يغرم باداء مائة قرش الى الف قرش على الاقل جزاء نقدياً وان تكرر منه فعل هذه المخالفة عُزل من وظيفته وجعل آخر مكانه

﴿ المادة الرابعة والستون ﴾ ينبغي للكاتب الاول ان يوقع ويختم صور السندات والاوراق التي يدفعها تصديقاً بانها مطابقة مع الاصل ثم يختمها بخاتم المحكمة لتصير جديرة بالاعتبار والعمل بموجبها رسمياً . وان كانت هذه الصور غير منطبقة على الاصل بل نظمت وأُعطيت مبدلة او مغيرة المضمون فالتبعة توجه على الكاتب المذكور بسبب عدم مطابقتها باصلها وتغيير معناها ويلزم بضمان ضرر المتضررين وخسارهم

﴿ المادة الخامسة والستون ﴾ ان السندات وباقي الاوراق المسلمة الى الكاتب الاول بقصد الحفظ لا يجوز اعطاؤها لاحد مطلقاً ما لم يامر به رئيس المحكمة . وكذا اذا امر هو باعطائها ينبغي ان تخرج صورتها بعينها على ورقة يمضيها ويختمها الكاتب الذي اخرجها والكاتب الاول ثم يصدق عليها نفسها رئيس المحكمة انها مطابقة للاصل وتحفظ في المحكمة كالاصل فتستعمل الى ان يرجع اصلها

﴿ المادة السادسة والستون ﴾ ان مبالغ النقود التي تدفع وتسلم الى محاكم التجارة او توضع فيها امانة تقيد كتابةً عدا تقييدها بالرقم في دفتر الصندوق المختص بذلك ضمن مكان القلم ويمضى العلم والخبر بالقبض الذي يجب اعطاؤه بها ويختمه الكاتب الاول ثم يقطعه من دفتر مشطور ذي ,, قوجان ,, ويدفعه الى يد من سلمها

﴿ المادة السابعة والستون ﴾ ان صناديق مال التجارة التي في الدواوين ينظرها ويفتشها رئيس المحكمة مرة في الاسبوع ويصدق على دفترها . ويكون لهذه الصناديق مفتاحان احدهما يحفظه الرئيس والآخر يحفظه الكاتب الاول

﴿ المادة الثامنة والستون ﴾ كل ما يجب اتخاذه من الدفاتر السابق ذكرها في المواد المتقدمة وغيرها يجعل على شكل كتاب محبوك ويضع الرئيس على الصحائف ارقام العدد وفي كل اسبوع يتعهدها بالتدقيق والتفتيش

﴿ المادة التاسعة والستون ﴾ ان اول ما ينبغي ان يفعل من امور الاقلام اي مضابط التجارة واعلاماتها وسائر اوراقها هو تقسيم اعمال تنظيمها وتصحيحها وقيودها وايصالها الى مراجعها واتخاذ الرئيس صنوف الدفاتر على منوال حسن وتوزيع كل منها بمفرده على الكتبة ليعرف كلٌ منهم واجبات وظيفته فيسعى جهده لايفائها تماماً بالاطراد في مواقيتها وهكذا ترى امور المحكمة ومتعلقاتها على وجه السرعة المروم

﴿ المادة السبعون ﴾ يلزم الكاتب الاول وغيره من سائر الكتبة ان يحسن القيام باي نوع من الامور العائدة الى وظيفته واذا ندب لذلك وتثاقل عن اتمامه ونجه الرئيس وان دعت الحاجة نُظر في استبداله بكاتب آخر

﴿ المادة الحادية والسبعون ﴾ يجب على جميع روءساء الكتبة في المحاكم التجارية ان يخرجوا من القيود في كل ثلاثة اشهر مرة دفتر مفردات كل الدعاوى التي تكون قد وردت في خلال تلك الاشهر الى محكمة

التجارة وصدر بها اعلامات او كانت لم تزل تحت العمل وان يرسلوه منظماً الى نظارة التجارة وفي ختام العام يُعمل خلاصة عمومية يصدّق عليها رئيس المجلس انها طبق الاصل وترفع الى النظارة المشار اليها وهذه الخلاصة السنوية تنشرها النظارة وتعلنها في لغات مختلفة بالجرائد التي تطبع وتذاع داخل دار السعادة

﴿ المادة الثانية والسبعون ﴾ ان روءساء المحاكم التجارية يجرون التصديق على كل نوع من الاوراق مع ختمها وتوقيعها بامضاءاتهم واختام المحاكم ولكن ينبغي ان يصدّق على امضاءات الروءساء المومأ اليهم واختام المحاكم اذا كانوا بدار السعادة من لدن نظارة التجارة وان كانوا خارجاً فمن لدن اكبر ماموري الحكومة المحلية لتكون معتبرة جديرة بالقبول في جميع انحاء الممالك المحروسة

﴿ المادة الثالثة والسبعون ﴾ ان من يوجد من التراجمين في اى محكمة تجارية يوظفون بقدر ما يستحقون من الراتب نظراً الى المكان على ان واجبات وظائفهم هي عبارة عن ان يترجموا ما يعرض مشافهةً من افادات اصحاب الدعاوى الذين لايعرفون اللغة التركية وما يبرزونه كتابةً في لغات اخرى من التقارير والسندات وباقي الاوراق بدون تغيير شيء في المعنى

﴿ المادة الرابعة والسبعون ﴾ يضع المترجمون المار ذكرهم امضاءاتهم على ما يترجمونه كتابةً واذا جاءت ترجماتهم غير منطبقة على الاصل لساناً كانت او خطاً اضحوا مواخذين وضامنين بما يورث ذلك من

الضرر والخسارة لاصحاب الدعاوى

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ في تشكيل ديوان الاستئناف بدار السعادة ﴾

﴿ المادة الخامسة والسبعون ﴾ بناء على الشروط الموردة تفصيلاً في النظام الصادر بخصوص روية دعاوى التجارة ينبغي ان يوجد ديوان استئناف مخصوص بتجارة دار السعادة ليكون مرجعاً للخصومات الجائز استئنافها يعني ما يقع من الشكاوى الجارية على اعلام دعوى فصلتها وحكمت بها احدى المحاكم التجارية وبعد ان يقف على مثل هذه الاعلامات ويرى الدعوى التي تكون واقعة عليها الشكوى باطرافها ينظر فيما اذا كانت الشكاية موافقة لشرائط الاستئناف

﴿ المادة السادسة والسبعون ﴾ الاحكام المندرجة في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المار ذكرها آنفاً يكون اجراؤها مرعياً في حق اعضاء ديوان الاستئناف الدائمين

﴿ المادة الثامنة والسبعون ﴾ ان اعضاء ديوان الاستئناف الموقتين يختارون من معتبري التجار الذين كانوا اعضاء موقتين في محاكم التجارة وامتازوا بحسن ايفاء واجبات وظائفهم وصيانة قدرهم واحرزوا من المحاكم شهادات بجميد احوالهم . وانتخابهم يكون بمعرفة رئيس محكمة التجارة بدار السعادة ومجموع هيأتها مع نظارة التجارة . ثم يستأذن في ذلك بموجب مضبطة ثم ينصب اولئك الاعضاء بمقتضى ارادة سنية

﴿ المادة التاسعة والسبعون ﴾ ان احكام المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمواد العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين المذكورات آنفاً كلها تكون جارية ايضاً بحق اعضاء ديوان الاستئناف الموقتين

﴿ المادة الثمانون ﴾ يوجد في ديوان الاستئناف التجاري المتقدم ذكره ترجمان واحد وكاتب اول واحد وعدة كتبة ومباشرين على قدر الكفاء وجميع هولاء ينتخبون ايضاً وينصبون تطبيقاً للاحكام الموردة في المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من ذيل القانون التجاري هذا

﴿ المادة الحادية والثمانون ﴾ اي من كان من ماموري ديوان الاستئناف ينبغي ان تجرى في حقه ايضاً الاصول التحليفية المعينة في المادة السادسة والعشرين المتقدمة قبلاً

﴿ المادة الثانية والثمانون ﴾ لا يجوز اصدار قرار في دعوى من الدعاوى مطلقاً ما لم يحضر المحاكمة شخص فرد علاوة على نصف الاعضاء عدا رئيس ديوان الاستئناف

﴿ المادة الثالثة والثمانون ﴾ جميع المواد الموردة في الفصل الرابع المختص بامور داخلية المحاكم التجارية تكون مرعية الاجراء بالنظر الى امور داخلية ديوان الاستئناف ايضاً

﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ في ما يختص باصول البروتستو ﴾

﴿ المادة الرابعة والثمانون ﴾ ان اقامة البروتستو على السفتجة (البوليسة) تجرى بموجب استدعاء حامل السفتجة او وكيله

﴿ المادة الخامسة والثمانون ﴾ حيث ان احكام المادة المائة والثلاثين والمادة المائة والثانية والثلاثين من قانون التجارة الهمايوني قد اوضحت وشرحت في المادة السادسة والثمانين والمادة السابعة والثمانين الاتي نصهما فتكون هذه المواد مرعية الاجراء على مقتضى الوجه المذكور

﴿ المادة السادسة والثمانون ﴾ ان البروتستو المقام على احدى السفاتج (البوالس) اما لعدم قبولها واما لعدم دفعها فيكون اجراؤه اما من جانب حجرة قلم التجارة او من قنشلارية التجارة الكائنة حيث تكون سكنى الشخص المسحوبة عليه البوليسة . ولكن اذا لم يكن في ذلك المحل محكمة تجارة ولا قنشلارية فحينئذٍ يجرى البروتستو توفيقًا لشرائطه المقررة من لدن الحكومة المحلية ويكون معتبر الاجراء

﴿ المادة السابعة والثمانون ﴾ ان ما ينظم التجار وسواهم من الاوراق نظير شهادة لا يمكن ان يقوم مقام البروتستو المقررة شروطه آنفًا وفي قانون التجارة ايضًا . اما السفاتج المفقودة فينبغي ان تراجع فيها الشرائط الموردة في القانون المار ذكره من ابتداء المادة المائة والسابعة الى المادة المائة والحادية عشرة ويجرى العمل بمقتضاها

﴿ المادة الثامنة والثمانون ﴾ اصول البروتستو هي ان يجرى في محل اقامة من سحبت عليه السفتجة او في اماكن الاشخاص المذكورة اسماؤهم في السفتجة بناء على انهم يؤدون قيمتها عند الاقتضاء او محل الشخص

الثالث الذي يكون قابلاً للسفتجة بوجه التوسط وتكتب السفتجة واحدة ويرسل الى كل واحدٍ منهم نسخة منها مصدقًا عليها

﴿ المادة التاسعة والثمانون ﴾ اذا أهمل في ورقة السفتجة ذكر محل اقامة الشخص الذي تكون السفتجة مسحوبة عليه ثم بحث عنه فلم يوجد فينبغي قبل ان تجرى اصول البروتستو ان يؤخذ علم وخبر من طرف من كان مامورًا بالبحث عن الشخص المذكور يتضمن ان قد اجرى البحث اللازم عنه ولم يمكن له وجوده ثم يجرى بعد ذلك اصول البروتستو وتعلق صورته على باب محكمة التجارة او قنشلاريتها حيث توجدان والا فعلى باب دار الحكومة

﴿ المادة التسعون ﴾ ان الاحكام المقررة لاصول البروتستو الذي يجب اجراؤه عند عدم اداء قيمة السفتجة تكون مرعية الاجراء ايضًا في حق ما يكتب من التحاويل المحررة بان تعطى قيمتها للمحل الذي يريده الدائن . واصول البروتستو المتقدم ذكرها تتبدل احوالها وتتغير بتغير مقتضى المصلحة عندما تجرى ايضًا بحق البروتستات التي تنظم اما لعدم اجراء احكام مقاولة احد الفونتراتات او التعهدات واما لاجل تاخير اجرائها

﴿ الفصل السابع ﴾

﴿ في ما يختص بتضمين الاضرار والخسائر ﴾

﴿ المادة الحادية والتسعون ﴾ ان ما يُطلب من التضمينات المترتبة على عدم اجراء احكام الفونتراتو او التعهد في ما تعهد بادائه او

بصنعه من الاشياء او الناشئة عن تاخير اجراء تلك الاحكام لا يلتزم بها المتعهد ما لم يكن قد نُبِّه بكتابة رسمية لان يجري ما قد تعهد به الا ان يكون الامر الواقع عليه التعهد مما يُعطى ويُصنع ويسوّى بعد انقضاء الموعد المعين فاذا انقضى الميعاد المذكور والامر مهمل فلا يبقى من حاجة حينئذٍ للتنبيه عليه والاذكار به بل يلزم المتعهد بضمان الضرر والخسارة وكذا لو كان التعهد بعدم عمل شيء وقصد المتعهد العكس فانه يكون مجبراً على ضمان الضرر والخسارة بلا تنبيه او احتجاج (بروتستو)

﴿المادة الثانية والتسعون﴾ تنبيه المتعهد يكون بتبليغه رقعة اذكار او احتجاج (بروتستو) ونحو ذلك من الرقاع الرسمية . فاذا اهمل المتعهد اتمام ما تعهد بهِ عند انتهاء الموعد وكان في سند المقاولة شرط بانه لا حاجة للتنبيه بل مجرد انقضاء الاجل المعين ينزل منزلة الاذكار والاحتجاج (البروتستو) كان انتهاء الاجل بمثابة الاذكار والاحتجاج بحسب الشرط المذكور في السند

﴿المادة الثالثة والتسعون﴾ يحكم على المتعهد بضمان ما يلزمه من الضرر والخسارة اما لعدم اتمامه ما قد تعهد به واما لتاخره عن عمله وان لم يكن محتالاً في شيء من ذلك . ولكن اذا كان اهمال ما تعهد به او ابطاؤه عن عمله ناشئاً عن سببٍ من الاسباب التي لا يمكن اسنادها اليه فلا يحكم عليه بشيء مما مرَّ آنفاً

﴿المادة الرابعة والتسعون﴾ اذا لم يمكن للمتعهد اجراء ما تعهد بهِ او فعل امراً غير ماذون له فيه بداعي قوة غالبة او بقضاء ما فلا يلزم

بضمان ضرر او خسارة مطلقاً

﴿المادة الخامسة والتسعون﴾ ان التضمينات التي يحق للمتعهد له ان يحصلها هي بحسب القاعدة العمومية عبارة عن اداء بدل ما لحقه من الضرر وفاته من الربح . ولكن ينبغي ان ينظر الى بعض تضمينات مستثناة من ذلك جرياً على ما سيجيء من الاحكام المختلفة في المواد الآتية

﴿المادة السادسة والتسعون﴾ اذا لم يستطع المتعهد ان يتم ما تعهد به على غير حيلة منه وكان المتعاقدان قد تذاكرا وتاملا حين نظم الفونتراتو في ما يجب ضمانه من الضرر والخسارة . او كان ذلك صالحاً للمذاكرة والتامل بعدئذٍ فيلزم المتعهد بضمان ذلك المقدار من الضرر والخسارة

﴿المادة السابعة والتسعون﴾ اذا كان عدم اجراء المقاولة ناشئاً عن احتيالٍ وخداع من المتعهد فيكون لمن تعهد له تضمينات هي عبارة عن اداء بدل الخسارة اللاحقة به بسبب عدم الاجراء راساً (اي على خط مستقيم غير مستطرد اليه من غيره) واداء عوض الربح الفائت عليه ايضاً

﴿المادة الثامنة والتسعون﴾ ان مبلغ المال المتعين في سند المقاولة على احد المتعاقدين ان يعطيه للآخر ضماناً له اذا لم يمكنه القيام باتمام ما تعهد به لا يجوز ان يكون (اي ذلك المقدار) لا زائداً ولا ناقصاً

﴿المادة التاسعة والتسعون﴾ ان التضمينات اللازمة عن تاخير اجراء التعهدات المعبر عنها باداء مبلغ من الدراهم هي ان يحكم باداء فائدة ذلك المال واحداً في المئة فقط كل شهر ومثل هذه الفائدة يحكم بها وتقرَّر دون ان يلزم الدائن باثبات وقوع نوع من الاضرار عليه مطلقاً

اما اذا لم يكن في سند من سندات صاحب الدين مقاولة بخصوص الفائده فيلزم عمل حساب فائدة ذلك المبلغ المطلوب من تاريخ الاحتجاج (البروتستو) ان كان قد اجري عليه الاحتجاج والا فمن تاريخ التواقيع (البيورلديات) المعلقة على الاستدعاء

﴿المادة المائة﴾ المطالبة بالفوائد المتولدة عن فوائد متراكمة تتوقف على تقديم استدعاء في خلال المحاكمة او على مقاولة مخصوصة ولكن لا يجوز تحصيل فائدة الفائدة قبل مضي سنة كاملة في الاقل

﴿المادة المائة والواحدة﴾ كذا يجوز الحكم بتحصيل فائدة اعواض الاجور التي تكون قد انقضت آجالها اعتباراً من تاريخ توقيع (بيورلدي) الاستدعاءات المقدمة في شانها . او مذ اليوم المعين في سندات المقاولة المنعقدة بين الجانبين في هذا الشان

﴿المادة المائة والثانية﴾ للمحق ان يستحصل ويسترد من المبطل رسوم خروج الاحتجاج (البروتستو) والاستدعاء والاعلام وسائر ما يسوغه النظام من تكاليف الدعوى . اما لو كانا كلاهما محقاً في بعض المدّعي ومبطلاً في باقيه فيجرى تسوية في جميع رسوم الخرج والمصاريف او في مقدار مناسب منها وذلك على سبيل المعارضة بينهما . وكذا اذا كانت الدعوى بين رجل وزوجته او بين اب وام وبينهما او بين اخ واخت او صهر ونحوه من الاقرباء فان الحكم بالمصاريف يرجع الى حكمة محكمة التجارة ودواوينها

* * * في التاسع من شوال سنة ١٢٧٦ * * *

نظام

اصول المحاكمات التجارية

نقل عن ترجمة الدستور حرفياً بمناظرة

عزتلو نقولا افندي نقاش

طبع بنفقة الخواجات ابراهيم صادر واولاده اصحاب المكتبة العمومية في بيروت

سنة ١٨٨٥ مسيحية الموافقة لسنة ١٣٠٢ هجرية

نظام اصول محاكمة التجارة

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

الباب الاول

في بيان صورة بدء الدعوى ورويتها وفصلها

الفصل الاول

في الاستدعاآت

المادة الاولى . كل استدعاء ينبغي ان يكون مبيناً بعرضحال على ورقة صحيحة

المادة الثانية . يتحرر في العرضحال تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتها وصناعتها ومحل اقامتها ومن تبعة اي دولة هما اذا لم يكونا كلاهما من تبعة الدولة العلية وخلاصة الادلة التي مع المدعي وفي اي محكمة تجارية ينبغي ان ترى الدعوى ويلزم ايضاً ان يمضى العرضحال او يختم عليه من طرف صاحبه ولا يكون العرضحال مقبولاً ما لم يكن جامعاً لهذه الخصوصات المشروحة

المادة الثالثة . تتعين روية الدعوى في اي محكمة تجارية يقتضي ان تكون وتتبين على الوجه الآتي

اولاً المدعي يقدر على فصل دعواه ورويتها في اي محكمة ارادها من محاكم هذه المحلات وهي اما محل اقامة المدعى عليه واذا لم يكن له محل اقامة ففي محل وجوده موقتاً او محل التعهد بالاشياء التي

انما اذا كانت الدعوى الاصلية مصنعة بقصد احضار الشخص المدعى عليه بهذه الدعوى الحادثة الى محكمة اخرى غير محكمة محله وثبت ذلك حالاً او بالاستدلال من بعض الاوراق والسندات حينئذٍ يحق ويصلح للمدعى عليه بانه كافل ومتعهد ان ينقل الدعوى من المحكمة التي استحضر اليها

المادة الرابعة . لا يقبل عرضحال في محاكم التجارة ما لم يحال لها في دار السعادة من جانب نظارة التجارة الجليلة وفي الخارج من طرف اكبر المامورين المحلية

المادة الخامسة . بعد احالة العرضحال يتعين مباشر مخصوص لاجل الدعوى التي يحتويها ويعطى ليده بوصلة ببيان ماموريته

الفصل الثاني

في بيان صورة جلب واحضار الطرفين

المادة السادسة . جلب الطرفين واحضارها الى المحكمة في يوم معين يجرى بالتبعية الى قيد وتواريخ العرضحالات في الدفتر وانما يستثنى من ذلك الدعاوي المستعجلة

المادة السابعة . بوصلة الاحضار تكون نسختين تحرران باللغة التركية وبما يكون اكثر استعمالاً من باقي اللغات في ذلك المحل ويمضيا من طرف رئيس المحكمة ويختم عليهما بخاتم المحكمة

المادة الثامنة . يتبين صراحة في تذاكر الاحضار تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتها وصنعتاها ومحلا

هي منشأ الدعوى وبتسليمها او المحل الذي يجب اعطاء النقود بهِ *

ثانيًا الدعوى التي تتصدر من طرف اعضاء اي شراكة كانت عدا عن الشراكة الخصوصية او من طرف شخص اخر خارجًا عنها على الشراكة نفسها ترى ما دامت تلك الشراكة باقية وتفصل في محكمة تجارة مركزها اما اذا كانت الشراكة قد انفسخت وانقطعت حساباتها فترى بمحكمة محل اقامة المدعى عليهِ من الشركاء وتفصل فيها

ثالثًا الدعوى التي تقع من طرف اصحاب المطاليب على شخص توفي فاذا كانت تركته لا زالت ما تقسمت ترى في محكمة تجارة المحل الذي تنقسم فيه التركة لكن اذا كانت تقسمت فترى في محكمة التجارة المنسوبة الى محل اقامة ورثة المدعي عليهِ

رابعًا الدعوى المتعلقة بالافلاس ترى في محكمة تجارة محل اقامة المفلس *

خامسًا في اثناء روية احدى الدعاوي اذا حدثت دعوى اخرى من جهة تعهد او كفالة تتعلق بتلك الدعوى فتحال الدعوى الحادثة الى محكمة التجارة التي رويت بها الدعوى الاصلية

---

* اذا كان المدعى عليهِ عدة اشخاص فيمكن ان ترى الدعوي في محل اقامة احد المتقدمين فيما بينهم

* الدعوى التي تتعلق بالافلاس هي المنازعات التي تتولد من الافلاس والتي تقع في اثناء الافلاس والتي يكون حدوثها متوقفًا على وقوع الافلاس

اقامتها ومن اي تبعة هما اذا كانا من التبعة الاجنبية واسماء المباشرين وشهرتهم وحاراتهم والدائرة التي ينسبون اليها والمدعى وخلاصة ادلتهِ وفي اي محكمة ينبغي ان ان يرى والمهل الذي يعطى لاجل حضور الطرفين الى المحكمة واليوم المعين لذلك اما التذكرة التي لا تجمع الخصوصات المشروحة فلا تعتبر

المادة التاسعة . محل اقامة الطرفين اذا كان في البلاد البرية العثمانية الواقعة في قطعتي اوروبا واسيا فيكون المهل الذي يعطى لاجل حضورهما الى المحكمة ثمانية ايام اعتبارًا من تاريخ بوصلة الاحضار لهما انما اذا كان محل اقامة الطرفين بعيدًا عدة مراحل باعتبار واحدتها ست ساعات فيضم على المهل المذكور لكل مرحلة يوم واحد

المادة العاشرة . محل اقامة الشخص الذي يراد جلبه اذا كان في البلاد الاجنبية وتبلغت اليهِ بالذات بوصلة الاحضار لكي يحضر الى الممالك المحروسه فتضم مدة المهل باعتبار مسافة المحل الموجود بهِ فقط لكن اذا اقتضى الامر يمكن تمديد مدة هذا المهل من طرف الرئيس ايضًا واذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة فكما ان الرئيس يمكنهُ بحسب الاستدعاء المخصوص الذي يقدمه المدعي ان يبادر حالاً لجلب المدعى عليه بظرف مدة جزوئية او في اليوم الثاني من تاريخ الاستدعاء كذلك يمكنهُ من بعد ان ياخذ من المدعي كفالة وما يلزم من التامينات لاجل ان يستوفي منه بحسبما يقتضيه الحال التضمينات التي يمكن ان تترتب عليهِ بان يرخص لهُ بضبط ما للمدعى عليهِ من الاشياء المنقولة

وحفظها لاجل وقاية حقوقه

المادة الحادية عشرة . كيفية الجلب والاحضار بمدة قليلة على ما تبين انفاً يمكن اجراؤها ايضاً بحق الشخص الذي لم يكن لهُ محل اقامة من الطرفين وفي قضايا ادوات السفائن المستعدة للسفر وقومبانياتها ونوتيتها وتعميرها وفي دعاوي قونطراتواتها وسندات حمولتها وما هو من امثال ذلك من جميع دعاوي التجارة البحرية المستعجلة الذي يلزم الحكم بها واجراها بالوقت الحاضر

المادة الثانية عشرة . محل اقامة الشخص الذي يراد احضاره الى المحكمه اذا كان خارجاً عن الممالك العثمانية البرية الواقعة في قطعتي اوروبا واسيا وكان موجوداً في قبرص وكريد وجزائر اخرى من ممالكها البحرية في البحر الابيض فيعطى لهُ مهلة شهرين او اذا كان في محلات من الممالك العثمانية الواقعة في سواحل افريقيا الشمالية او الممالك الاجنبية المتاخمة الى الممالك الشاهانية فاربعة اشهر واذا كان في الممالك الاجنبية التي ليست بمتاخمة للممالك المحروسة في اوروبا فستة اشهر واذا كان في ممالك بعيدة غير الممالك المذكورة واقعة في افريقية واسيا واميركا وجزائر البحر المحيط فسنة كاملة انما اذا كان فقط في بلاد دولة محاربة للدولة العلية فيحسب المهل المعين المذكور مضاعفاً

المادة الثالثة عشرة . احدى نسختي تذكرة الاحضار تعطى وتسلم لذات الشخص الذي يراد احضاره او لاحد اقاربه الساكنين معه في محل اقامته او لاحد خدامه بمعرفة المباشر

المادة الرابعة عشرة . لا يقتضي ان تتسلم تذكرة الاحضار للشخص الذي ينبغي احضاره في محل اقامته على الاطلاق بل يجوز اعطاها ليده اذا صودف في الخارج او وجد في سفينة ايضاً

المادة الخامسة عشرة . للمباشر يعطي احدى نسختي تذكرة الاحضار الى الشخص الذي يراد احضاره او لاحد اقرباه او خدامه الموجودين في محل اقامته على الوجه المذكور اما النسخة الثانية فتمضى او يختم عليها من طرف الشخص الذي استلم التذكرة ثم ترتجع وتسلم الى مخدع قلم المحكمة

المادة السادسة عشرة . الشخص الذي يتسلم تذكرة الاحضار اذا اجاب بانهُ لا يعرف يكتب ولم يكن لهُ خاتم ختم ايضاً واستنكف من امضاها وختمها فحينئذ يدعي المباشر مختار المحلة ونفران من جيران المذكور ليحرروا السبب ويصرحوا بهِ في ذيل تذكرة الاحضار ويمضوا عليه ويختموه سوية

المادة السابعة عشرة . الشخص الذي يراد احضاره اذا كان من التبعة الاجنبية فيلزم تبليغ تذكرة الاحضار واعطاها بواسطة قونسلوس السفارة التي ينسب اليها او ترجمانها والنسخة الثانية التي تبقى في يد المباشر يمضي عليها واحد من المومى اليهما ايضاً اشعاراً بانها ارسلت

المادة الثامنة عشرة . اذا لم تحصل رعاية الشرائط المحررة في الست المواد المارة بتمامها يكون امر التبليغ في حكم ما لم يكن

المادة التاسعة عشرة . اذا حكم بان سقوط اعتبار التذكرة

كان ناشئًا من تقصير المباشر فيكون المباشر محكومًا عليهِ باعطاء مصاريف التذكرة التي بطلت والمحاكمة وضمان الخسائر والاضرار اذا اقتضى الامر للطرفين ويمكن طرده ايضًا من مامورية بحسب المقتضى

المادة العشرون . تذكرة الاحضار يصير تبليغها واعطاها

اولاً اذا كان الذي يراد احضاره لمحكمة التجارة موجودًا بمعية ادارة ميرية او بلدية الى القلم الذى يعد محلاً لاقامتهِ في محل مركز ادارته وليد روساء مامورينه واما في المحلات التى ليست بمركز ادارة فللمامورين المعينين بالذات او اقلامهم

ثانيًا اذا كانت شركة تجارية باقية فلمديريها بمحل اقامتهم وان لم يكن لها مديرين فليد واحد من الشركاء او لمحل اقامته

ثالثًا اذا كانت بحالة الافلاس او كانت التذكرة لمجموع هيئة اصحاب المطاليب فليد السنديك يعني الوكلاء او الى محل اقامتهم

رابعًا الاشخاص الذين يراد احضارهم اذا لم يكن لهم محل اقامة معلوم في الممالك المحروسة او ليس لهم محل لسكناهم فتتعلق تذكرة الاحضار بامر رئيس المحكمة على ديوان المحكمة التجارية التي احيلت اليها الدعوى وتدرج صورتها ايضًا وتعلن في الجرائد وعلى الخصوص الجرائد التي تطبع بلغة الشخص الذى يراد احضاره

خامسًا الشخص الذي يراد احضاره اذا كان مقيمًا في محل خارج عن دائرة حكم المحكمة التجارية فترسل تذكرة الاحضار الى كبير ماموري ذاك المحل ملفوفة بتحرير من طرف رئيس المحكمة لكي تبلغ

لهُ وتعطى بدون تاخير وهذا التحرير يوصله المباشر الى قلم البوسطة وياخذ علم وخبر ويحضره مورخًا ومختومًا اشعارًا باستلام التحرير المذكور

سادسًا الشخص الذي يراد احضاره اذا كان مقيمًا في البلاد الاجنبية فترسل كذلك تذكرة الاحضار الى نظارة الامور الخارجية ملفوفة بتحرير من رئيس المحكمة لكي تصل الى محل اقامة ذلك الشخص سريعًا

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في بيان صيرورة المحاكمات في المحاكم التجارية علنًا ﴾
﴿ وصورة اجراء الامور الضابطة ﴾

المادة الحادية والعشرون . المرافعات تجرى علنًا في محاكم التجارة وفي ديوان الاستئناف انما اذا قدر وجود شيء في المحاكمة يوجب العار والخجالة او نوع اخر من المحذورات قويًا حينئذ لا تكون المرافعة علنًا بل يمكن التذكر بها واعطاء قرار اجراها بالمجلس بشرط ان يتبين فيما بعد سبب ذلك وعلتهُ الى نظارة التجارة

المادة الثانية والعشرون . الامور الضابطة لمخادع المجلس في اثناء المحاكمة محولة الى ذات الرئيس

المادة الثالثة والعشرون . الاشخاص الذين يوجدون خارج المجلس لاجل استماع المحاكمات ينبغي ان يقفوا سكوتًا مع رعاية لوازم الادب ثم ولاجل وقاية النظامات ينبغي ان كلما يامر به الرئيس

يجرى بنامه حالاً

المادة الرابعة والعشرون . كل من كان لا يسكت في اثناء المرافعة او اظهر اشارة او تحرك بحركة تشير الى تحسين او تقبيح افادات الطرفين او كلام الاعضاء او امر الرئيس وتنبيهاته او حكم وقرار المجلس او صار سبباً لحصول قرقعة او لم يخضع لامر الرئيس وتنبيهه فيومر بالقيام والذهاب واذا لم يمتثل فيلقى القبض عليه ثم تتقيد كيفيته في دفتر ضبط احد المحلات ويرسل هو الى محل التوقيف بتذكرة مختومة من الرئيس ليحبس اربعة وعشرين ساعة

المادة الخامسة والعشرين . واذا كان الذى سبب القرقعة من ماموري المحكمة التجارية فيبعد في المرة الاولى عن ماموريته نحو شهر زمان عدا عن الجزاء المبين في المادة السابقة

المامور المحكوم عليه ولو عمل استئناف على هذا الحكم لابد ان تجرى عليه هذه المجازاة بلا توقف

المادة السادسة والعشرون . الذى يتجاسر على حركات تمس ناموس الاعضاء او باقي ماموري المحكمة او تخوفهم في اثناء اجراء ماموريتهم يلقى عليه القبض حالاً ويرسل حسب امر الرئيس تحريراً الى محل التوقيف ثم يجرى استنطاقه في ظرف اربع وعشرين ساعة وعندما تثبت تهمته بحسب تقرير ماموره يحكم عليه من طرف المحكمة بان يلقى في الحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع ويجازى بان يوخذ منه لحد عشرين بشلك بياض جزاء نقدياً واذا ما امكن القاء

القبض عليه فيحكم عليه غيابياً بالجزاء السالف الذكر ايضاً انما اذا كان ياتي من تلقاء ذاته لكي يحبس بظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغ الاعلام الذي يعمل بهذا الخصوص له او الى محل اقامته حينئذ يحق له رفع الدعوى

المادة السابعة والعشرون . اذا كان المتهم يستحق المجازاة باشد مما ذكر فتحال حينئذ قضيته الى الديوان المقتضى لجنحته وجنايته لكي تجرى محاكمته وتاديبه تطبيقاً الى احكام قانون الجزاء

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ في بيان مجيء الطرفين الى المحكمة وصورة روية الدعوى ﴾

المادة الثامنة والعشرون . الطرفان يكونان مجبورين بان يحضرا بالذات الى المحكمة او ان يرسلا وكلاء بوكالاهم وكالة معتبرة اما الوكالة المعتبرة وان كانت تقتضي بان تكون مخصوصة باصل الدعوى الواقعة الا ان الوكالة المطلقة التي يمكنها ان تشمل تلك الدعوى تعد معتبرة ايضاً وهذه الوكالة يمكن ان تكون بسند منظم بصورة رسمية بامضاء وختم الموكل فقط او محررة على تذكرة الاحضار فما اذا لم تكن بصورة رسمية فتحتاج للمصادقة من طرف الخصم على امضاء الموكل وختمه

المادة التاسعة والعشرون . ورقة الوكالة يقتضي ان تبرز قبل المرافعة الى باشكاتب المحكمة ويشرح عليها هكذا . رويت . (كورلمشدر) بلا خرج

المادة الثلاثون . لا يمكن لاحد ان يتوكل ما لم يكن معه ورقة

وكالة معتبرة او ان يكون قد توكل بحضور المحكمه من احد الطرفين

المادة الحادية والثلاثون . الرئيس والاعضاء والكاتب والترجمان والمباشر لا يمكنهم أن يتوكلوا لاصحاب الدعاوى في دعاويهم التي ترى في محاكم التجارة او ديوان الاستئناف سواء كان ذلك في المحكمة التي هم ماموروها او في محاكم تجارة باقي المحلات غير ان ماموري المحاكم المذكورة كما تكون لهم الصلاحية ان يتحاكموا بالذات في دعاويهم الخصوصية لدى محاكم التجارة وديوان الاستئناف كذلك يمكنهم ان يتوكلوا عن ازواجهم وعن اباء واجداد واولاد واحفاد انفسهم وازواجهم وعن الايتام الذين هم اوصيائهم فيما يتعلق بهم من الدعاوي

المادة الثانية والثلاثون . يمكن على كل حال ان يعطى قرار رسمي ايضاً بان الطرفين يحضران بالذات الى المجلس لاجل استماع تقاريرهما انما اذا كان يوجد ما يمنعهما شرعاً عن الحضور فيومر احد اعضاء المحكمة بان يذهب الى بيتهما وياخذ تقاريرهما والمامور المومأ اليه ياخذ معهُ واحداً من كتبة المحكمة وشاهدين ليسا من اقارب الطرفين ولا من متعلقاتهما في الدرجة الممنوعة قانوناً ويحرر افادات الشخص الذي ياخذ تقريره والكاتب المذكور والشهود يوضعون امضاواتهم ويختمون على ذلك ايضاً .

المادة الثالثة والثلاثون . اذا تمثل الطرفان ذاتاً بحضرة المجلس وما امكن ان تلحق بالمرافعة نتيجة حكم في اول مجلس فالطرف الذي لم يكن لهُ محل اقامة في محل وجود المحكمة يكون مجبوراً على ان يعين

اذا لم تقبل من الطرف الاخر او حصل عليها الانكار او ادعي بانها مزورة واصر صاحبها على العمل بها فتتاخر روية اصل الدعوى لبينما تحسم وتفصل هذه المنازعات المتكونة توفيقاً للاصول والقاعدة التي تتبين في فصل تحقيق الخط وتطبيق الخاتم اما اذا كانت الاوراق المذكورة تتعلق بمادة او مادتين من عدة مواد تتركب منها الدعوى فلا تتاخر البواقي لاجلها بل ينبغي ان ترى ويحكم بها

المادة الثامنة والثلاثون . اذا اقتضى الامر لاحالة الطرفين الى قومسيون او محكمين لاجل روية محاسبة او معاينة اوراق ودفاتر او تحقيق دعوى مشكلة متعربسة فيما بينهما والبحث عنها باطرافها فيتعين ثلاثة او خمسة قوميسيرية (مامورين) وينصبون حكماً بقرار من المحكمة اعدادي لكي يستمعوا تقارير الطرفين ثم يصلحونهما اذا كان ممكناً والا فيبينوا ارءهم بتقرير ينظمونهُ حاوياً قراراتهم والاسباب التي اوجبتها بحسب اكثرية الاراء بواسطة التدقيق في الدعوى تطبيقاً لاصولها القانونية واذا اختلفت اراؤهم في ذلك فيبينون كل واحدة من هذه الاراء واسبابها وعللها في التقرير المذكور او بتقرير اخر غيره

المادة التاسعة والثلاثون . رابورط القومسيون يعطى الى مخدع قلم المحكمة ثم في اليوم الذي يتعين من طرف رئيس المجلس تحصل مطالعته بحضور الطرفين اما اذا كانا استدعيا بحسب الاصول ولم يحضرا فتحصل المذاكرة مجلسياً على ما بهِ من الافادات والاعتراضات فاما ان يصادق عليها واما ان تتعدل لكن اذا كانت اعطيت الماذونية

محلاً لاقامتهِ في ذاك المحل والمحل الذي يعينه لاقامته يتقيد ونوضع اشارة عنهُ في دفتر ضبط المحكمة ايضاً اما اذا لم يعين محلاً لاقامتهِ فتتبلغ حينئذٍ المواد اللازم تبليغها لهُ والحكم الذي يلحق بها ايضاً الى مخدع قلم المحكمة ويعتبر كانهُ تبلغ لهُ ذاتهِ

المادة الرابعة والثلاثون . اذا توفي احد الطرفين قبل ان تنتهي المخاصمة فيتبلغ وقوع وفاتهِ من طرف الورثة الى الطرف الاخر حسب اصوله وحينئذٍ يكون الطرف الاخر مجبوراً على تقديم عرضحال جديد ايضاً بطلب جلب واحضار ورثة المتوفى لاجل انهاء المحاكمة الواقعة ورؤيتها وان لم يفعل ذلك فيكون كلما يحصل بعد تبلغ امر الوفاة لهُ وما يعطى من القرارات فيما يخص المحاكمة كانهُ لم يكن

المادة الخامسة والثلاثون . الورثة الذين يستحضرون لاجل انجاز روية المحاكمة الواقعة حسبما تبين في المادة السابقة اذا لم يحضروا الى المحكمة في ظرف المدة المعينة حينئذٍ ترى الدعوى غياباً وتنفصل حسب اقتضاء المحاكمات التي تكون وقعت في حال حياة المتوفى انما بهذا الوجه تكون صلاحية للشخص المحكوم عليهِ ان يرفع الدعوى

المادة السادسة والثلاثون . كل احد يكون مجبوراً على اثبات الدعوى والا فتكون دعواه ساقطة غير ان الطرف الذي يعجز عن الاثبات يكون لهُ حق ان يحلف الطرف الاخر يميناً على الوجه الذي يتبين صراحة في فصل التحليف

المادة السابعة والثلاثون . الاوراق التي تبرز لاجل اثبات المدعى

الى اعضاء القومسيون بسند قومبرومسو من الطرفين بان يروا الواقعة بصفة محكمين فحينئذٍ تجرى الحركة بحق ورقة قرار الحكم تطبيقاً الى الاحكام المسطرة في فصل مخصوص بذلك

المادة الاربعون . محكمة التجارة اذا لم تصادق على جميع احكام التقرير او بعضها او لم ترَ فيهِ ايضاحات كافية لفصل المنازعة الواقعة مجلسياً فيمكنها ان تعطي قراراً بتشكيل قومسيون جديد وان لم يطالب الطرفان ذلك وهذا القومسيون يقدر ان يسال اعضاء القومسيون السابق عما يراه لازماً من الايضاحات ايضاً

المادة الحادية والاربعون . اذا امتنع الطرفان او لم يتفقا في انتخاب اعضاء القومسيون فتنتخب اعضاه وتنصب من طرف محكمة التجارة

المادة الثانية والاربعون . الاسباب القانونية التي تتبين في فصل مخصوص ويمكن لاحد الطرفين ان يرد احد اعضاء المحكمة تجري ايضا بحق رد احد اعضاء القومسيون وقضية هذا الرد يلزم بان تعرض على محكمة التجارة وتطلب في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ نصب العضو المذكور *

المادة الثالثة والاربعون . اعضاء القومسيون لا يمكنهم ان يتركوا ماموريتهم بعد ان يكونوا اعلنوا قبولهم بها ما لم تقع موانع قوية تصادق

* المراد بلفظة رد احد الاعضا من احد الطرفين هو بان لا يوجد العضو المردود في المحاكمة او ان لا يعطي رايًا ايضاً

عليها المحكمة وتقبلها

المادة الرابعة والاربعون . اذا توفي احد اعضاء القومسيون او قبل استعفاه ينصب شخص اخر ويتعين عوضهُ

المادة الخامسة والاربعون . يمكن لمحكمة التجارة تسهيل روءية الدعوى المشوشة والممتدة بان تحيلها الى رجل من اعضائها بالذات لكي يبين بتقريره واقعة حالها واسبابها وعللها بدون ان يبدي رايهُ فيما يقع من افادات الطرفين ولا على مآل الاوراق التي يقدمانها وهذا التقرير يقرا في المجلس بحضور الطرفين ايضاً ويكون لهما صلاحية ان يصلحاه اذا كان واقعاً فيهِ شيء من السهو والغلط

المادة السادسة والاربعون . متى فهم لدى المحكمة بان التدقيق في تحقيق الدعوى قد جرى بقدر الكفاية فتحصل الافادة حينئذٍ من طرف الرئيس عن ختام المرافعة وبعد ذلك لا يقدر الطرفان ان يتكلما شيئاً باي علة كانت اصلاً وانما يمكنهما ان يقدما للرئيس مذكرة تشعر بما عندهما من الاعتراضات حالاً

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ في الاحكام التي تعطى بمواجهة الطرفين ﴾

المادة السابعة والاربعون . من بعد ختام المرافعة يخرج الطرفان خارجاً ثم يجمع رئيس المجلس اراء الاعضاء انما اذا نظر لزوم المذاكرة خفية قبل اعطاء الراي فيمكن لهيئة المجلس الانفراد في مخدع المذاكرة

المادة الثامنة والاربعون . لدى المذاكرة اذا امكن لهيئة المجلس

ان تعطي رايا فتعود عقب ذلك الى مخدع المجلس وتبين الحكم الى الطرفين والا فيمكنها ان تعلق قضية بيان الحكم على يوم من ايام المجلس المستقبلة وتجري مذاكرة ذلك في هذا الاثناء

المادة التاسعة والاربعون . ما يعطى من الاحكام يحصل باتفاق رئيس المجلس مع جميع الاعضاء او اكثرية ارائهم يعني ان يكون اكثر من نصفهم جميعاً براي واحد

المادة الخمسون . اذا حصل راي زائد عن نوعي الاراء وكان لم يبلغ احدهم زيادة عن نصف مجموع الاراء فتجتمع الاراء ثانية والطرف الذي يكون اقل عدداً يجبر على الانقياد لاحد الاطراف التي تكون اكثر منهُ

المادة الحادية والخمسون . اذا كان الاختلاف في الاراء متساوياً فيعتبر راي الرئيس او الذات القائمة بحق الرئاسة في مقام الرأيين

المادة الثانية والخمسون . عندما يتقرر الحكم ينبغي ان يتبين من طرف الرئيس علناً في المجلس

المادة الثالثة والخمسون . متى صار الحكم اللاحق بمجيء الطرفين شخصياً بموجب المادة الثانية والثلاثين المحررة اعلاه يلزم ان يتعين ايضاً يوم مجيئهما

المادة الرابعة والخمسون . اذا قر القرار على تحليف احد الطرفين فينصرح ايضاً بالمواد التي ينبغي ان يحلف عليها

المادة الخامسة والخمسون . مع الحكم باعطاء الضرر والخسارة سوية ينبغي يتبين مقدار المبلغ الذي يلزم اعطاه واذا كان لا زال ما عرف فيتنبه الذي يطلبهُ ان يعطي للمجلس دفتر مفرداتهِ

المادة السادسة والخمسون . اذا كان المديون متضررًا وتحقق بانهُ في حالة المضايقة وتبينت صحة ذلك وروي مناسبًا في المجلس بان تعطى لهُ وعدة معتدلة نظرًا لحالتهِ هذه فينبغي ان تتبين اسباب تلك الوعدة التي تعطى لهُ مع الحكم باصل الدعوى سوية

المادة السابعة والخمسون . اذا كانت موجودات المديون انباعت باستدعاء اصحاب مطاليب اخرين او كان ظهر افلاسهُ وفر هاربًا وصارت عليه الدعوى بغيابهِ او وضع في الحبس او اوجب خللاً على التامينات التي يكون اعطاها بسندات الى اصحاب الدين فلا يمكنهُ حينئذٍ الحصول على المهل مدة لاجل وفاء ديونهِ ولا ان يستفيد ايضًا من المهل الذي يكون اعطي لهُ

المادة الثامنة والخمسون . كذلك لا يمكن تجويز اعطاء مهل من طرف المحكمة للمديون بتادية قيمة احدى السفاتج او تحاويل الوصية بموجب المواد المائة والرابعة عشر والمائة والرابعة والاربعين من قانون التجارة غير ان السفاتج والتحاويل المذكورة اذا تحقق بانها ممضاة من اشخاص ليسوا بتجار وقيمتها لم تكن دينًا من جهة امور تجارية ايضًا فيكون للمديون حق باستحصال المهلة

المادة التاسعة والخمسون . اذا ظهر في اثناء روية احدى

الدعاوي ادعاء وقتي وكان في درجة امكان المحكمة التجارية ان تعطي حكمًا وقرارًا لهذا الادعاء الوقتي ولاصل الدعوى فتكون مجبورة حينئذٍ على الحكم فيهما كليهما سوية والا فتحكم اولاً في الدعوى الموقتة وبعد ذلك تنظر فيما يقتضي لاصل الدعوى

المادة الستون . اذا كان الادعاء الواقع موسسا على سند رسمي او تعهد اعترف بهِ المديون او على حكم سابق لم يستانف فمن بعد ان يصير الحكم اللاحق بهذا الخصوص ولو صار استدعاء استئنافهِ ايضا يحكم مع الحكم والقرار على الادعاء المذكور باجراء موقتا انما في مثل هذه الحالة يوخذ من صاحب الادعاء كفيل او تامينات قوية واذا لم يمكنهُ ان يعطي ذلك فتحتصل الدراهم المحكوم لهُ بها وتتوقف امانة في المحكمة التجارية

المادة الحادية والستون . اذا كان الادعا ليس موسسا على الخصوصات المبينة في المادة السابقة انما اجراؤُه كان لازما ومستعجلاً فيجوز اجراوه موقتا ايضًا غير انهُ لا يمكن ان يحكم باجراه موقتا ما لم يقدم الدائن كفيلاً على رد الشيء الذي يطلبهُ او يبين تامينات قوية بسندات يبرزها يظهر منها اقتداره على ارجاع ذلك الشيء وايفاه

المادة الثانية والستون . المادة التي تحكم بها محكمة التجارة اذا لم تحكم مع ذلك سوية بالاجراء موقتا فلا يكون لها اقتدار على ان تحكم بها بقرار اخر بل اذا اراد الطرفان فيمكنهما طلب الحكم بها اول باول بحضور ديوان الاستئناف

المادة الثالثة والستون . الاشخاص المبطلون في دعاويهم ولئن كان يحكم عليهم باعطاء خرج الاعلام وسائر ما كان مقبولاً نظاماً من جميع مصاريف الدعاوي تطبيقاً الى احكام وشرائط المادة المائة والاثنتين من ذيل القانون انما على كل حال حتى ولو حكم بان يعتبر هذا الخرج والمصاريف المذكورة في مقابل ضرر وخسائر الطرف الاخر لا يمكن تجويز اجراء هذا الحكم ايضاً

المادة الرابعة والستون . مضابط الحكم التي تنتظم بموجب المادة السادسة والخمسين من ذيل القانون تكون حاوية اسماء الرئيس والاعضا الذين حكموا في الدعوى واسماء الطرفين وشهرتيهما وجنسيتيهما وتبعيتيهما ومحلي اقامتيهما وملخص دعواهما ومطلوبهما وكيفية جريان الدعوى وموادها القانونية وعللها واسبابها وقرار الحكم عليها ومع ذلك بالسوية ايضاً الحكم اللاحق بها بالاتفاق او باكثرية الاراء وهل هو في الدرجه الاولى او في الدرجة الثانية وتاريخ الحكم يعني اليوم والشهر والسنة

المادة الخامسة والستون . الاعلامات التي تنتظم بموجب المادة الثامنة والخمسين من ذيل القانون على مضابط الحكم المذكورة لا يمكن اجراها ما لم تتبلغ الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته

المادة السادسة والستون . قضية تبليغ الاعلامات تجري تطبيقاً الى الاحكام المسطورة في حق تبليغ امر الجلب والاحضار من ابتداء المادة السابعة عشرة لحد المادة العشرين من هذا القانون

الفصل السادس

في بيان شرائط الحكم على الغايب

المادة السابعة والستون . اذا طلب اصحاب الدعوى ليحضروا في يوم معين لروية الدعوى في المجلس على الوجه المبين في الفصل الثالث من هذا القانون وامتنع احدهم عن الحضور الى المجلس فيمكن للطرف الحاضر ان يطلب الحكم غيابًا انما اذا افتكرت المحكمة بان عدم حضور ذلك الشخص ناشيء عن موانع صحيحة فيمكنها ان تعلق روية الدعوى على ذلك اليوم ايضاً في الاسبوع القادم لكن اذا لم يحضر في اليوم المذكور ايضاً فيكون قد تمرد وامتنع وحينئذٍ تفصل محكمة التجارة تلك الدعوى غيابًا بدون انتظار حضوره وتجري هذه المعاملة ايضاً بحق الذي يحضر الى المحكمة ويمتنع عن المحاكمة والمجاوبة

المادة الثامنة والستون . اذا كان الممتنع عن الحضور الى المحكمة هو المدعي فيمكن المدعى عليه ان يطلب ويستحصل حكماً غيابياً بانه غير مطالب بشيء بدون ان يجبر على اعطاء جواب عن الادعاء المتصدر عليه وبالعكس اذا كان الذي لم يحضر هو المدعي عليه فحينئذٍ ولئن كانت محكمة التجارة تعطي الحكم غيابا حسب طلب المدعي غير انه لا يمكنها ان تعطي حكما ما لم تبحث وتحقق عن الدعوى الواقعة باطرافها وتكتسب امنية بانها مقارنة للصحة

المادة التاسعة والستون . اذا طلب الى المحكمة في بعض القضايا عدة اشخاص من الطرفين بمهل مختلفة ثم حضر البعض منهم ولم

ياتِ البعض الاخر فلا يحكم غيابًا على احد منهم اصلاً ما لم تنقضِ مدة المهل التي تكون ازيد من غيرها

المادة السبعون . على الصورة عينها التي بموجبها يتبلغ الحكم اللاحق بمواجهة الطرفين حسبما هي مبينة في المادة السادسة والستين كذلك يتبلغ الحكم اللاحق غيابا بسبب التمرد والامتناع الى المحكوم عليهِ ايضا لكن اذا كان لا يوجد الشخص المحكوم عليهِ ذاته ولا احد من جماعتهِ في محل اقامتهِ ولا يمكن تبليغ الاعلام لهُ ولا لمحل اقامتهِ فتتسلم صورة الحكم والاعلام الى مختار محلهِ او الى مامور الحكومة التي ينسب اليها اذا كان من التبعة الاجنبية ويوخذ بها سند مقبوض ثم تتعلق صورة ثانية على واجهة المحكمة ايضا

المادة الحادية والسبعون . الحكم الغيابي لا يجوز اجراه ما لم تمر خمسة عشر يوما اعتبارًا من تاريخ تبليغهِ على المنوال السابق الاَّ اذا كان من المواد المستعجلة وحكم باجراه قبل انقضاء المدة المذكورة

المادة الثانية والسبعون . الحكم اللاحق على الذين يطلبون ولا يحضرون يلزم اجراه في ظرف ستة شهور نهاية ما يكون من تاريخ اعلامهِ واذا لم يحصل التثبت باجراه في ظرف هذه المدة فيعتبر ذلك الحكم والاعلام بحكم ما لم يكن

المادة الثالثة والسبعون . اذا كان مندرجًا في الحكم والاعلام الغيابي شخص ثالث خارجا عن الطرفين ملزوم بان يعطي شيئا او يعملهُ لاحد الطرفين المذكورين فلا يمكن اجراء الاعلام المذكور في

حق ذلك الشخص الثالث المذكور ما لم يبرز علم وخبر معطى من مخدع قلم محكمة التجارة مبينا بهِ عدم وقوع استدعاء برفع الدعوى ضد الحكم والاعلام المذكورين بموجب الاحكام المسطورة في الفصل الاتي ثم يمسك دفتر خصوصي في مخدع قلم محكمة التجارة لاجل قضية هذه العلومة خبر يتقيد بهِ كلما يقع من مستدعيات رفع الدعاوي ضد الحكم والاعلام الغيابي حسب طلب الشخص الذي يعترض على الحكم مع اسم وشهرة الطرفين وتاريخ الاعلام واستدعاء رفع الدعوى

❊ الفصل السابع ❊

❊ في شرائط الاعتراض على الحكم ❊

المادة الرابعة والسبعون . كل من الطرفين اذا طلب الى المحكمة ولم يحضر وصار الحكم اللاحق غيابا عليه فيمكنه ان يعترض على هذا الحكم

المادة الخامسة والسبعون . الاعتراض على الحكم هو عبارة عن المخالفة في اجراء الحكم الغيابي واعلامه وطلب رجوع كل من المحاكم عن ذلك الحكم الذي اعطتهُ

المادة السادسة والسبعون . اذا كان الحكم الغيابي واعلامهُ ناشئين عن مجيء الطرف المحكوم عليهِ الى المحكمة وامتناعه عن المرافعة فيكون اعتراضهُ على ذلك جائزًا لحد مرور خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ الاعلام المذكور اما اذا كان ناشئًا عن عدم مجيئهِ الى المحكمة فيكون اعتراضهُ جائزًا لحد اجراء ذلك الحكم اما ما كان من

مستدعيات رفع الدعوى بعد المدات المذكورة فيحكم بعدم وجوب قبوله

المادة السابعة والسبعون . يعتبر اجراء الحكم والاعلام بواسطة تبليغ الطرف المحكوم عليهِ قانونيًا حبسهُ بموجب الحكم والاعلام الذي جرى غيابًا او التوصية بعدم تخلية سبيلهِ اذا كان قد حبس قبلاً او ضبط منقولاتهِ وبيعها وضبط شيء من غير منقولاتهِ او بعضها او بكونه صار دفع خرج الاعلام المذكور ومصاريفه من طرفهِ او ما يماثل ذلك من السندات التي تشعر بانه قد صار له على كل حال خبر عن اجراء ذاك الحكم والاعلام

المادة الثامنة والسبعون . استدعاء الاعتراض على الحكم اذا وقع في ظرف المدة المبينة اعلاه وتوفيقًا الى الشروط المحررة فيما ياتي يؤخر اجراء الحكم اللاحق انما اذا كان قر القرار على اجرائه موقتًا بموجب المادة الحادية والسبعين فحينئذٍ لا يتاخر اجراه ومع ما فيهِ يكون للطرف الذي هو صاحب الحق بموجب هذا الاعلام حق بان يتخذ التدابير اللازمة كالحجز (سكوستروو) لاجل وقاية حقوقهِ

المادة التاسعة والسبعون . الاعتراض على الحكم يكون بعرضحال يحتوي الاسباب والعلل التي تجرح الحكم والاعلام الذي هو ضد الطرف المحكوم عليهِ

اذا تحرر شرح من طرف المحكوم عليهِ على ورقة التبليغ المحررة فيما يخص اجراء الحكم والاعلام المذكورين بانه يريد رفع الدعوى فيكون ذلك مقبولاً غير انهُ يكون مجبورًا بان يقدم عرضحال الاعتراض

على الحكم في ظرف ثمانيه ايام من تاريخ الشرح واذا اقتضى الامر فيضاف على هذه المدة لكل مرحلة يومًا بحسب بعد المحل ويكون تقديم العرضحال المذكور في ظرف ما يحصل من الايام المذكورة والا فلا يكون الاستدعاء الذي يتقدم بعد ذلك مقبولاً بل تحصل المداومة على الاجراء ايضًا

المادة الثمانون . استدعاء الاعتراض المذكور انفًا اذا كان في دار السعادة فيتقدم الى نظارة التجارة او كان في الخارج فالى اكبر ماموري الحكومة المحلية لكي يحال حالاً الى المحكمة التي تكون اعطت الاعلام المذكور

المادة الحادية والثمانون . هذا الاستدعاء المذكور يتبلغ الى خصم المستدعي بلا تاخير ومع ذلك بالسوية يطلب الطرفان ليحضرا الى المحكمة في اليوم المعين بموجب المادة الحادية عشرة المحررة اعلاه وما يليها من المواد الاخر

المادة الثانية والثمانون . في اليوم المعين تطلب الدعوى الواقعة الى المجلس وترى في اول الامر هل هي موافقة للنظام او غير موافقة وعملت بوقتها او في غير وقتها

المادة الثالثة والثمانون . اذا تحقق بان استدعاء الاعتراض على الحكم هو منظم توفيقًا الى نظامهِ وتقدم في وقتهِ المعين فيرجع الطرفان الى الحالة التي كانا عليها قبل الحكم الذي اعطي على الغائب ومن ثم يحصل التبصر في الدعوى الواقعة مجددًا سواء كان في ذلك اليوم

او في يوم اخر تطبيقاً للاصول والقواعد الجارية ويحصل التصديق على الحكم الاول او يجرح او يصير اصلاحه ورسم الحكم الذي جرى غياباً ومصاريفه تترك على كل حال بعهدة الطرف المحكوم عليهِ غياباً بحسب الايجاب

المادة الرابعة والثمانون . اذا لم يحضر صاحب الاستدعاء في اليوم الذي يتعين لاجل محاكمة قضية الاعتراض على الحكم فلا يجوز حينئذٍ اعتراضهُ على الحكم والاعلام اللذين يصدران ضدهُ بغيابه في هذه المرة ايضاً انما الشخص المحكوم عليهِ غياباً على هذا الوجه يمكنهُ اذا اراد ان يستانف الدعوى وبالعكس اذا كان خصمهُ لم يحضر الى المحكمة في اليوم المذكور فيمكنهُ ان يعترض على الحكم الذى يلحق بهِ في غيابهِ بموجب المهل والشرائط المحررة اعلاه

❊ الفصل الثامن ❊

❊ في بيان شروط اعتراض الغير ❊

المادة الخامسة والثمانون . اذا وقع حكم بموجب ايراث سكنة على حقوق شخص ثالث عن غياب منهُ ولم يكن من الطرفين يعني لم يستحضر لا اصالة ولا وكالة ولم يستدع هو ذاتهُ ايضاً بان يكون داخلاً في الدعوى فيمكن لذاك الشخص ان يعترض على الحكم المذكور

المادة السادة والثمانون . للشخص الثالث حق ان يعترض على كل انواع الاحكام والقرارات التي تقع سواء كانت في الدرجة الاولى او بصورة قطعية عدا عن الحكم اللاحق والاعلامات والقرارات التي

تعطى من طرف المحكمين في قضية الافلاس ❊

المادة السابعة والثمانون . الاعتراض الاصلي يكون بتقديم عرضحال حسب الاصول وهذا العرضحال يحال الى المحكمة التي تكون اعطت الحكم والقرار الذي يراد جرحه ثم يجلب الطرفان ويستحضران ايضاً حسب الاصول ❊

❊ القرارات التي تقع في مادة الافلاس يكون بعضها عبارة عن الطرق والتدابير التي توخذ لاجل روية كيفية الافلاس وادارتها وهذه لا تقبل الاعتراض وبعضها يكون فيما يخص حكم من الاحكام فيهِ وهذا ولئن كان يقبل الاعتراض الا انهُ يتقدم الاستدعا فيهِ بظرف ثمانية ايام من طرف المفلس وظرف ثلاثين يوم من طرف اصحاب الديون والقرار على نصب المامورين الذين يتعينون على قضية الافلاس والسنديك يعني الوكلاء وتغييرهم واعطاء الاذن لهم ببيع الاموال والاشياء الموجودة وامثال ذلك من باقي التدابير تعد من النوع الاول والاحكام والقرارات التي تبين كيفية اصل اعلان الافلاس ونقل تاريخهِ الى تاريخ قبلهُ من النوع الثاني

اما اوراق قرار الاحكام فلا يكون لها حكم في وقت من الاوقات اصلاً على الاشخاص الثالثة يعني غير الطرفين ولا تجبر لاعتراضات الاشخاص المرقومين ضدها بل يكفي ان يردوها مثل شي لا يعود ولا يرجع عليهم

❊ الاعتراض الاصلي يطلق على الاعتراض الذي يقع جديداً

المادة الثامنة والثمانون . الاعتراض الحادثي يكون بعرضحال او افادة شفاهية بدون احتياج الى جلب الطرفين واحضارها واذا كانت المحكمة التي ترى اصل الدعوى هي اكبر من المحكمة التي اعطت الاعلام الذي يراد جرحه او مساوية لها فيحال لها واما اذا كان ادنى منها فيحال العرضحال الذي يتقدم الى المحكمة التي يراد جرح اعلامها وبعد ذلك يجلب الطرفان ويستحضرا ايضاً حسب الاصول *

المادة التاسعة والثمانون . كما ان قضية اعتراض الغير تكون جائزة ايضا تجرى احكام الاعلام الذي يراد جرحه كذلك اذا كان قد نفذ حكمهُ في حق احد الطرفين المندرجين في ذلك الاعلام فيقدر الشخص الثالث ايضاً على القيام للاعتراض ما لم يسقط بحسب ايجاب نظام مرور الازمنة من الحقوق التي اتخذها اساساً لاعتراضهِ

المادة التسعون . عندما يقع اعتراض حادث من طرف شخص ثالث فمحكمة التجارة لا ترى تلك الدعوى التي كانت تنظرها واذا استشعرت بان الحكم الذي يلحق على الاعتراض المذكور يمكنهُ ان يغير اصل الدعوى فتعلق حينئذٍ حكم اصل الدعوى على فصل دعوى

حيثما لم يسبق شيء من الدعاوى فيما بين الشخص الذي ينال الحكم والاعلام المعترض عليهِ ولا بين شخص ثالث

* وبالعكس الاعتراض الحادثي يطلق على الاعتراض الذي يقع ضد الاعلام السابق الذي يبرز ليكون دليلاً على اثبات المدعى من جانب احد الطرفين في اثناء روية احدى الدعاوي

اعتراض الغير المذكورة ورويتها

المادة الحادية والتسعون . اعتراض الغير لا يؤخر اجراء حكم الاعلام الذي يراد انما اذا تبين شيء محطر او مضر من اجراء ذلك الحكم حينئذٍ يمكن لمحكمة التجارة التي احيلت اليها دعوى الاعتراض المذكورة ان تعطي قراراً على تاخير اجراء الحكم المذكور مدةً

المادة الثانية والتسعون . اذا تحققت قضية اعتراض الغير بانها مقبولة واساسية فتخرج من الحكم والاعلام الذي يراد جرحه الجهة التي تعود الى حقوق الشخص المعارض ومنافعه فقط اما باقي احكامهِ فتبقى غير انهُ اذا كان حكم الاعلام المذكور هو مختص بقضية لا تقبل القسمة فحينئذٍ تخرج ايضاً جهات الاعلام المذكور العائدة الى المدعي والمدعى عليهِ في ذلك الاعلام

المادة الثالثة والتسعون . وبالعكس اذا تحققت دعوى اعتراض الغير بانها غير مقبولة وليس لها اساس فان الشخص المعارض يحكم عليهِ حينئذٍ بان يفي الضرر والخسائر التي تترتب في حق الطرف الاخر بهذا السبب وعدا عن ذلك يعطي ايضاً صندوق المحكمة من نصف مجيدية ذهب الى ثلاث ذهبات مجيديات جزاء نقدياً

الفصل التاسع

في شرائط الاستئناف

المادة الرابعة والتسعون . يراد بالاستئناف اصلاح حكم وقرار احدى الدعاوي التي تكون رويت وفصلت في محاكم التجارة في الدرجة

الاولى اذا كان وقع عدم حقانية في حكمها وقرارها بموجب المادة السادسة والثلاثين من ذيل قانون التجارة

المادة الخامسة والتسعون . الدعاوي التي تكون داخلة في الحد الذي عينتهُ المادة السادسة والثلاثون من ذيل قانون التجارة وحكمت بها حكمًا قطعيًا محاكم التجارة لايمكن استئنافها ولو طلب ذلك بالاتفاق من طرف المدعى والمدعي عليه ايضًا حتى ولو كان لم يتبين في الاعلام المعطى بان حكم وقرار الدعوى هما بصورة قطعية او كانت قد تصرحت باحد الوجوه امكانية استئنافهِ ايضًا فلا يمكن مع ذلك ان تكون الدعوى قابلةً للاستئناف ايضًا

المادة السادسة والتسعون . وبالعكس عند ما يكون احدى محاكم التجارة ماذونة بالحكم على احدى الدعاوي في الدرجة الاولى فقط وتجاوزت هذه الدرجة فيكون حكم تلك المحكمة وقرارها قابلين للاستئناف ولو ابانت في اعلامها بانها حكمت بصورة قطعية

المادة السابعة والتسعون . وكذلك الحكم والقرار الذي تعطيهما احدى المحاكم التجارية في حق الدعوى التي تحال لها سواء كانت رويتها داخلة في وظائفها او لم تكن داخلة يكونان قابلين للاستئناف انما اذا كانت قضية الوظائف المبحوث عنها هي مختصة بنقل الدعاوي من محكمة تجارية الى محكمة تجارية اخرى فحينئذٍ تجري الحركة توفيقًا الى احكام المادة الثامنة والثلاثين من ذيل قانون التجارة

المادة الثامنة والتسعون . الحكم والقرار المترتبان على ادعاء غير

معين مقدار مبلغ دراهمهِ يكونان قابلين للاستئناف ايضًا والادعا الغير معين هو عبارة عن الادعاء الذي لايمكن تقدير قيمتهِ في حد ذاتهِ او كان ذلك ممكنًا لكنها لم تتقدر من الطرفين وقضية تقدير القيمة تتبين اما في استدعاء المدعي او فيما يقع من افادات الطرفين حين المحاكمة

المادة التاسعة والتسعون . الاستئناف الذي يقع في حق حكم وقرار الدعوى يمكن ان يكون من جانب المدعي والمدعى عليهِ او الذين يقومون مقامها في امر الحقوق او اصحاب مطاليبهم كذلك يجري الاستئناف على مدعي ومدعي عليهِ يتصفان بصفة الطرفين او من كانا قائمين مقامها *

المادة المائة . قد تعين المهل لدعوى الاستئناف مائة وعشرون يومًا بحسب حكم وقرار محاكم التجارة والمهل المذكور بحسب اذا كانت الدعوى انفصلت وحكم بها بحضور الطرفين اعتبارًا من تاريخ تبليغ صورة الاعلام اليهما بالذات او الى محل اقامتهما واما اذا كان حكم بها غيابًا فبحسب من انقضاء المدة المعينة لاجل الاعتراض على الحكم بحق ذاك الشخص *

---

* الذين يقومون مقام الطرفين في الامور الحقوقية هم الاشخاص الذين يكونون وكلاء او ورثة او اوصياء والسنديك ومديري الشراكة مع ماموري ادارة الدولة العلية

* تتعين خمسة عشر يومًا فقط مهلاً لاجل استئناف يقع في امر

المادة المائة والواحدة . المائة والواحدة والعشرون يوماً مدة الاستئناف المذكورة هي لاجل الذين يوجدون فيما كان من الممالك العثمانية كالروم ايلي والاناطولي وجزائر البحر الابيض وبر الشام مع مصر وطرابلس الغرب وتونس اما الذين يسكنون الحجاز والعراق وجزيرة العرب والسودان والمتاخمين للممالك العثمانية مع سكان الممالك الاجنبية الموجودة في قسم اوروبا جميعاً فيعطى المهل لهم مائة وثمانين يوماً وكذلك المقيمون في ساحلي افريقية الشمالي والغربي وفي الجزائر الكائنة بقربهم من الممالك الاجنبية يعطى لهم المهل مائتين واربعين يوماً والذين يوجدون بعيداً عن راس الرجاء الصالح في افريقية واسيا واميركا وباقي البلاد القاصية فيعطى المهل ثلاثمائة وستين يوماً

المادة المائة والثانية . الحكم والقرار اذا كان واقعاً على سند مزور او كان لاحد الطرفين سند يكون مداراً للحكم ولكنه كان مكتوماً في يد خصمه ولذلك حكم عليه فحينئذٍ تعتبر مدة مهل الاستئناف من تاريخ اقرار الخصم وتصديقه على ذلك السند المزور او اثباته لدى المحاكمة واعادة السند المكتوم الى صاحبه ايضاً او دخوله بيده بصورة من الصور انما يكون مجبوراً على ان يبين بسند يعني بتحرير اثبات اليوم الذي فيه دخل بيده السند المكتوم

الافلاس واذا كان محل اقامة المستانف بعيد اكثر من مرحلة عن المحكمة التي اعطت الحكم والقرار فيضم على مهلة الخمسة عشر يوماً المذكورة يوم واحد لاجل كل مرحلة

المادة المائة والثالثة . مدة مهل الاستئناف تتوقف بوفاة الشخص المحكوم عليه وتعتبر المدة الباقية من تاريخ تبليغ الحكم لورثة المتوفى في محل اقامته

المادة المائة والرابعة . بانقضاء مدة مهل الاستئناف يسقط حق الاستئناف عن كل واحد من الطرفين ايهما كان انما الذين يتضررون بظرف تلك المدة بسبب عدم الاستئناف من طرف القائمين مقام الطرفين في الامور الحقوقية يكون لهم حق بان يقيموا الدعوى عليهم في محكمة التجارة ثم ولئن كان بانقضاء مهل الاستئناف يسقط حق الاستئناف حسب المنوال المحرر الا انه اذا كان احد الطرفين استأنف حينئذٍ يكون للطرف الثاني المستأنف عليه صلاحية للاستئناف ايضاً ولو كانت مدة الاستئناف انقضت لحد ما ترى دعواه ويصير فصلها

المادة المائة والخامسه . كما انه يمكن الاستئناف على قرار القرينة بعد الحكم باصل الدعوى . كذلك يجوز استئنافه قبل الحكم ايضاً انما اذا كان حصل استئنافه قبل الحكم فتعطي محكمة التجارة اعلاماً بقرار القرينة المذكور لكن القرار الاعدادي والقرار الموقت لا يمكن الاستئناف عليهما الا من بعد الحكم باصل الدعوى غير انه يلزم بان يكون مع استئناف ذلك الحكم سوية ومهل الاستئناف في حق هذه القرارات يعتبر من تاريخ تبليغ اصل حكمها ايضاً *

* القرار الاعدادي هو القرار الذي يبين تدبيراً يسهل تحقيق الدعوى ورويتها ويعد نتيجة لحكمها اما قرار القرينة ايضاً فهو القرار

المادة المائة والسادسة . العرضحال الذي يتضمن استدعاء الاستئناف ينبغي ان يكون جامعاً لهذه الشرائط المبينة وهي ان يتبين بهِ . اولاً اسم المستأنف والمستانف عليه وشهرتيهما وصناعتيهما ومحلي اقامتيهما . ثانياً الحكم والقرار المستانف ومن طرف اي محكمة اعطي ذلك الحكم والقرار . ثالثاً على اي شيء كان مبنياً الاستئناف الذي حصل . رابعاً طلب مجيء المستانف عليهِ بالذات لديوان الاستئناف في ظرف مدة الاحضار المعينة قانوناً او ان يرسل وكيلاً مرخصاً . خامساً تقديم كفيل قوي على ان المستانف يجري الحكم الاول اذا كان يتبين مبطلاً في طلب الاستئناف ويضمن مع ذلك مصاريف استئناف محاكمة المستأنف عليهِ مع مصاريفهِ السفرية واضراره وخسائره التي يحصل التصديق عليها قانونياً ويكون سند الكفالة المصدق عليهِ اصولياً مربوطاً بعرضحالهِ اما استدعاء الاستئناف الذي لم يكن جامعاً لهذه الشروط المشروحة فلا يكون مقبولاً بل انما اذا كان مهل الاستئناف لا زال لم يكمل يكون للمستانف حق وصلاحية ان ينظم استدعاء جديداً توفيقاً للشرائط المذكورة

المادة المائة والسابعة . استدعاء الاستئناف الذي يكون تنظم حسب ما هو مبين في المادة السابقة مع صورة سند الكفالة يتقدم اذا كان

الذي يوضح عن تدبير لتسهيل تحقيق الدعوى ورويتها ومع ذلك يجعل احساساً بما يأول اليهِ الحكم والقرار الموقت هو القرار الذي يبين التدابير التي تتخذ موقتاً لاجل وقاية الطرفين او الاشياء المنازع فيها من المحذورات والتهلكات قبل ان تفصل الدعوى ويحكم فيها بصورة قطعيه

في دار السعادة الى نظارة التجارة الجليلة واذا كان في الخارج الى اكبر ماموري الحكومة المحلية وبعد ان تصادق النظارة المشار اليها على الصور المذكورة بانها مطابقة لاصلها وتبلغ ذلك الى المستانف عليهِ تحيل اصل الصور الى ديوان الاستئناف اما في الخارج فيصادق بكذلك اكبر مامور الحكومة المحلية على الصور المذكورة ايضاً ومن بعد ان يبلغ ذلك الى المستانف عليهِ يرسل الاصل بتحارير مخصوصة الى النظارة المشار اليها لاجل احالتهِ الى ديوان الاستئناف

المادة المائة والثامنة . اذا حصل الاستئناف على حكم ما وتبلغ ذلك الى المستانف عليهِ على الوجه المذكور في المادة السابقة فيكون المستانف والمستأنف عليه مجبورين على الحضور الى ديوان الاستئناف بالذات او ان يرسلا وكلاء مرخصين في ظرف مدة الاحضار المعينة قانوناً والا فيمكن ان يجري الحكم غياباً بحسب طلب من كان حاضراً انما على هذه الصورة يمكن للشخص المحكوم عليه ان يعترض على الحكم في ديوان الاستئناف ايضاً توفيقاً الى الشروط القانونية

المادة المائة والتاسعة . اذا لم يدرج في اعلان شامل حكماً او قرار قرينة بان يجرى ذلك الحكم او قرار القرينة موقتاً فيمكن لمن كان اعلام الاستئناف عليهِ ان يؤخر اجراءهُ

المادة المائة والعاشرة . الحكم والقرار الذي يمكن استئنافهُ يجوز قانوناً اجراه موقتاً واذا لم يكن تبين ذلك وتصرح في الاعلام فيمكن للمستانف عليهِ ان يقدم استدعاء قبل الحكم الذي يصير في ديوان

الاستئناف ويطلب من ديوان الاستئناف اجراه موقتاً بتقديم كفيل على رد المبلغ المحكوم بهِ اذا كان في ديوان الاستئناف يستبان انه مبطل في نتيجة الحكم وكذلك اذا كانت محكمة التجارة ماذونة على الحكم بصورة قطعية ولم تصرح في الاعلام الذي تعطيه نوع الحكم او صرحت بانهُ في الدرجة الاولى فيمكن للمستانف عليهِ ان يطلب اجراء ذلك الحكم موقتاً تطبيقاً الى القاعدة المذكورة

المادة المائة والحادية عشرة . وبعكس ذلك اذا اعطت محكمة التجارة قراراً على اجراء الحكم موقتاً حالة كونهِ لا يجب قانوناً فتكون صلاحية للمستانف ان يستدعي المستانف عليهِ الى ديوان الاستئناف ويحضره حسب الاصول لكي يمنع اجراء ذلك الحكم موقتاً وتكون هذه القاعدة جارية ايضاً في حق اجراء حكم موقت تعطيهِ محكمة تجارية بدرجة قطعية لم تكن ماذونة بها قانوناً

المادة المائة والثانية عشرة . المستانف يجبر بان يعرض الى ديوان الاستئناف ويبين لهُ بلائحة ممضية ومختومة منهُ اعتراضاته وتشكياته واحدة فواحدة بحق حكم محكمة التجارة في ظرف ثمانية ايام اعتباراً من يوم مجيء الطرفين بالذات او وكلاهما الى ديوان الاستئناف وصورة هذه اللائحة تتبلغ الى المستانف عليهِ لكي يبين تحريراً جواباتهِ عنها في ظرف ثمانية ايام اخرى ايضاً ثم يطلب الطرفان حالاً الى ديوان الاستئناف وترى دعواها

المادة المائة والثالثة عشرة . لا يجوز احداث دعوى جديدة في

ديوان الاستئناف يعني دعوى غير الدعاوي الحاصلة في محكمة الدرجة الاولى ولكن يقبل طلب دراهم تقاصّ وتحسب في مقابلة الدراهم الاصلية المدعى بها وابراز دلائل جديدة تجرح وتبطل الادعاء الاصلي او تؤيده وطلب فوايض اصل المدعى بهِ والايجار والمصاريف التي تتفرع عن ذلك من بعد الحكم الذي ترتب في الدرجة الاولى مع الضرر والخسارة التي تقع بعد الحكم

المادة المائة والرابعة عشرة . لا يجوز ان يدخل الاستئناف شخص اخر بصفة صاحب دعوى اصلاً عدا عن الطرفين انما يكون للاشخاص الثالثين الذين لهم الحق نظاماً بقضية اعتراض الغير على الحكم المستانف بان يتداخلوا في الاستئناف

المادة المائة والخامسة عشرة . اذا كان المستانف لا ينتش على دعواه ثلاث سنين واعطي القرار بان تعتبر دعوى الاستئناف كانها لم تكن بحسب استدعاء المستانف عليهِ على الوجه المبين في فصلهِ المخصوص فحينئذٍ يعد حكم محكمة التجارة معطى بصورة قطعية

المادة المائة والسادسة عشرة . الاصول وباقي القواعد الجارية في محاكم التجارة بحق المحاكمات تكون مرعية الاجراء بعينها في ديوان الاستئناف ايضاً

المادة المائة والسابعة عشرة . اذا كان استئناف الدعوى جرى توفيقاً الى اصولهِ وقاعدتهِ وتبين ذاتاً انهُ على غير اساس فيرد وتحصل المصادقة على حكم محكمة التجارة وقرارها

اما اذا كان بالعكس وتحقق امر الاستئناف بانهُ محق فيفسخ اعلام محكمة التجارة وتصلح المواد التي يتبين بطلها

المادة المائة والثامنة عشرة . استئناف الدعوى اذا وقع على قرار القرينة فيفسخ ديوان الاستئناف هذا القرار واذا تبين في اثناء المحاكمة بان الدعوى المذكورة بلغت درجة الحكم القطعي فيمكنه ان يحكم قطعيًا على اصل الدعوى ايضًا مع ذلك بالسوية وكذلك يمكن لديوان الاستئناف ان يفسخ احكام محاكم التجارة التي تكون عملت مع عدم الرعاية الى قانون الدعاوي واصولها ويراها جديدًا

المادة المائة والتاسعة عشرة . الذي يظهر من الطرفين مبطلاً في امر الاستئناف يحكم عليه باعطاء جميع ما يقع من مصاريف الدعوى نظامًا اولاً واخيرًا ايجابًا للمادة المائة والثانية من ذيل قانون التجارة وعدا عن ذلك اذا كان المستانف يظهر مبطلاً فيحكم عليهِ باعطاء عشرة بشالك الى صندوق ديوان الاستئناف جزاء نقديًا

المادة المائة والعشرون . اذا اعترض على الاحكام الغيابية فترى قضية الاعتراض على الحكم في ديوان الاستئناف حسب اصولها وقاعدتها المخصوصة

المادة المائة والحادية والعشرون . الحكم الذي يقع في امر الاستئناف سواء كان بمواجهة الطرفين او كان جرى غيابًا ولم يقع استدعاء ضده في ظرف المدة المعينة للاعتراض على الحكم يعد بصورة قطعية غير ان استدعاء اعادة المحاكمة عليهِ توفيقًا الى نظامهِ المخصوص تكون جائزة

فاذا وقع هذا الامر ايضًا يرى كذلك ويقطع في ديوان الاستئناف

﴿ الفصل العاشر ﴾

﴿ في بيان شروط اعادة المحاكمة ﴾

المادة المائة والثانية والعشرون . يمكن ان تعاد المحاكمة ضدًا للاحكام والاعلامات اللاحقة من محاكم التجارة او ديوان الاستئناف في الدرجة الاخيرة بمواجهة الطرفين وكذلك ضد الاحكام والاعلامات المعطاة غيابًا في الدرجة الاخيرة ولا تقبل اعتراضًا على الحكم لاسباب ياتي بيانها بعرضحال يتبين من الطرفين او من احد القائمين مقامهما

المادة المائة والثالثة والعشرون . المادة المعينة لاجل استدعاء اعادة المحاكمة هي اولاً . ان يكون حصل الحكم على مادة لم يكن حصل بها استدعاء . ثانيًا ان يكون حكم بشيء زايد عن المقدار الذي كان حصل بهِ الاستدعاء . ثالثًا ان يكون بعض المواد المستدعى بها بقي مسكوتًا عنهُ في موضع الحكم . رابعًا ان يكون الحكم في الدرجة الاخيرة على مادة وقع عليها حكم لاحق في درجة اخيرة في احدى محاكم التجارة او ديوان الاستئناف حيثما كان الطرفان واحدًا وصفتهما اصالة ووكالة واحدة ايضا ولم يقع شيء يكون سببا لتغيير الحكم على تلك المادة في تلك المحكمة او ديوان الاستئناف خامسا ان تكون الاحكام الموجودة في اعلام واحد مغايرة بعضها بعضا بصورة لا يمكن معها ان تجرى كافة دفعة واحدة سادسا ان يكون وقع احتيال في اثناء روية الدعوى من طرف خصم صاحب الاستدعاء اثر في حكم المحكمة وقرارها او اثباتها سابعا الاقرار بعد الحكم

بتزوير الاوراق والسندات التي تكون اتخذت اساسا للحكم والقرار او اثبات ذلك ثامنا ان يكون دخل بيد صاحب الاستدعاء بعد الحكم بعض سندات واوراق تكون مدارًا للحكم وقد حصل اخفاؤها من طرف الخصم بالذات او بالوسطة تاسعا وقوع ادعاء على الدولة او اهالي القصبات والقرى او على الابنية الاميرية والموقوفة او على الايتام ووقع عليه الحكم اللاحق بدون ان يوجد من طرفهم الوكلاء اللازمون نظاما

المادة المائة والرابعة والعشرون . عند ما تقع مواد باطل حكمها نظاما فيجوز استدعاء اعادة المحاكمة ايضا والمواد المرقومة هي اولاً ان تكون المحكمة او الديوان الذي اعطى الحكم والقرار لم يزل غير مركب ومتشكل توفيقا الى نظامه ثانيا ان تكون الدعوى التي راها غير داخلة في دائرة وظائفه او حكم على دعوى بصورة قطعية خارجًا عن الحدود المعينة قانونا للدرجة الاخيرة او يكون اعتبر المواد التي لا يسقط حكمها قانونا في حكم الساقط او لم يرها مستحقة للقبول فتجاوز حقوقها ثالثا اذا كان لم يراع قبل المحاكمة ما يلزم اجراه من القواعد والشرائط في اجراء اصول المحاكمة وتنظيم الاوراق الرسمية التي تحرر لاجلها وتبليغها حيث لم تحصل لها الرعاية فاوجبت بطلان اصول المحاكمة والاوراق المذكورة بشرط ان تكون عدم المراعاة وقعت في حين المحاكمة او ان يكون الطرفان لم يسقطا من حقوق التشكي التي هي من هذا القبيل رابعا عدم بيان علل الحكم اللاحق واسبابه خامسا اذا وقع الحكم مغايرًا لعبارة

القانون علنًا *

المادة المائة والخامسة والعشرون . مدة اعادة المحاكمة تكون بقدر المدة المعينة للاستئناف بحسب موقعه في المادة المائة والواحدة ويلزم ان يتقدم استدعاء اعادة المحاكمة في ظرف هذه المدة المعينة

المادة المائة والسادسة والعشرون . مدة استدعاء اعادة المحاكمة فيما كان عدا عن القضايا المندرجة في المواد الاتية تعتبر اذا كان الحكم اللاحق واقعًا في مواجهة الطرفين من تاريخ تبليغ اعلامه للطرفين بالذات او لمحل اقامتهما اما اذا كان واقعًا غيابًا فتعتبر من انقضاء المدة المعينة للاعتراض على الحكم

المادة المائة والسابعة والعشرون . المدة المذكورة للايتام الذين لم يكن لهم اوصياء او وكلاء نظامًا في المحاكم تحسب من تاريخ اجراء تبليغ الاعلام لهم بالذات او لمحل اقامتهم بعد ان يدركوا حد البلوغ

المادة المائة والثامنة والعشرون . اذا كان السبب في اعادة المحاكمة هو تزوير السندات المبرزة او وقوع التحيل من طرف خصم صاحب الاستدعاء او كان بعض الاوراق التي ما امكن ابرازها في حين المحاكمة مكتومًا ثم دخل في اليد اخيرًا فحينئذٍ تعتبر المدة التي تتعين

* التشكيلات المختصة ببطلان اصول المحاكمة والاوراق الرسمية يلزم ايرادها قبل كل نوع من المخاصمات والمجاوبات ويتقدم على ذلك بحث حدود ووظائف المحكمة فقط واذا لم يورد الطرفان تشكياتهما المختصة بهذا البطلان فيسقطان من حق التشكي

لاجل الاستدعاء من يوم تحقيق تزوير تلك السندات او حيلة الخصم او دخول الاوراق المكتوبة باليد انما يلزم ثبات اليوم المذكور باوراق تصلح للاحتجاج

المادة المائة والتاسعة والعشرون . عند ما يكون استدعاء اعادة المحاكمة ناشئًا من مباينة اعلامين بعضهما لبعض فتحسب المدة المذكورة من تاريخ تبليغ الاعلام المتاخر

المادة المائة والثلاثون . اذا توفي الطرف المحكوم عليهِ فتتوقف مدة اعادة المحاكمة على الوجه المبين في المادة المائة والثالثة السابقة لاجل دعوى الاستئناف وتعتبر المدة الباقية من تاريخ تبليغ الحكم الى ورثة المتوفى

المادة المائة والحادية والثلاثون . بعد ان تنقضي هذه المدة المعينة لاجل اعادة المحاكمة فلا يبقى حينئذٍ حق للمحكوم عليهِ ان يقدم استدعاء غير ان الشخص المدعي عليهِ في اعادة المحاكمة اذا كان بسبب اعطاء الحكم لهُ في بعض احكام الاعلام لم يستدعِ اعادة المحاكمة بوقتها فيما كان غير ذلك من الاحكام يمكنهُ ايضًا ان يستدعي اعادة المحاكمة في حق الاحكام التي عليهِ المار ذكرها لحد ختام المحاكمة التي تقع بحسب استدعاء الطرف الاخر

المادة المائة والثانية والثلاثون . استدعاء اعادة المحاكمة ينبغي ان يكون بعرضحال يتقدم في دار السعادة لطرف ناظر التجارة وفي الخارج لاكبر ماموري الحكومة المحلية ويحال الى المحكمة التي تكون اعطت الاعلام المردود او الى ديوان الاستئناف اما الاستدعاء المذكور

ولئن كان قد ابرز في اثناء روية دعوى اخرى في محكمة غير المحكمة التي اعطت الاعلام وحصل استدعاء اعادة المحاكمة على الاعتراض الواقع عليهِ يحال مع ذلك الى المحكمة التي اعطت الاعلام المذكور ايضًا والمحكمة المشغولة بروية الدعوى الاخرى لها ان تعلق تلك الدعوى وتوقفها لحد حكم الاستدعاء المذكور او ان تباشر للحين في الحكم عليها وفصلها بحسب ايجابها ايضًا

المادة المائة والثالثة والثلاثون . الشخص الذي يقدم استدعاء في اي محكمة كانت لا تعود الى الدولة لا يقبل استدعاه ما لم يسلم الى صندوق المحكمة معجلاً عشرة ذهبات مجيديات بمائة غرش الواحد جزء نقديًا وخمسة ذهبات مجيديات الواحد بمائة غرش ايضًا مدرًا لضمان ضرر الخصم وخسارته وعدم اعطاء خلل ايضًا بعد ذلك لطلب ضرر اكثر وانما اذا كان الاعلام المردود اعطي عن غيبة منهُ فيكون مجبورًا على تسليم نصف هذه المبالغ فقط

المادة المائة والرابعة والثلاثون . بعد ان يحال الى المحكمة استدعاء اعادة المحاكمة يجلب الطرفان حسب الاصول في ظرف المهلة المعينة في الفصل الثاني من هذا القانون لمجيء الطرفين الى المحاكم وتجرى محاكمة الاعضاء التي تتوجد في تلك المحكمة ايًا كانوا توفيقًا الى الاصول الجارية

المادة المائة والخامسة والثلاثون . استدعاء اعادة المحاكمة لا يوخر اجراء الاعلام المردود حتى وان طلب تاخير اجراءه فلا يمكن ان

تحصل الموافقة على ذلك من طرف المحكمة بوجه من الوجوه

المادة المائة والسادسة والثلاثون . ان المحاكمة التى تقع مجلسياً بحسب استدعاء اعادة المحاكمة لا يكون سبب موضوعاً للبحث غير الاسباب المبينة في المادة المائة والسادسة والعشرين والمائة والرابعة والعشرين

المادة المائة والسابعة والثلاثون . اذا رد لدى المحاكمة استدعاء اعادة المحاكمة فيحكم على صاحبه بضبط الجزاء النقدي المسطر اعلاه وباعطاء الدراهم الموقوفة بدلاً للتضمين الى خصمه وبما يقتضي زيادة عن ذلك من التضمينات *

المادة المائة والثامنة والثلاثون . وبالعكس اذا قبل استدعاء اعادة المحاكمة فيفسخ الاعلام المردود ويحكم برجوع الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل الاعلام وترد المبالغ المسلمة امانة الى صندوق المحكمة على الوجه المحرر الى صاحبها وترجع النقود والاشياء المحكوم بها التي تكون تحصلت بموجب الاعلام المذكور

المادة المائة والتاسعة والثلاثون . استدعاء اعادة المحاكمة المقبول اذا كان ناشئاً من مباينة اعلامين لبعضهما بعضاً تجري حينئذٍ

* اذا تقدم استدعاء اعادة المحاكمة بعد المدة المعينة او لم يتم ايفاء الشرائط اللازم اجراها قبل تقديمه او لم تحصل الرعاية لتمام الشرائط المتعلقة بمعاملات المحاكمة ولم يجر تبيين الاسباب التي اوردت برد الاستدعاء المذكور

تماماً احكام الاعلام المعطى اولاً واذا كان ذلك ناشئاً عن اسباب اخرى فترى القضايا التي هي اساس للدعوى جديداً ويحكم بها قطعياً في تلك المحكمة ايضاً

المادة المائة والاربعون . لا يقبل استدعاء اعادة محاكمة تكراراً ضد حكم واعلام اعطيا بحسب استدعاء اعادة المحاكمة واذا وقع ذلك فتكون صلاحية للخصم بطلب الضرر والخسائر

في ١٠ ربيع الاخر سنة ١٢٨٧

اعلان

قد تم بحوله تعالى طبع قانون المحاكمات التجارية . وذيل القانون التجاري العثماني وجملة قوانين طبعت حديثاً مترجمة بقلم عزتلو نقولا افندي نقاش فمن اراد الحصول عليهم فليطلب ذلك من مكتبتنا العمومية في بيروت وفي دمشق الشام يطلبوا من السيد هاشم الكتبي والسيد محمد الحنفي وفي حلب الشهباء يطلبوا من احمد افندي وهبي وفي مصر القاهرة من امين افندي هندية وكيل الجوائب وفي الاستانة العلية من ادارة الجوائب وفي عكاء من الخواجا سليم حاويلا وفي القدس الشريف من متيا افندي ابو صوان . ويوجد عندنا ايضاً كتب مختلفة من جميع الانواع دينية وعلمية وتاريخية وقصص وروايات من سائر الكتب المطبوعة في مطابع سورية ومطابع القسطنطينية والديار المصرية ويوجد ايضاً كتب تركية وفرنساوية وانكليزية وفي باقي

اللغات الافرنجية وتباع (باسعار متهاودة جداً) ولمكتبتنا قائمة خصوصية اسمها (الروضة البهية في اسماء كتب المكتبة العمومية) والذين يرغبون في الجهات مشترى بعض كتب من عندنا عليهم ان يرسلوا لنا الثمن طوابع بوسطة او قطعة بولصة على اي بوسطة كانت او على البنك العثماني فتصلهم الارسالية حالاً بكل حفظ وامان حسب عادة مكتبتنا مع الجميع في كل الجهات *

كاتبه ابراهيم صادر واولاده
في بيروت

ويوجد في مكتبتنا العمومية جملة كتب دينية وتاريخية وعلمية وفقهية وغيرها وهاك اسماء بعضها

القرآن الشريف
الاتقان في علم القرآن
البيضاوي تفسير القرآن
دلائل الخيرات
قانون الجزاء الهمايوني
قانون اصول المحاكمات الجزائية
نظام الاجراء
تعريفة رسومات المحاكم ترجمة عزتلو نقولا افندي نقاش
قانون تشكيل المحاكم ترجمة الموما اليه
قانون الطابو من الدستور الجديد ترجمة الموما اليه
قانون التجارة ترجمة الموما اليه
شرح قانون التجارة ترجمة الموما اليه
ذيل قانون التجارة بتدقيق الموما اليه
نظام المحاكمات التجارية ١
شرح قانون التجاري فرنساوي وعربي تاليف موسيو نوفيل بيات
القانون الاساسي
قانون المجلس البلدي
مجلة الاحكام العدلية مجلد ١
شرح ماية مادة من المجلة
حاشية ابن عابدين مجلد ٥
تكملة حاشية ابن عابدين مجلد ٣
متن ملتقى الابحر مجلد ٢
حاشية الطحطاوي مجلد ٤
جامع الرموز
الهداية مجلد اول وثاني

الغاز المسائل خط
فتاوي الحامدية
شرح رايض الفرايض مع متنه في تقسيم الميراث للعالم النحرير الشيخ يوسف الاسير

** اسماء كتب اللغة العربية **

قاموس محيط المحيط مجلد ٢
قطر المحيط مجلد ٢
قاموس مختار الصحاح
قاموس مختصر الفيروزبادي للمطران جرمانوس فرحات
ارجوزة النحو للعالم الشهير الشيخ ناصيف اليازجي
ارجوز الصرف له
فصل الخطاب في الصرف والنحو
كافية واظهار وعوامل
المراح وبنا وعزي ومقصود
خزانة الادب
الجدول الصافي في علم العروض والقوافي
الميزان الذهبي في الشعر العربي
مجمع البحرين
مقامات الحريري
فقه اللغة
قلايد العقيان
حاشية الصبان
شرح ابن عقيل
تاريخ جبل لبنان
اعلام الناس فيما جرى للبرامكة مع بني العباس
بدايع الزهور في وقائع الدهور
تاريخ بطرس الاكبر
تاريخ اليونان لجرجي افندي سرسق
حرب الحبش والانكليز
تاريخ مكسمليان امبراطور المكسيك
تاريخ بني عثمان
تاريخ القسطنطينية
تاريخ اسكندر ذي القرنين
تاريخ سوريا
تاريخ يوسيفوس اليهودي
مقدمة ابن خلدون طبع بيروت
نهاية الارب في اخبار العرب تاليف اسكندر بك ابكاريوس
تاريخ نابوليون الاول
رحلة باريس لفرنسيس مراش
النتفات نظم رزق الله حسون
مشهد الاحوال لفرنسيس مراش
المبتكر يشتمل على سبع درجات حيوة الانسان
قطف الذهور في تاريخ الدهور تاليف حنا افندي ابكاريوس
العقد البديع في فن البديع للخوري بولس عواد
سراج الليل في ركوب الخيل تاليف يوسف افندي فرنسيس

*** دواوين شعرية ***

ديوان الفارض مشكل طبع بيروت
شرح ديوان الفارض للشيخ البوريني
والنابلسي طبع باريز
ديوان المتنبي
ديوان ابي تمام الطائي
الموازنات بين ابي تمام والبحتري
ديوان ابي فراس الحمداني
ديوان الشيخ امين الجندي
سفينة شهاب الدين
ديوان شهاب الدين
ديوان الشيخ مصطفى البابي
ديوان ابن عبد العزيز البستي
ديوان علي افندي الدرويش
ديوان ابن خلوف المغربي
ديوان ابن سهل الاشبيلي
ديوان فتح الله ابن النحاس
ديوان ابن معتوق
ديوان ابن النبيه
القلائد النظمية والفرائد العظمية
البدر المنير لمصباح البربير
العصر الجديد نظم عزتلو خليل افندي
الخوري
السمير الامين للموما اليه
زهر الربا في شعر الصبا له
الشاديات له ايضاً
النشائد الفؤادية المذكور
الذهب الابريز في مدح السلطان عبد
العزيز
ديوان مكرمتلو الشيخ قاسم ابي حسن افندي
الكستي
الفيض المحمدي والمدد الاحمدي
نفحة الريحان نظم الشيخ ناصيف اليازجي
النبذة الاولى من ديوانه
فاكهة الندما في مراسلات الادبا
منية النفس في اشعار عنتر عبس
ديوان يوسف افندي الشلفون
نفح الازهار في منتخبات الاشعار
مجموعة ازهار من ربى الاشعار
نزهة الافكار في اطايب الاشعار
طرب المسامع في الكلام الجامع
ديوان عزتلو نقولا افندي نقاش
ديوان المطران جرمانوس فرحات
ديوان الخوري نقولا الصائغ
نزهة النفوس ومضحك العبوس
نفحة الاكمام في مثلثات الكلام
شرح القصيدة الدالية للبوصي
شرح لامية العجم للصلاح الصفدي مجلد ٢

شرح قانون التجارة

لحضرة عطوفتلو واحان افندي مستشار
نظارة العدلية الجليلة حالاً

ترجم من التركية الى العربية بقلم عزتلو نقولا افندي نقاش
احد اعضاء مجلس المبعوثان العثماني

طُبع في بيروت في المطبعة العمومية سنة ١٨٨٠
الموافقة سنة ١٢٩٧

خلاصة الامر العالي

من حيث ان الرسالة التي شرع في تاليفها اوحان افندي احد اعضاء مجلس التجارة ووضعها منقسمة الى ثلاثة اجزاء تتضمن ايضاح الاحكام المندرجة في القانون التجاري الهمايوني قد تم منها الان هذا الجزء الاول مشتملاً على مسائل الشركات وعُرض على مجلس التنظيمات فاستصوبهُ نظرًا لما فيه من تأليف وتنسيق القوانين والنظامات التي انشاءوها كان من نوع الايجاز والاختصار وما احد يجهل ان بيان وحل المسائل الملتبسة الدقيقة لا بد عنه اذهو مستلزم لاتمام الغاية . ثم لما كان في هذه الرسالة شرح يتكفل بتفصيل وتبيان ما حوى القانون الهمايوني من التسامح والاقتصار في الفاظهِ وعباراتهِ فلدى الاستئذان انعطفت الارادة السنية الملوكانية في منح الاجازة بطبعها ونشرها

مقدمة المولف

اذ كان القانون التجاري الهمايوني المتداول في ايامنا دستورًا تجري بحسبهِ المعاملات والاشغال المتعلقة بالتجارة ويترتب على مقتضاهُ فصل الدعاوي وتسوية المسائل التجارية المختلف عليها وكان هو الشامل هيئة وضع الدفاتر التجارية وحقوق الشركات وخصائصها والقومسيونات (أي العمالات) والبوليجات اي السفتجات ومعناها الحوالات والامور المتعلقة بالافلاس لايخلو عن الاشكال والابهام فضلاً عن خلوهِ من احكام التجارة البحرية وخلافها التي اجتهد في اكمالها ناظر التجارة صاحب الدولة ادهم باشا الذي بسعيهِ واهتمامهِ صار من المجزوم بانه عن قريب يتم ذلك المشروع

غير انهُ لما كانت اكثر المواد المندرجة في القانون الهمايوني المذكور خالية في الظاهر عن التناسب والارتباط فكان فهم مضامينها عسرًا على من لم يتمرس على

فن القوانين بحيث لا يستغنى عن شرحها وتفصيلها وبيان اكثر عباراتها لكي يظهر جليًا مراد واضعها ويتم اجراوها على حقها وفضلاً عن ذلك كان سبك وربط القانون المذكور ليس على ما ينبغي بحيث يمكن تاويل المعاني المقصودة به على صور اخرى واذ كان القانون والحالة هذه واقعًا تحت هذه الاشكال اصبح شرحه وتوضيحه من اهم الامور والزمها

فبناء على ما مرّ واجابةً للامر والتنبيه المبرز من صاحب الدولة المشار اليه قد بادرنا الى شرح المواد المندرجة فى القانون التجاري الهايوني الواحدة بعد الاخرى وحل المسائل الملتبسة وبسط الكلام عليها وسرد الاصول المرعية على حدها المألوف اجراوه في محكمة التجارة واني بالنظر الى قصوري والدخول في مثل هذه المباحث الدقيقة الكبرى لاسيما لعدم كفاءتي وسعتي في اللغة التركية اعترف بان العبارة من كلامي جاءت قاصرة فلم تكن ظاهرة الدلالة كما ينبغي على انه لما كان المعتبر في بحثنا هذا تحصيل المراد من المسائل والمواد التي عليها في الحقيقة مدار كلامنا هنا بوجه السهولة والايضاح لم نتحاشَ عن الاطالة والتفصيل والتكرار في مواضع كثيرة

ومن ثم فان الطلبة الراغبين في مطالعة احكام القوانين امثال التلامذة الدارسين ما يشاكل هذه العلوم في المكاتب الشاهانية وكثيرين من التجار والجادين في ان يكونوا جديرين بتقلد الوظائف والمأموريات في مجالس التجارة لاجرم انهم يتفقهون بدرس هذا الكتاب ويكسبون منه فائدة كبيرة

وقد اعتمدت في تقسيمه مطابقة اصول القانون الهايوني المشار اليه انفًا والغرض من هذه المراعاة ان تكون اماكن الشرح معلومة وغنية عن التوضيح وقد تتبعت فيه نسق القانون كما سترى بالاستقراء

ومن ثم فان طبعه سيكون منقسمًا الى ثلاثة اجزاء اولها يشتمل على الاصول والقوانين المتعلقة بحالة التاجر وكيفية عمله وهيئة دفاتره التجارية وصور الشركات وثانيها يتضمن احكام القومسيون اي العمالة والبوليجة المعروفة بالحوالة وثالثها يبحث فيه عن متعلقات الافلاس وساردف الجزء الاول انشا الله بالجزء الثاني والثالث بعد تحريرها وطبعها ولكني لا اخال ينهيا لي ذلك الا عند التفرغ ومواتاة

الوقت هذا مع اعترافي بان كتابي المذكور لم يكن من التآليف المستوفية الكاملة لكن بمنزلة تحفة وجيزة جرأني على طبعها ونشرها املي بانها لكونها جاءت في النوبة الاولى من هذا الفن تحوز القبول وتقع موقع الرضى والاستحسان وتكون مرقاة لما فوقها ومهما كانت فلا بد لي ان التمس من مطالعيها بان يغضوا النظر ويسبلوا ذيل المعذرة والعفو عما يروني وهمت او خطأت فيه من جهة اللفظ وغيره

واذ كان صاحب الدولة ادهم باشا ناظر التجارة المشار اليه هو الذي زادني شوقًا واقدامًا على ان انسق واحرر هذا التاليف فمع وفرة اشغاله المتتالية قد بذل عنايته بتنقيحه وتصحيحه في اكثر الابواب فتعين لدولته عليّ من قبيل الحمد والشكر فرضٌ ثم لحضرة صاحب السعادة سرور افندي مستشار نظارة التجارة الجليلة وكذا لعزتلو منيف افندي رئيس مجلس التجارة لانهما قد امداني باحكامهِ وتسديدهِ بعض الامداد

غرة شوال سنة ٧٧ — من اعضاء مجلس التجارة
اوهان وهان

شرح قانون التجارة

الباب الاول

وفيه فصلان

الفصل الاول

بحق التجارة

البند الاول ان التجارة هي عبارة عن الاخذ والعطا قصد التمتع بالارباح من جميع المحصولات الارضية والصناعية اما حقوقها فهي مجموع احكام القواعد والنظامات المستقلة الموضوعة لاجل اصول الاخذ والعطا ورؤية المنازعات التي تنشا عنها

البند الثاني انّ المواد الداخلة في الامور التجارية هي عبارة عن مبايعة كل نوع من الاشيا والمحصولات مصنوعة وغير مصنوعة بقصد بيعها او لغاية ايجارها . واستعمال الفابريكات . والاشغال بالقومسيون اي بالعمالة . ونقل الاشياء برًا وبحرًا ونهرًا . ورؤية ومصالح زيد وعمرو وفتح محلات لاجراء مزايدة كل شي ومعاملات تلك المحلات والتعهد بتسليم حبوب واموال واشيا . وانشاء اماكن للتفرج والتلهي كالتياترو وما شاكله . والمعاملة بالكامبيو والصرافة وبالسمسرة وسائر اشغال البنوكة . والحوالات المتعامل بها بين التجار والاصناف والصيارف وجميع التعهدات على اختلافها . وسندات البوالس اي الحوالات المعول عليها في التعاطي عند كل احدٍ . والبونات والسفتجات التي تكتب لاجل الدراهم المتناقلة والمرسلة من مكان الى اخر والتي تحال من شخص لامر غيره او يكون اداؤها مشروطًا لمن هي بيده . وكلما يتعلق بانشاء السفن وبيعها وشرآئها لاجل السير والسفر داخلاً وخارجًا وكذلك نقل وارسال الاشيا والمواد برًا وبحرًا . ومشترى الادوات والحبوب وباقي اللوازم للسفائن وناولونات وايجار واستئجار واقراض

واستقراض مبالغ ما هو مرتب على السفن او على حمولتها وشحنها والسيغورطا الى غير ذلك من المقاولات والعهود المتعلقة بالتجارة البحرية وماهو راجع الى مرتبات النوتية والصكوك المعطاة منهم للقيام بمصالح السفن التجارية (المادة ٢٨ و ٢٩ من ذيل القانون)

البند الثالث ان الاشخاص المثابرين باعمالهم على المواد المسرودة انفًا يدعون بالحقيقة تجارًا وجميع الدعاوي التي تنشا عن معاملاتهم تكون رؤيتها بحسب احكام قانون التجارة ولكن مع وجوب فصلها في مجالس التجارة فعند وقوعها بين جماعة من الناس تشاغلوا بالتجارة بعض الاوقات فلا يحسبون بسببها في عداد التجار لانه لو فرض ان احد اهل الزراعة قد ابتاع الة تختص بالزراعة من شخص دابة عمل وبيع هذه الادوات فان حالة المبايعة تعد من الامور التجارية والمنازعات الناشئة عن ذاك المشترى وان تكن راجعةً الى محكمة التجارة فمع ذلك ان المشتري الذي هو من اهل الزراعة لايحسب في عداد التجار كما انه من البيّن ايضًا ان الدعاوي الواقعة على اصحاب الاملاك واهل الزراعة والكرامين لداعي بيعهم المحصولات الناتجة من املاكهم ومزروعاتهم وكرومهم والدعاوي التي تتوجه على احد التجار بسبب تأدية اثمان الحبوب والاشيا التي يشتريها لا لاجل التجارة بل لاجل لوازم بيته ليست هي من المسائل الراجعة الى محكمة التجارة وقل مثل ذلك عن بيع وشرا الاشيا الغير المنقولة فانها لا تعد من المعاملات التجارية بل يكون النظر في كذا دعاوي بحسب النظامات المخصوصة بالامور الملكية (المادة الاولى من قانون التجارة)

البند الرابع ان الامور النظامية المتعلقة بالصيارفة والذين يتعاطون باشغال البوالس والبقالين والجزارين وسائر الاشخاص المعدودين من الاصناف وكافة خصوصياتهم هي راجعة الى المحلات المنسوبة اليها ولكن دعاويهم المتعلقة بالاخذ والعطا التجاري تصير رؤيتها في محاكم التجارة غير ان دعاوي صنف الصيارفة الحائزين سند الدولة المعبر عنه بقويروقلي المتعلقة بامور الصرافة اي الدعاوي التي تحدث لمجرد اقراض واستقراض مبلغ ما او الدعاوي التي تقام بينهم

لاجل فائدة المال ليست هي من متعلقات محاكم التجارة (المادة ٢٧ من ذيل القانون)

البند الخامس لابد عن التروية والتدقيق في فرق وتمييز الدعاوي هل هي من الامور التجارية ام لا لانه اذا تبين قبل الشروع بفصل الدعوى في محاكم التجارة او بعد ان تلك الدعوى باعتبار اساسها ليست من الامور التجارية ينبغي صرف النظر عن المحاكمة فيها فتحول الى المحل الايجابي حيث لاتخلو بعض المواد من ان تكون غير مشروعة نظرًا للاصول التجارية ومشروعة نظرًا للحقوق العادية مثلاً الشركات منقسمة الى نوعين احدها شركة عادية والاخر شركة تجارية وصورة تشكيل هذه الشركات متوقفة ومفتقرة الى بعض نظامات مخصوصة كما اذا اتفق اثنان على عقد شركة في زراعة ارض ووقع النزاع بينهما فتكون تلك الشركة من الامور العادية فلو صار فصل تلك المنازعة في المحاكم التجارية لاعتبرت تلك الشركة بحسب الايجاب كانها لم تكن الا انها باعتبار الحقوق العادية تحسب شركة حقيقية (المادة الثانية من قانون التجارة)

البند السادس يلزم على من يمارسون التجارة ان لايكون عمرهم اقل من الاحدى والعشرين سنة اما الذين اتموا سن الثانية عشرة سنة وان ساغ لهم الاذن بممارستها فلا بد من كفالة والديهم وان تعذر وجود والدين يعتاض بكفالة من جانب الوصي المقام عليهم والاّ فعليهم ان يستحصلوا رخصة رسمية من محكمة التجارة

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالدفاتر التجارية

البند السابع من حيث ان التعهدات والمقاولات وسائر المعاملات الجارية بين التجار واجب اندراجها في دفاترهم فهذه الدفاتر يجب ان تكتب بكل ضبط ودقة اذ يمكن ابرازها في الدعاوي دليلاً وحجةً عند عروض المنازعات ومثل ذلك ايضًا تقتضي ضرورةً عند المناقشة على الحساب حين فسخ احدى الشركات ومعرفة الاموال والديون الباقية على التاجر المتوفى والاطلاع على

الديون والمطاليب بوقوع الافلاس وبيان حالة الافلاس ونوعه فكل ذلك متوقف على تتبع الدفاتر

البند الثامن ان التوصل الى معرفة ضبط الدفاتر بحسب الاصول مبني على اتخاذ القيود المدققة خطًا ورقمًا بمعنى انه يلزم على كل من التجار ان يودع دفاتره كل معاملاته التجارية باسرها معينة الاوقات بالتاريخ وان لايدع بين الكلمات موضع لفظة واحدة البتة وان لايقع على رقمها وكتابتها تحية وسقط قلم ولا يضاف في خلال سطورها كلمةٌ اخرى او تحشية (المادة الخامسة من قانون التجارة)

البند التاسع نعم انه ينبغي لجمهور التجار استعمال عدة دفاتر لكن الدفاتر التي لابد من استعمالها منها هي اولاً دفتر الجورنال اي اليومية ثانيًا الكوبيا اي صور المحررات ثالثًا دفتر الاجمال وقبل البداءة بكتابة دفتر الجورنال يلزم ان يعرض على التجار تخانه حيث يرقم عليه النومرو اي العدد في كل صفحاته بمعرفة مامور خصوصي يحرر بعد وضع النومرو في الاخر منه ان الدفتر الفلاني يحتوي مثلاً على كذا صفحات قد رسم عليها علامة النومرو ثم يمضيه باسمه فيبقى على التاجر حينئذٍ ان يدرج في دفتره كيفيات مقاولاته وتعهداته خطًا وشفاهًا وديونه ومطلوباته وارباحه وخسائره الناشئة عن المواد الداخلة والخارجة من تجارته ومبيع او شراء او تحويل جميع البوالس والبونات الى غير ذلك من الكتابات المتداولة بين الناس وبالجملة فان مجموع اخذه وعطائه يجب ان يكون مندرجًا ومحررًا في هذا الدفتر ما خلا قيود مصاريفه البيتية فلا ينبغي قيدها يومًا فيومًا بل ترقم في صحيفة على حدتها وعند نهاية كل شهر يلحقها بالدفتر اليومي خطًا واحدًا وفي ختام السنة لابد للتاجر ان يصحح اي يوقع علامة المصادقة على الدفتر اليومي من المأمور المعين في التجار تخانه لان الغرض المقصود من وضع النومرو على صفحات الدفتر وتأشير المأمور من طرف التجار تخانه على الاعداد فيه هو ان لا يمكن للتاجر ان ينتزع ورقة منه بالمرة ثم ليمتنع عليه التغيير في ترتيب الكلمات حتى اذا كملت السنة ووضعت علامة التصحيح على الدفتر من المامور الرسمي لا يسوغ بعدها رقم

كلمة واحدة فيه

البند العاشر يجب على التاجر ايضاً عدا الدفتر اليومي ان يجعل له دفتر كوبيا يدرج فيه نصوص المكاتيب المرسلة منه الى شركائه وعملائه او الى احد اخصائه بحيث انه من مراجعته ينتبه الى الاشيا التي طلبها من قبل ثم يرى ما كتب بالجاوبات عن المخاطبات الواردة اليه وهذا الدفتر غير محتاج الى وضع النومرو وعلامة المصادقة عليه من طرف التجارتخانه نظير دفتر اليومية. وعلى التاجر في كل شهر وحده ان يجمع ما ورد اليه من شركائه والمختصين به من التحارير وكذا قوائم وجداول البضاعة ويحفظها مع البوالس والبونات وسائر السندات التي ادّيت قيمتها فان مثل هذه المحررات نعم هي مقيدة في دفتره الاّ انها لدى الحاجة اليها تجدي التاجر نفعاً كبيراً بابرازها بعينها (المادة الثالثة من قانون التجارة)

البند الحادي عشر ان الدفتر الثالث المتعين استعماله على كل تاجر هو المعروف بدفتر الاجمال اذ ينبغي ان يرقم فيه في غاية كل سنة جميع ديونه وسنداته واموالهِ وموجوداته المنقولة والغير المنقولة كل على حدتهِ لان المراد بذلك انه اذا اعسر التاجر وحصل في حالة الافلاس ثم تتبعت دفاترهُ فيستفاد من هذا الدفتر هل استعمل الحيلة او وقع منهُ تقصيرات ام لا وكذلك اذا روجع الدفتر المذكور فيعلم ان كان التاجر مع انتباههِ لسوء حالهِ وتعاكس اعماله وبيان تاخرهِ قد استمر في الاخذ والعطا وحينئذٍ تجرى بحقهِ التأديبات المقتضاة اما الاصول المحررة في البند التاسع التي تجري بحق دفتر اليومية ولئن كانت لا تشمل هذا الدفتر فمع ذلك ان حصل الاجراء على هذا الدفتر بمقتضاها فانها تكسبهُ مزيد الاعتبار (المادة الرابعة من قانون التجارة)

البند الثاني عشر اذا كانت الدفاتر المار ذكرها منّسقة ومنظمة تطبيقاً للشرائط المطلوبة فانها تُقبل بمثابة حجة وبرهان على الدعاوي التي تحدث بين التجار الاّ اذا كان احد المترافعين من التجار والاخر ليس كذلك اي ليس من التجار فلا تقدم حينئذٍ دفاتر ذاك التاجر بمقام الدليل والبيّنة على وضوح الدعوى المختلف عليها اللهمّ اذا كان الخصم يطلب دفاتر ذاك التاجر ويصرح القبول

فيها فحينئذٍ تجب مراعاة قيود الدفتر المتعلق في المسئلة الواقع النزاع عليها ومعناه اذا كان قيد تلك الدعوى المحرر بالدفتر عبارةً عن بعض ارقام فلا يجوز قبول شيء منها دون الاخر بل يلزم ان يسلّم بها تماماً ومثال ذلك في ما اذا كان واحد ليس من التجار قد اقرض تاجراً ما عشرة الاف غرش فاخذ يطلب تحصيلها وحين المحاكمة اجابةً لطلبهِ صار ابراز دفاتر التاجر ووجد فيها قيد كمية الدراهم المدعي بها مع كونهِ يوجد في الدفاتر المذكورة ايضاً رقم يفهم منه انه دفع من اصلها خمسة الاف غرش فلا يحكم حينئذٍ على ذاك التاجر بتادية مبلغ العشرة الاف غرش برمتها دون اعتبار هذه التسليمات حيث لا يجوز ان يقبل الذي عليه ويرفض الذي لهُ بل اذا اعتبر قيد الدفتر في صحة الدين الذي عليه يقتضي ان يعتبر صحيحاً ايضاً في تسليماته (المادة الثامنة من القانون)

البند الثالث عشر وان يكن يوجد مسوغ لابراز الدفاتر المنظمة وفاقاً للشرائط اللازمة في خلال حصول المنازعات بين التجار لكي تكون مداراً لاثبات الحقوق فلا يجري هذا الاّ عندما يكون منشا المنازعات من الامور التجارية واذا كان غير ذلك يعني بالفرض عند روية الدعوى التي تقام على التاجر بسبب تأدية ثمن الغلال والاشيا التي اشتراها لمقتضيات بيتهِ فلا يحكم بها بمجرد مراجعة دفاترهِ ومع ذلك اذا وقعت المنازعة مع التاجر على مادة ما خارجة عن تجارتهِ المالوفة كما لو كان لاحد التجار المعتادين تجارة المانيفاتوره اي البضاعة كرم وباع محاصيلهُ الى تاجرٍ اخر ثم وقع النزاع بينهما على جهة المبيع فهذا المبيع ولو كان خارجاً عن تجارة البائع الاصلية ولكن من حيث ان كل تاجر ملتزم ان يقيد في دفاترهِ جميع المواد سواءً كانت داخلة في تجارته او خارجة عنها فلاجل الوقوف على المعلومات اللازمة عند اقامة هكذا دعوى تراجع الدفاتر المذكورة بمعنى انهُ يمكن ان يفهم من هذه الدفاتر اسعار اصناف المحصولات المبيعة

البند الرابع عشر يجوز في خلال المرافعة ايضاً ابراز دفاتر التاجر غير الدفاتر الثلاثة المار ذكرها بمنزلة بيّنة ودليل على انه اذا كانت هذه الدفاتر مضبوطة ومرتبة على الاصول المحررة اعلاه فتكون حينئذٍ معتبرة

ولكن اذا ابرز عند اللزوم احد التجار دفاترهُ ولم يكن عندهُ الدفاتر المختوم بها قانونًا يعني دفتر اليومية والكوبيا والاجمال فان باقي الدفاتر وان تكن ذات ضبط وانتظام فلا تعد مقبولة ولا يُعوَّل عليها في اثبات المدعى ولايحصل من مراجعتها امكان فصل المادة الواقع الخلاف عليها

البند الخامس عشر من حيث ان اكثر التجار غير جاعلين دفاترهم بحسب الشروط المذكورة في البند الثامن والتاسع فيمتنع على تلك الدفاتر الغير المستكملة للشروط المذكورة ان تكون حجةً لدى الضرورة في حين التقاضي ومع ذلك لاجل جلاء المادة المتنازع عليها يمكن لمحاكم التجارة ان تامر باظهارها وهكذا لايحكم لصاحبها بمجرد مطالعة دفاترهِ المبرزة ولكن اذا وجد بها شي ضده فيكون مقبولاً مثال ذلك اذا ادعى تاجرٌ ما على تاجرٍ اخر بمبلغ عشرة الاف غرش واعترف المدعي بانه راضٍ بقيود دفاتر المدبون فيؤتى حينئذٍ بها اي بالدفاتر المذكورة وبعد الاطلاع عليها وان تكن غير مرتبة على الاصول اذا ظهر ان المبلغ هو مقيد فيها يعتبر مديونًا فيغرم بالمبلغ . وبخلافهِ يعني اذا كان غير مقيد فخلوهُ عن ذلك لايكون دليلاً على براءته من الدين

البند السادس عشر يمكن لمحاكم التجارة بناء على طلب احد المتنازعين او اذا رأت لزومًا لابراز دفاتر ذاك التاجر اي الخصم الثاني من المتنازعين ان تامر باحضار دفاترهِ لاجل الوقوف على حقيقة الدعوى فان ابى ابرازها يستفاد ان كتم دفاترهِ مبني على حيلةٍ منه . ولكن اذا ابرز الدفتر المطلوب فيجيز القانون ان ينظر الى قيد تلك المسالة المنازع فيها لاغير ويمنع الاطلاع على الصفحات الاخر من الدفتر المذكور . اما قرأة الدفاتر الموجودة فسائغة لاي شخصٍ كان من اولها حتى اخرها وذلك عند ما يصير طلب تسليمها لمحكمة التجارة رسمًا حين حدوث افلاس او مقاسمة ارث ام شركة فقط اذ يلزم وقتئذٍ ان يطالع الورثة او الشركاء او اصحاب المطلوب من احد التجار على جميع الامور والخصائص المتعلقة بتجارة ذاك التاجر ولذلك لايكتم منها شيء عنهم (المادة السابعة من القانون)

البند السابع عشر كما يستفاد من المواد التي سبق الكلام عليها انفًا انه

عند ابراز دفاتر كلا الاثنين من التجار المتنازعين للنظر في امر المنازعة الواقعة بينهما اذا وجدت دفاتر احدهما منتظمة ودفاتر الاخر غير منتظمة فيكون الاعتماد على الدفاتر المنتظمة ويكتفي ان يرى فيها قيد تلك المادة المختلف عليها واذا اتفق ان تكون دفاتر كلا الخصمين محكمة ومستجمعة الشروط المطلوبة ولدى تصفحها وجد فيها قيد تلك المسالة مغيرًا بمعنى ان لايكون القيد الواحد كالاخر فنظامًا لا يرجح احدهما على الثاني الاَّ اذا كان احد المتنازعين ذا ثقة وحرمة والاخر غير معروف بهذه الصفات فان دفاتر الاول تكون حريَّة بالاعتبار اكثر من دفاتر الثاني . ثم ان الدفاتر المختصة بالتجار لا يلزم من مجرد استعمالها بالانتظام ان تكون دائمًا مقبولة بحيث تصير مدارًا لاثبات المدعى بهِ عند الحاجة ولكن امر اعتبارها بمقام سندات اوعدمه هو من القضايا الراجعة لراي محاكم التجارة

الباب الثاني

الفصل الاول

بحق شركات التجارة

البند الثامن عشر كما انهُ من اجتماع افراد الناس في محل واحد يحصل مزيد قوة كذلك يكون بمقتضى الامور الطبيعية من ضم الراسمالات المتفرقة الى محل واحد تحصل زيادة كبرى في الفوائد والمكاسب. وقد عُرف هذا الامر بالاختبار من المنافع الحاصلة بمجرد الاتفاق والمعاهدات بين الامم والممالك قاطبة ومن هنا اشتقت الجمعية المدعوة شركة ومادتها هي ان شخصين او عدة اشخاص يضعون راس مال من نقود او خلاف اشيا ويتعاهدون بينهم على توزيع الربح الحاصل من تلك الشركة وهذا الراسمال لايقتصر فيه على النقود فقط بل يمكن ان يكون عبارة عن خلاف اشيا متعلقة بالالات والصنائع والحرف وعن سائر المواد المشروعة والمقبولة مطلقًا بشرط ان يكون هذا الراسمال الذي مهما كانت مواده محتملاً الربح والخسارة والا فليست الشركة صحيحة

البند التاسع عشر اعلم ان الشركات هي نوعان. شركة تجارية وشركة

عادية وكما ان الشركة التي صار تشكيلها لاجل المواد المعدودة من الامور التجارية تدعى شركة تجارية هكذا ايضاً الشركة التي هي لاجل المواد المتعلقة بالامور العادية تسمى شركة عادية وذلك كما لو عقد اثنان شركة لاجل بيع وشراء الغلال والحبوب ودخلا من تلك الشركة في معاملات الاخذ والعطا فهذه المادة من حيث انها متعلقة بالتجارة تعد شركة تجارية لكن اذا تشارك اثنان لمجرد الربح بمشترى او بيع منزل او بيت او محل ما فهذه المادة يعني بيع وشرا الاموال الغير المنقولة نحو الاراضي لا تكون معدودة من الامور التجارية بل هي من الامور العادية وحكم النظر في مثل هذه الشركة حكمه في الشركة العادية

البند العشرون لا بد من الفرق والتمييز بين هاتين الشركتين المتقدم ذكرها لان القواعد والنظامات المرعية الاجراء بصورة تشكيل الشركة التجارية واصول ادارتها لا تجري بحق الشركة العادية ولذلك يلزم في اول الامر اجراء الدقة لاجل معرفة تلك الشركة من اي نوع هي فان الشركة المعقودة على احد المواد المندرجة في الفصل الثاني حسب القانون تعد شركة تجارية واما اذا كان شغل الشركة خارجاً عن المواد المذكورة فالنظر في تلك الشركة كالنظر الى شركة عادية حتى انه اذا اتفق عدة اشخاص وعقدوا بينهم شركة وبحسب صك المعاهدة الذي تقرر لديهم سموا تلك الشركة شركة تجارية وجعلوا صورة تشكيل الشركة طبق الشروط اللازمة بهذا الباب ايضاً وكانت معاملات تلك الشركة من المواد الخارجة عن الامور التجارية فان معاملاتها تكون غير مطابقة للاسم الذي اتخذته والمراد ان تلك الشركة اذا لم تكن من احدى المواد المعدودة من الامور التجارية فلا تعتبر تلك الشركة تجارية وتكون بمنزلة شركة عادية

البند الحادي والعشرون لم نذكر هنا شيئاً البتة عن الشركة العادية لان موضوع كلامنا هنا هو الشركة التجارية فقط ولذلك اننا ناخذ الان في ايضاح القواعد والنظامات المتعلقة بهذه الشركة فنقول ان الشركة التجارية هي ثلاثة انواع الاول يسمى باللغة الفرنساوية قوللقتيف وهي التي يكون الشركاء فيها

كافلين وضامنين تادية جميع ديون الشركة واجراء تعهداتها والثاني تدعى قوماندیت ومعناها ان بعض الشركاء يضعون راسمالاً ما فان عرض عليه الضرر او الخسارة لا يتحملون اكثر من راسمالهم . والثالث يسمى انونيم وهي كون راس مال الشركة واقع على اسهم واسماء الشركا غير معلومة عند الخلق والمتصرف في السهم يكون شريكاً طبعاً (المادة العاشرة من القونون)

البند الثاني والعشرون من حيث ان الشركات التجارية المذكورة انفاً هي مولفة من شركاء متعددين وفي نفس الامر ان هولاء الشركاء يحسبون كواحد وجوداً فوجب اعتبار كل شركة بهيئة مستقلة قائمة بذاتها ولزم لهذه الهيئة تعيين اسم وراسمال ومحل خصوصي ولهذا الراسمال ايضاً ان ينحصر بصنف ممتاز يعني ان يكون مقصوراً على دائن مستقل في ذاته . ولداعٍ موجب يدعى هذا الدائن المستقل الى المحكمة ويترتب الحكم عليه وهنا محل لايراد بعض ايضاحات وتصريحات وهي اذا عقد عدة اشخاص شركة فيترتب على كل منهم ان يقدم راسمالاً ما وهذا الرسمال لا يكون راجعاً لاحد منهم بل يكون من مال الشركة الخصوصي وتقيد هذه الشركة بلقب ما ويخصص لها محل ادارة فتجري معاملاتها بحسب الاسم المخصص لها فاذا كان لاحد الاشخاص مطلوب ما من الشركة فلا يسوغ له ان يدعي به على احد الشركاء بالذات بل يلزم ان يكون تقاضيه للمطلوب له من ذات الشركة . يعني ان يدعي تحصيل حقه من الشركة وعند الايجاب يبرز الحكم على تلك الشركة بتادية المطلوب وحيث ان راسمال هذه الشركة هو مختص باصحاب المطلوب منها فيعطى الى اصحاب الدين فقط ولا يلتفت الى المداخلة براسمال الشركة نظراً لمطلوب احد الاشخاص من ذمة احد الشركاء اي لا يحكم لصاحب مطلوب من احد الشركاء بان يستوفي دينه من راسمال تلك الشركة وهذه الشركة يمكنها ايضاً ان تقرض الشركاء وتستقرض منهم

ومن ثم اذا كان لتلك الشركة مطلوب على احد الناس واتفق ان يكون لذاك المديون للشركة دين ايضاً على احد الشركا فلا يمكن ان يسدد مطلوب الشركة بما على الشريك من الدين لان مال الشركة غير داخل في مال الشركا

حتى اذا تبين افلاس احد الشركا فلا تعد تلك الشركة ايضاً مفلسةً ومما تقدم من الامثلة يتضح ان الشركة هي هيئة مستقلة لا تتوقف في وجودها على احد الشركا ولكن الشركا هم القائمون بتلك الهيئة وهي بواسطتهم تجري معاملاتها

البند الثالث والعشرون من حيث ان الغرض من الشركة التي يتعاهد على اجرائها عدة اشخاص عبارة عن توزيع الربح الناتج عليهم كما تبين اعلاه فلو فرض ان التشبث بتلك الشركة غير محتمل وغير قابل للتمتع والانتفاع لوجب عدمها طبعاً وعلى ذلك نورد مثالاً في اقامة احدى الشركات فنقول اذا كان مشروطاً لها ان تكون كافة الارباح او الخسائر راجعة الى احد الشركا فقط فالمعاهدة على تلك الشركة تكون في حكم العدم ثم اذا لم يكن كُتب في السند الذي صار تقريره بين الشركا شي مما ذُكر وصار اجراوهُ فعلاً ومعناه اذا ثبت ان كل الربح الذي حصل عن الشركة المنعقدة بين شريكين خصت فائدته باحدهما فان المقاولة تُلغى ويوخذ الربح من الشريك المستبد ويعطى منه الى الشريك الاخر مقدار حصة عادلة اي يحكم عليه بان يرد ويودي لشريكه الاخر مقداراً من ذاك الربح . ولكن راسمال الشركة لا ينبغي ان يكون بوجه المساواة بين الشركا حتماً على انه ولو كان هذا الراسمال موضوعاً منهم بوجه التساوي فلا يقتضي الحال وجوب تقسيم الربح على السوية يعني يسوغ للشركا ان يتفاولوا على وضع الراسمال بوجه المساواة واما الارباح والخسارة التي تعرض لتلك الشركة يكون ثلثها لاحقاً بواحد والثلثين بالشريك الاخر ويمكنهم المقاولة ايضاً بان يكون نصف الربح الذي يحصل عائداً لاحد الشركا والنصف الاخر يتوزع بين شريكين اخرين واضيف على ذلك ايضاً انه اذا كان تقسيم الربح والخسارة لم يتعين بين الشركا في سند الشركة فحينئذٍ يصيب كلاً من الشركا بنسبة راس المال الذي وضعه واذا كان راس المال الموضوع للشركة غير معين يعتبر كانه وضع متساوياً

البند والرابع والعشرون عند تشكيل احدى الشركات يجب ان ينتخب الشركاء مديراً لها وحينئذٍ يحرروا ويعينوا وظائف ذاك المدير ايضاً في

صك المعاهدة واذا اهمل تعيين مدير لتلك الشركة فيستفاد اذاً ان كلاً من الشركاء له ان يتداخل في امور الشركة وعلى ذلك تكون كافة التعهدات والمقاولات التي تجري من اي كان من الشركا مسئولة بها تلك الشركة ومع ذلك اذا حصل من احد الشركا ما يخل بمصلحة الشركة فانه يسوغ لسائر الشركا ان يخالفوا تلك الحركات المضادة لمنافع الشركة . اما اذا كانت المقاولة على اجراء تلك الاسباب المنافية لفوائد الشركة مع شخص اخر اجنبي عنها ولو تبين ان لتلك الشركة مضرةً من ذلك فلا يجوز الغاوها بل لا بد من اجرائها ولكن الضرر الناشئ عنها يتحمله الشريك الذي تعهد بتلك المقاولة . وخلاصة الكلام اذا لم يتعين للشركة مدير فمن المعلوم ان لكلٍ من الشركا صلاحية وحقاً بادارة تلك الشركة وجميع المعاملات التي يمارسها اي كان من الشركا تكون معتبرة عند الاشخاص الخارجين عن الشركة وهذه الشركة تكون مسئولة بها فالشركة لا يمكنها ان تتخلص من تتميم المقاولة الحاصلة ولا بوجه من الوجوه ما عدا الاحتيال . ولكن بحسب الايجاب يصير تحميل الضرر والخسارة المتأتيين منها على ذاك الشريك المسبب لها

البند الخامس والعشرون عند تاسيس احدى الشركات وتعيين مدير لها اذا لم يصر تحديد درجات وظيفة ذاك المدير بموجب المقاولة فيكون بمنزلة وكيل الشركة وله حق ان يجري الوسائل اللازمة لاستحصال الاصلاحات والاحتفاظات بمنافع تلك الشركة مثلاً يكون بامكانهِ ان يشتري ويبيع على ذمة الشركة ويحصل مطالوباتها ويوفي ديونها وله عند الايجاب ان يرفع الدعوى بالوكالة وفي الجملة يكون له الحق بتتميم وظائفه المرتبة على وجه الاطلاق

الا انهُ لا يكون قادراً على هبة شيء من مطاليب الشركة ولو قدر ذرة واحدة واذا استمر داخل دائرة وظيفتهِ ومامورتيهِ ولم يتبين عدم استقامته فكل معاملاتهِ بالاخذ والعطا تكون معتبرة وتكون الشركة ملتزمة بها وان ورد اعتراض بهذا الصدد من جانب الشركا فلا يلتفت اليهِ حتى اذا تعهد المدير المرقوم بشيء ما هو خارج عن مامورتيه ولم يتبين له فيه استعمال الحيلة فلا تستطيع الشركة ان تتردد في اجرائهِ بل يكون لها ان تدعي بتوجيه الضرر والخسارة الحاصلين من ذاك الشيء على المدير

البند السادس والعشرون من حيث ان المدير غير مأذون مطلقاً في كل حال ان يستعمل النقود التي هي راس مال الشركة في اموره الخصوصية فمتى حدث شيء من ذلك فلا تكون مسئولية ذاك المدير منحصرة بتادية فائدة تلك النقود فقط بل يترتب الحكم عليه ايضاً بتضمين كل الضرر والخسارة اللاحقين بالشركة من جرى ذلك واذا ثبت على ذاك المدير انه عطل مال الشركة واهمله مدةً ما لعدم درايتهِ او لتغفلهِ فيكون ملزوماً باداء فائدة تلك النقود ومكرهاً على تحمل الضرر والخسارة المسببين عن سوء تدبيرهِ وتصرفهِ في بعض معاملات بغير محلها . واذا كان احد الناس مديوناً للشركة ومديوناً ايضاً للمدير راساً واستحقت عليه تادية هذه الديون وادّى منها شيئاً فالمبلغ المدفوع يجري محسوبه لحساب الشركة ولحساب مطلوبات المدير بالنسبة والقياس للمطلوب . اما اذا وجد مقاولة بين المديون والمدير بان يصير محسوب هذه التسليمات لحساب مطلوب الشركة فقط فتكون تلك المقاولة معتبرة . وبالعكس اذ تقاولا على ان تلك التسليمات يجري محسوبها من مطلوبات المدير فقط فلا اعتبار لذلك وينبغي حينئذٍ ان يجرى محسوب تلك التسليمات على المنوال المذكور اي لكلٍ من المدير والشركة على قدر حصته المعروفة ولكن اذا استحق وفاء احد الديون المذكورة قبل الثاني يعني لو كانت وعدة مطلوب المدير قد انقضت ووعدة مطلوب الشركة لم تستحق بعد فالتسليمات التي تكون بذاك الوقت يصير محسوبها لمطلوبات المدير ومما يلزم على المدير ان يجريه ايضاً وهو من متعلقات وظيفتهِ ان يطلع الشركا عند طلبهم على جميع حسابات الشركة ويعلمهم بجميع المواد العائدة للشركة والكائنة تحت ادارتهِ ولا يسوغ لهُ ان يكتم هذه المحاسبة الى نهاية مدة الشركة . كما لا يجوز عزل ذاك المدير من بعد انتخابه وتعيينه بموجب مقاولة الا اذا عمل اعمالاً سيئة توجب انفصاله . ولكن اذا لم يكن ثمَّ صك معاهدة يقضي بانتخابه فيمكن الشركا ان يقيموا مديراً سواهُ . ثم قد اتضح مما مر انفاً ان المدير الذي يتخطى دائرة وظيفته وعمله يلتزم بالتضمين عند وقوع الضرر والخسارة فلهذا وجب ان المدير الذي يقوم بماموريته حق القيام يكون جديراً بالمكافاة من الشركة حيث تعطى لهُ المصاريف التي يكون صرفها لاجل الشركة مع فائدة

المال الذي يكون اقرضها اياهُ

البند السابع والعشرون بحسب المنوال المتقدم ذكره قد تعينت وظيفة المدير وخدمته فبقي علينا ان نبسط الكلام على الزامات الشركا ووظائفهم كما سترى

ليس لاحد الشركاء باية حجة كانت ان يستعمل الاشيا والاملاك والاموال المختصة بالشركة بدون استشارة الشركاء مطلقاً ولا يحق لهُ ان يستعمل مال الشركة لاجل منافعهِ الخصوصية واذا استعملها فيكون مغرماً بالضرر والخسارة الناشئين من جرى ذلك واذا اقرض مبلغاً للشركة زائداً عن راس مالهِ فحقه ان يأخذ فائدتهُ (اذا كان ثمَّ مقاولة على ذلك)

وكما انه جائز لكل تاجر ان يكون شريكاً في شركات متعددة هكذا ايضاً يسوغ لبعض اعضا احدى الشركات ان ينشئوا شركةً اخرى خارجة ومنفصلة عن شركتهم السابقة وحينئذٍ لا يكون ارتباط مع بعضها بحال من الاحوال ومن ثم يوءذن لبعض اعضاء الشركتين بان يعقدوا شركةً ويأخذوا ويتعاطوا بها خارجاً عن شركاتهم السابقة وبالفرض اذا تحولت ادارة امور هذه الشركات المتعددة الى شخصٍ واحد فقط فالمسئولية التي تحدث من جرى معاملات احدى الشركات التي يجريها ذاك الشخص بكونه مديراً تكون راجعة الى تلك الشركة فقط ولا تشمل باقي الشركات حتى لو اتفق ان شخصاً وجد شريكاً في شركات متعددة وطرأ على احدى هذه الشركات افلاس فاصحاب المطلوب من تلك الشركة المفلسة ليس لهم حق التداخل في الراسمالات التي وضعها ذاك الشخص في غير شركات ولكن بعد اجراء حساب تلك الشركة التي لهُ بها راس مال وبعد ايفاء ديونها فمهما تبين لذاك الشخص من راسمال وربح فيمكن اصحاب الدين ان يستولوا عليه واذا قُدّر على الشركات كلها التي اشترك فيها ذاك الشخص ظهور الافلاس فكل راس مال من تلك الشركات يختص بدائني الشركة عينها ولا يكون حق لمثل هولاء ان يدعوا على بعضهم

البند الثامن والعشرون (سوأل) هل يمكن لاحد الشركا ان يخرج من الشركة تاركاً حقوقهُ لشخصٍ اخر ومدخلاً اياهُ بالشركة عوضاً عنه ام لا يمكن

(الجواب) اذا كان في صك المعاهدة المنعقدة بين الشركا جواز صريح لذلك فمادة نقل الحقوق تكون ممكنة والا اي اذا لم يكن في المقاولة تسويغ او اذا لم يقبل بذلك كل الشركاء فحينئذٍ يمتنع نقل الحقوق حيث ان ارتباط الشريك مع الشركة لا يكون بمجرد مناسبة حقوقه باعتبار راس المال المؤدّى منه فقط بل يحتمل ان يكون دخولهُ في الشركة مبني على ان باقي الشركا استحسنوا الاعتبار والاخلاق والدراية في ذاك الشريك . وعليه يكون من البيّن انه اذا لم يكن نصٌّ جلي على ذلك او حصل الاجماع عليه من الشركا كافة لا يقدر ان يرفع يده من الشركة ولا يجوز لهُ تعيين شخص اخر بدلاً منه اذ لا يعلم امر عاقبة العوض ان كان هو مستقيمًا وحميد المزايا ام بخلاف ذلك . فلهذا لا مسوغ لذاك الشريك ان يعين شخصاً آخر مكانه . ولكن يوجد نوع شركة واقع راسمالها على اسهم كما سياتي تفصيلها فهذه الاسهم بما انها تتداول بين الناس ومن يتملكها لا بد ان يكون معدودًا شريكًا ففي هذه الشركة يباح للشريك ان ينقل حقوقه وبناء على ذلك نقول مع فرض عدم وجود المسوغ القانوني اذا عاهد احد الشركا على نقل حقوقه لشخص اخر فباعتبار الراسمال يكون تركُ حقوقه لشخص اخر مقبولاً اما بحسب حقوق هيئة الشركة فلا يجوز نقلها لشخص اخر ومن ثم ليس لمَنْ تحال اليه ان يتداخل ابدًا في شيء من امور الشركة فلا يحسب بالشركة كشريك وعدم رعاية ذلك من الشركة او الشركا لا تمنع صحة العقد الجاري على نقل تلك الحقوق بين الناقل والمنقول اليه بل يكون مرعيًا ومعتبرًا بينهما . والشريك الذي نقل حقوقه بموجب تلك المقاولة يتعين عليه ان يدفع لذاك الشخص المعدود خارجًا عن هيئة الشركة الحصة التي ينالها من الربح وهو يكون بالشركة بمنزلة وكيلهِ حتى انه اذا طرأ خسارة على تلك الشركة فينبغي ان يدفعها هو اولاً وفيما بعد يطلبها من ذاك الشخص المقام عوضًا عنه وينبغي التنبيه من الان بان قضية نقل الحقوق هذه لا تغير قطعًا ولا تلغي احكام البند السادس والسبعين من هذا الكتاب

البند التاسع والعشرون من المسائل المنثورة انفًا قد تبين انه اذا لم يرخص لاحد الشركا قانونيًا او اذا لم يظهر باقي الشركاء الموافقة معه في الخروج

من الشركة وتركَ حقه لشخص اخر فهذا الاخير لا يكون بصفة شريك حتى لو فرض الاجماع من الشركا على اباحة مسألة الحقوق ايضًا يقتضي حينئذٍ ان تصير المبادرة الى تطبيق العمل وفقًا لاحكام البند الثمانين من هذا الكتاب اي تجب رؤية محاسبات الشركة وايفاء ديونها ايضًا واشهار الاعلانات اللازمة وان لم يجرِ العمل هكذا فان المقاولة الواقعة بخصوص نقل الحقوق لا تكون معتبرة عند الشركا ولا عند الخارجين عن الشركة. والشريك الذي نقل حقوقه بمقتضى المقاولة لا يتخلص من المسئولية المترتبة . مثلاً ان الشخص الذي لهُ مطلوب على الشركة يمكنه ان يدعي على ذاك الشريك باستيفاء حقهِ وكذا اذا المت خسارة بالشركة وباقي الشركا ادعوا على ذاك الشريك وطلبوا منه قدر ما اصابه من الخسارة فلا وجه لاعفائهِ من تادية المبلغ المدعى بهِ بناء على ادعائهِ نقل الحقوق

البند الثلاثون قد ذكرنا في البند الحادي والعشرين ان الشركات التجارية هي ثلاثة انواع النوع الاول يسمى قوللفتيف والثاني قوماندیت والثالث انونيم وهنا ناخذ بتفصيل وبيان النظامات والقواعد الموضوعة بخصوص هذه الشركات الثلاث كما ترى

النوع الاول

في بيان شركة القوللفتيف

البند الحادي والثلاثون ان المراد بالشركة التي يطلق عليها اسم قوللفتيف هو اشتراك شخصين فاكثر باجراء معاملة الاخذ والعطا متخذين لهذه الشركة عنوانًا يعني اسما خصوصيًا . ولكن فليكن معلومًا انه اذا عقدت شركة ما موقتة لاجل معاملات معينة فتدعى شركة موقتة كما اذا الّف عدت اشخاص راس مال واشتروا وسقةً من الحنطة وتقاولوا على ان الربح الذي يحصل منها يصير تقسيمه ما بينهم فهذه المقاولة وان كانت تشير الى وجود شركةٍ بينهم ولكن حكم هذه الشركة يبطل عند مبيع الحنطة ونحو هذه الشركة لا يطلق عليها اسم قوللفتيف بل تدعى شركة موقتة . ثم لا بد من معرفة الفرق الكائن بين هاتين الشركتين كما ينبغي فنقول ان الشركة الموقتة ليست ذات هيئة مستقلة فلا يكون

لها راس مال خاص بها حيث ليس هو اي الراسمال منحصر بدائن الشركة فقط بل اذا افلس احد من اصحاب راسمال هذه الشركة الموقتة فاصحاب دينه الخصوصي يقتدرون على استيفاء حقوقهم من ذاك الراس مال . حتى ان اقامة نظائر هذه الشركة لا ينبغي ان تبنى على الشرائط المخصوصة بل يمكن اثبات وجودها بين شريكين بمجرد ابراز الدفتر . واما راس المال المخصص الى شركة القوللفتيف هو راجع الى تلك الشركة فقط وصورة اقامة هذه الشركة موقوفة على الشروط التي سياتي بيانها حتى اذا لم تتم هذه الشروط كلها تضحي معاهدة هذه الشركة غير صحيحة وبالجملة ان الشركة الموقتة يجري عقدها على معاملات معينة وعند نهاية هذه المعاملات تكون ملغاةً طبعًا واما المراد من شركة القوللفتيف هو التشاغل بشيء ما موقتًا وقضية فسخها لا تتعلق على ختام تلك المعاملات بل تتوقف على اجراء المقاولات المنعقدة بين الشركا

البند الثاني والثلاثون من المعلوم ان جميع التعهدات المختصة بشركة القوللفتيف تجري تحت عنوان واحد اي باسمٍ خاص بها وهذا الاسم يكون اما من اسم احد الشركا او اسما بعض الشركا مع اضافة كلمة وشركائهِ او شركائهم فيكون مثلاً اسم فلان وشركائهِ او فلان وفلان وشركاؤهم والسندات التي يصير تنظيمها تحت هذا الاسم والعنوان مهما تضمنت من المقاولات والتعهدات فانها تكون تحت مسئولية وضمانة الشركاء كافةً

البند الثالث والثلاثون (سوال) وان يكن جميع الشركا مسئولين بالمقاولة الواقعة تحت عنوان الشركة فمع ذلك لو جرى فيه رقم جميع اسماء الشركا افليس يكون اكثر ثقةً وامنًا (الجواب) ان من مقتضى عقد شركة القوللفتيف قانونًا ان تعلن اسما الشركا فمتى نشر هذا الاعلان فلا يعود بامكان احدٍ من الشركا ان يتخلص من المسئولية ولو انه طمعًا ان يتخلص من ذلك ترك تلك الشركة المنسوب هو اليها حتى انه مع فرض مخالفة النظام بعدم اجراء الاعلانات اللازمة ايضًا صار الشخص الخارج عن الشركا الذي لهُ دين على الشركة اذا اثبت شركة شخص اخر بانه كان شريكًا يستطيع ان يطالبه بحقهِ وبناء على ذلك فلا حاجة لان يكون

عنوان الشركة مركبًا من اسماء الشركا باسرهم

البند الرابع والثلاثون قد اتضح في البند الثاني والثلاثين ان عنوان شركة القوللفتيف يجب ان يكون كنايةً عن اسم احد الشركا او اسما بعض الشركا . ولا يخشى من اتخاذ اسم شخص من غير الشركا في عنوان الشركة احتياطًا بقصد ان يكسب الشركة مزيد اعتبار لاننا سنبين في التالي ضرورة اشهار الاعلان بعنوان الشركة حين اقامتها وحينئذٍ لا يعود محل لخوف اللبس من هذا القبيل اذ بذاك تكشف الحيلة اذا افترض وقوعها . ثم انهُ عند وفاة احد الشركا تفسخ تلك الشركة من ذاتها ويُلغى عنوانها ايضًا لكن اذا باقي الشركاء الاحياء توافقوا على تجديد شركتهم فتبقى تلك الشركة ولكن ينبغي حينئذٍ ان يحذف من عنوانها اسم الشخص المتوفى لان المقاولات التي تقع من طرف الشركة بعد وفاة ذاك الشريك اذا استمرت على اسم المتوفى كما في السابق فنظرًا لكون اعتبار الشركة انما هو بنسبة الاعتبار الذي اكتسبهُ شركاؤها فان الجمهور يظن ان ذاك المتوفى لم يزل حيًا ومن ثم تُعتبر تلك الشركة اعتبارًا جليلاً فوق استحقاقها وبالجملة اذا ادرج الشركا في عنوان الشركة اسم شخص خارج عنهم او سموا اسم شريك غير باقٍ في الحيوة او اسم شريك ترك الشركة او اذا اقاموا معاهدة تحت عنوان الشركة بعد فسخها فكل ذلك يكون عملاً احتياليًا يستوجب اجراء المجازاة القانونية بحق فاعليه (المادة ١٢ من قانون التجارة)

البند الخامس والثلاثون من المعلوم ان اجراء المواد التي وقع التعاهد عليها تحت العنوان المختص بشركة القوللفتيف تكون مكفولة بالمال ومضمونة من الشركا جميعهم مع انهُ بمقتضى القاعدة العمومية اذا كان عدة اشخاص تعهدوا بتادية مبلغ دون ان يكفلوا بعضهم بعضًا فيكون كلٌّ منهم ملتزمًا بان يدفع حصته الشائعة . قلنا ان شركا القوللفتيف مستثنون من هذه القاعدة واستثناؤهم منها خلافًا للحقوق العادية وذلك لاجل تسهيل المعاملات التجارية . على انه لو فرض ان احد الاشخاص الذين لهم مطلوب من الشركة قد اضطر الى طلب حقهِ من

افراد الشركا كلٍ منهم على مقدار حقه فيستلزم الامر ان يدّعي على كلٍ منهم بمفردهِ ولا يخفى ما في ذلك من الصعوبة اما متى كان جميع الشركا كافلين بالمال ديون الشركة برمتها اي متى كان كلٌ من الشركا ملتزمًا بوفاء جميع ديون الشركة فتزول تلك الصعوبة (المادة ١٢ من قانون التجارة)

البند السادس والثلاثون ان الشريك الذي يؤذن بوضع الامضا عند انشاء احدى الشركات حيث انه سيكون معلومًا عند الجمهور اي سيعلن عند العموم اسم الشريك المأمور بوضع واستعمال امضا الشركة كما سياتي بيان ذلك فبناء عليه متى حصل التعهد من ذاك المأمور بعنوان الشركة باحدى المواد فتكون تلك الشركة مسئولة بها ولكن لا يترتب ادنى مسئولية على الشركة بسبب السندات المعطاة بعنوان الشركة الممضاة من احد الشركا غير الماذونين بوضع امضا الشركة مثلاً اذا استقرض ذاك الشريك الغير المأذون بوضع امضا الشركة من احد مبلغًا وبمقابلة ذاك الاستقراض اعطى سندًا ووضع عليه امضا عنوان الشركة فبموجب هذا السند لا يطلب هذا المبلغ من الشركة لكن اذا ثبت ان ذاك الشريك قد استقرض قبلاً مبالغ على اسم الشركة بحسب راي ومأذونية باقي الشركا وتلك المبالغ اوفيت من جانب الشركة فيحكم اذ ذاك على الشركة باداء الدين المذكور وكذلك اذا تحقق ان المبلغ الذي اخذه ذاك الشريك قد صُرف بامور الشركة فتلتزم الشركة بايفائهِ على انها تلتزم بوفاء ما اخذته بواسطة ذاك الشريك من هذا المبلغ فقط والباقي لا تعرفه مثال ذلك اذا استقرض ذاك الشريك مبلغ عشرة الاف غرش واعطى بهِ صكًا بامضا الشركة ودفع للشركة نصف هذا المبلغ فعند الحاجة تلتزم الشركة بوفاء النصف الذي اخذته فقط واما النصف الثاني فلا يكون عائدًا على الشركة بل ينبغي استيفاؤهُ من مستقرضهِ ولكن اذا استقرض احد الشركا مبلغًا ما بموجب امضائهِ فقط بدون اسم الشركة ولو تأكّد بان ذاك المبلغ أُنفق على الشركة فلا يحكم على تلك الشركة بوفائهِ

البند السابع والثلاثون ان السبب الداعي لعدم قبول التعهدات

والسندات المعطاة بعنوان الشركة والممضاة من احد الشركا غير المأذون بوضع امضا الشركة هو من حيث انه عند اقامة الشركة أُعلن للجمهور اسم الشخص الماذون بوضع الامضا اعني اسم المدير . ولكن لو قُدّر انه لم تحصل الاذاعات المقتضية فتكون جميع السندات والتعهدات المحررة والمعطاة من قبل كلٍ من الشركا بعنوان الشركة مرعية ومعتبرة والشركة تكون مسئولة بها حتى انه اذا حصل بين الشركا تعيين مدير لها مامور بوضع امضا الشركة ولم يشهر ذلك بخلاف النظام فالشركا لا يتخلصون من المسئولية حتى لو ادعوا ايضًا بان رب الدين لهُ العلم التام بتعيين المدير وطلبوا الغاء حكم تلك السندات بهذه الحجة فلا يسمع لهم هذا الادعا حيث انهُ بمقتضى النظامات المؤسسة بشان هذه المسالة ان لم يعرف اسم الشريك الماذون بوضع الامضا بواسطة الاذاعات والاعلانات فلا يمكن تفريق درجات وحقوق وماذونية كل واحدٍ من الشركا لا بل يفهم من عدم اعلان ذلك مساواة الشركا بها

البند الثامن والثلاثون ان سائر التعهدات والمقاولات التي يجريها مدير الشركة يجب ان تكون معتبرة ولا يسوغ لباقي الشركا ان يبدوا المخالفة في اجرائها مطلقًا حتى لو تاكد ايضًا انه يحصل عن ذلك اضرار جسيمة للشركة من جرى تلك التعهدات فعلى اي حال كان مكرهون الشركا على اجرائها . ولو ان المدير استدان مبلغًا ما وصرفه في اموره الذاتية فلرب الدين ان يدعي بهِ على الشركا لان الشخص الذي دان هذا المبلغ ليس بمضطر الى البحث على احتيال المدير فضلاً عن انه لما دانه المبلغ حسب انه للشركة ومن ثم ان ما ينتج من حركات المدير السيئة يقتضي ان يكون موجهًا على الشركا ولكن اذا كان المدير مديونًا لشخص اخر بمبلغٍ ثمن اشيا اخذها منه لاجل استعماله الذاتي وكان معه بها سند باسم الشركة فلا يحق لصاحب الدين ان يطلب ذلك الدين من الشركة بموجب هذا السند لان الاشيا المذكورة لا تكون مبيعة للشركة بل للمدير والمطلوب يكون من ذمة المدير . اي من حيث ان هذا الاخذ والعطاء لم يكن حاصلاً مع الشركة فقبول رب الدين سند المدير معنونًا بعنوان الشركة يكون بمنزلة دليل قوي على انه عالمٌ باحتيال المدير وانه متفق

معه فمن ثم يكون هو ايضاً محتالاً ولهذا لا يحكم باستحصال ذاك المبلغ من الشركة

البند التاسع والثلاثون وان يكن تحصّل من الافادات المحررة اعلاه ان معاملات شركة الفولفتيف كافةً يجب ان يكون اجراؤها تحت عنوان مخصوص وانه لاجل استعمال هذا العنوان يتعين احد الشركا مديراً مستقلاً وان السندات التي تعطى كلها من قبله بذاك العنوان تكون الشركة مطالبة بها فنضلاً عن ذلك نقول ايضاً انهُ اذا تعهد المدير بمادّة ما مختصة بالشركة ولو انه لم يكن بالسند الذي صار التعاطي بهِ رقم عنوان الشركة ولكن قد تبين من حال السند ان تلك المسالة هي عائدة للشركة فتكون تلك الشركة ملتزمة باجراء ذلك. مثلاً اذا استقرض المدير مبلغاً ما وبالسند الذي اعطاه لرب الدين لم يضع امضا الشركة ولكن من مفاد السند المذكور علم ان المبلغ المرقوم كان تناوله لاجل امور الشركة فحينئذٍ تكون تلك الشركة ضامنةً تادينهُ

البند الاربعون وان يكن من الواجب اجراء المقاولات المختصة بالشركة تحت عنوان الشركة فمع هذا اذا كان في احد السندات بدلاً من وضع عنوان الشركة قد وضع امضآءات جميع الشركا فحينئذٍ يكون ذاك السند كانه محرر باسم الشركة ويضحى الشركا كلهم مسئولين بهِ . ولما كان غير ممنوع نظاماً تعيين شخص خارج عن الشركا مديراً لاحدى الشركات بناء على ان يكون مفوضاً بوضع امضا الشركة فعند نصب مدير لاحدى الشركات خارجاً عن الشركا يقتضي ان يحرر عند امضا السندات التي يعطيها انه وضع الامضا بالوكالة واذا لم يقيد هكذا فيعتبر كشريك ويضحى تحت المسئولية

البند الحادي والاربعون اذا لم يتعين مدير لاحدى الشركات ولم تعلن المعاهدة الكائنة بين الشركا بحقوقهم وماذونيتهم حسب الاتفاق الكائن بينهم. فكل واحد من الشركا يجبر على اجراء التعهدات الواقعة من جانب الشركا الاخرين وهكذا ايضاً يكون لهُ حق ووجه لاستيفاء مطاليب الشركة تماماً وهذا الحق لا ينحصر في استحصال مقدار حصته فقط من ذاك المطلوب بل يكون شاملاً جميع

مطاليب الشركة ولكن بعد اشهار الاعلانات اللازمة لا يوءذن لاحد الشركا ان يحصّل مطاليب الشركة سوى المدير وحده وبناء على ذلك اذا كان احد المديونين للشركة قد دفع مبلغاً لاحد الشركا بعد اشهار الاعلانات وهذا المبلغ لم يُسلَّم للشركة فذاك المديون لا يبرأ من الدين المترتب عليه للشركة ولكن اذا ارجع الشريك الى المديون صك الدين الذي اعطاه للشركة فيكون المديون بالحقيقة قد قضى دينهُ ولا يطلب منه شيء اخر بعد ذلك

البند الثاني والاربعون اذا كان لشخصٍ ما دين على احدى الشركات ينبغي لهُ ان يدعي بهِ في اول الامر على الشركة واذا تعسر عليه اخذه فيكون لهُ الحق ان يدعي على احد الشركا بالذات او عليهم جميعاً بالافراد وعلى ذلك اذا تاتى لاحد الشركا ان يفي ذاك الدين المطلوب فلا يكون لهُ حق ان يدعي باسترداده تماماً من احد شركائهِ الاخرين لكن لهُ ان يطلب تادية المبلغ من كل شريك بقدر حصته الشائعة فقط . لان بقية الشركا لا يحسبون كفلاء بالمال تلقا ذاك الشريك الذي قضى دين الشركة ان لم يكن بينهم عهد واتفاق مخصوص على هذا الشان . مثال ذلك اذ اقيمت شركة بين خمسة اشخاص وعرض بعد مدة بناء على اظهار عجز تلك الشركة عن ايفاء دينها ان احد الشركا دفع مبلغ عشرين الف غرش بحسب الايجاب على حساب دين الشركة فلا يكون لهُ اي للدافع ان يطلب المبلغ المذكور برمته من احد الشركا بل يلزم ان يدعي على كل واحدٍ من الشركا بمبلغ اربعة الاف غرش في مقابلة ما خصه ومثل ذلك ايضاً لو فرض ان احد الشركا اعطى الشركة بوجه القرض نقوداً او خلاف اشيا زيادة عن راس المال الذي وضعه في الشركة واخيراً تعذر عليه استحصال مطلوبه من الشركة فحقه ان يطالب بهِ سائر الشركا كلاً على قدر حصته ولكن اذا وجد ان مطلوب هذا الشريك هو بموجب صك باسم الشركة وما قدر على تحصيله من الشركة فيكون لهُ الحق حينئذٍ باستيفائهِ من جميع الشركا بما انهم كفلا بالمال ويمكنه ان يقيم عليهم الدعوى بكل انواع الاجراءات كشخصٍ اجنبي عن الشركة وبناء على استدعائهِ يجوز القاؤهم بالحبس ايضاً

النوع الثاني

في حق شركة القوماديت

البند الثالث والاربعون مما مر في البند الحادي والعشرين يعلم ان الشركة التجارية هي ثلاثة انواع ومن حيث ان المباحث المحررة حتى الان واقعة على شركة القوللتيف فقط بقي علينا ان نبين شركة القوماديت . فنقول اذا كان شخص او اشخاص متعددون كفلا بالمال للشركة وكفلا بعضهم لبعض ايضاً فهولاء يعبر عنهم بقومنديت فاشترك معهم شخص فاكثر بشرط ان يكونوا غير مسئولين بالشركة بسوى مقدار راسمالهم فقط فامثال هولاء يدعون شركا قوماندیتیر وعنوان هذه الشركة يجب ان يصاغ من اسم او اسما الشركا الكفلا بالمال المذكورين فقط اعني لايجب ان يدخل في عنوان الشركة اسم احدٍ من اصحاب الراسمال الغير الضامنين الشركة (المادة ١٤ من قانون التجارة)

البند الرابع والاربعون قد اسلفنا ان جميع شركا القوللتيف يكونون ضامنين وكافلين بالمال تادية كافة ديون الشركة وعكسهم الشركا المدعوون قوماندیتیر فانهم لايتحملون من الضرر والخسارة اللذين يحدثان على الشركة اكثر من الراسمال الذي وضعوه كما اذا وضع احد هولا القوماندیتیر راسمالاً قدره عشرة الاف غرش ثم ظهر ان تلك الشركة متضررة بنوع انه يخصه من الضرر الحاصل عشرون الف غرش فحينئذٍ العشرة الاف غرش التي وضعها راسمالاً تضيع عليه والعشرة الاف الباقية لاتكون عائدة عليه ولاجل كسب هذا الامتياز ينبغي اولاً ان يدرج ويصرح هذا الامتياز في الصك المقرر بين الشركا بحيث لايكون في هذا السند مقاولات تستدعي نقض هذا الامتياز وثانياً يلزم على الشريك القوماندیتیر ان يسلك بموجب الشرائط التي ياتي بيانها لكن الشريك الذي يكون متكفلاً بالمال لاجل تخليصه من المسئولية التي تعود عليه اذا حرر سنداً بوجه مصنوع او احتيالي بالاتفاق مع الشركا وضمّنه انه شريك قوماندیتیر فلا يقدر ان يكسب الامتياز المخصوص بهذه الصفة لانه حينئذٍ يستبين ان هذه

المسالة مبنية على الاحتيال وبعكس ذلك اذا قاول احد الداخلين في نحو هذه الشركة على انه يكون بصفة قوماندیتیر ولم يكن في صك عقد الشركة محرر ان هذا الشخص هو قوماندیتیر او غير ذلك من الالفاظ الدالة على هذا المعنى وفهم من مضمون السند المذكور ان ذاك الشريك هو قوماندیتیر بمعنى انه وجد في السند المذكور عبارة تدل ان هذا الشريك لايتحمل من الضرر والخسارة ما هو واقع على الشركة اكثر من راسماله فحينئذٍ يعتبر كذلك وينظر اليه مثل قوماندیتیر (المادة ١٧ من قانون التجارة)

البند الخامس والاربعون ان الشريك القوماندیتیر هو مسئول لدى مدير الشركة فقط ولايكون مسئولاً عند الاشخاص الذين لهم دعاوي على الشركة حتى لو ظهر افلاس الشركة او عجزت عن ايفاء دينها قبل وضع الراسمال الذي تعهد به فلا يحق لاصحاب المطلوب الادعا في ذلك ان لم يقيموا الدعوى نيابةً عن المدير . لانه عند ظهور افلاس احدى الشركات تنقل حقوق تلك الشركة الى اصحاب المطلوب وهم يستطيعون ان يجروا كلما تمنهم اياه تلك الحقوق من القوة ولهذا ان القوماندیتیر المدعي عليه اذا ابرز سنداً مشعراً بدفع الراسمال او اذا كان له مطلوب على المدير قبل اقامته الشركة وحول مطلوبه هذا للشركة برسم الراسمال وقدم سنداً من المدير بقبوله ذلك فيلزم ان يكون معتبراً عند اصحاب المطلوب لانه كما اتضح ان اصحاب المطلوب يقدرون على الادعا نيابةً عن المدير ويكونون ملتزمين بقبول المقاولات التي يكون اجراها ذاك المدير ولكن اذا تبين ان تلك المقاولة مبنية على الاحتيال كما اذا كان من المؤكد ان ذاك القوماندیتیر لم يدفع الراسمال الذي تعهد به ومع هذا ابرز سند المدير المعلن تادية الراسمال فلاصحاب المطلوب ان يثبتوا اما من دفاتر الشركة او بصورة اخرى عدم وضعه الراسمال وان السند الذي بيده مصنوع مفتعل

البند السادس والاربعون حيث ان المسئولية في شركة القوماندیت تكون راجعة على الشركا الكافلين بعضهم بعضاً فقط والقوماندیتیر لايكون تحت المسئولية فينبغي طبعاً ان تكون ادارة الشركة محولة الى الشركا الكافلين بالمال

وبحسب القانون ينبغي نصب احدهم مديراً للشركة وهذا المدير يكون وكيلاً لشركا القوماندیتير . واذا تعينت مصلحة المدير بموجب مقاولة فيلزم ايفاوها بموجب المقاولة وبالعكس اذا لم يكن تعيين في خدمته فانه يقدر ان يجري جميع المواد الكائنة ضمن دائرة ادارة الشركة تحت عنوان مخصوص ولكن من حيث انه لا يجوز مطلقاً ادخال اسما الشركا القوماندیتير في ذاك العنوان فلهذا يلزم ان يكون عنوان الشركة مؤلفاً من اسما الشركا الكافلين بالمال فقط فاذا لم يكن الشركا متعددين بل كان شريك واحد فقط فيلزم ان يوضع بالعنوان مع اسمه لفظة قومبانية او شركاوه مثلاً اذا عقد خمسة اشخاص شركة وتقاولوا على ان يكونوا جميعهم قوماندیتير حيثما لا يكونون مسئولين فهذه المادة تكون مغايرة لاحكام البند الثالث والاربعين . ومن ثم فلا بد ان يكون احد هولاء الشركا مديراً ومسئولاً بالشركة اي يكون كافلاً وضامناً اجراء جميع تعهدات الشركة وبناء على ذلك ينبغي اتخاذ عنوان الشركة باسم ذاك الشخص المدير مع اضافة لفظة وشركاوه (المادة ١٦ و ١٧ من قانون التجارة)

البند السابع والاربعون اذا كان الشركا المتكافلون ماليًا اشخاصاً متعددين وكلهم اداروا تلك الشركة سوية او اذا صار تعيين احدهم مديراً للشركة فهذه الشركة بالنسبة الى الشركا الكافلين بالمال تعد شركة قوللقتيف وبالنسبة الى الشركا الغير الكافلين تكون شركة قوماندیت وطبعاً تكون الشركة مكونة من نوعين الاول بالنظر الى الشركا الكافلين بالمال هي شركة قوللقتيف والثاني بالنظر الى الشركا الغير المسئولين هي شركة قومندیت وعلى هذا المنوال تعود مسئولية السندات الواقعة بعنوان الشركة كما مرَّ انفاً على الشركا الكافلين بالمال فقط ولا تكون لاحقة بالشركا الغير الكافلين (المادة ١٥ من قانون التجارة)

البند الثامن والاربعون ان الشريك القوماندیتير ولو مهما كان مشهوراً بحسن الحال والاعتبار ولم يكن مندرجاً اسمه بعنوان الشركة فلا

يكون مسئولاً من جهة تعهدات الشركة قطعاً واذا وجد اسم احد الشركا القوماندیتير بعنوان الشركة خلافاً للنظام فذاك القوماندیتير يعتبر فاقداً الامتياز المخصوص بصفته ويضحي مجبراً على اجراء جميع تعهدات الشركة . حتى انه ولو كان معلوماً عند الجمهور ايضاً ان الشريك حال اقامة الشركة كان بصفة قوماندیتير بمعنى انه لا يتحمل من ضرر وخسارة الشركة اكثر من الراسمال الذي وضعه فلا يقدر مع ذلك ان يتخلص من المسئولية . لان تبرع الشريك القوماندیتير بادخال اسمه في عنوان الشركة لا بد ان يكون مبنياً على احد الوجهين وهما اما انه خادع الناس باعطائه اعتباراً زائداً لتلك الشركة اكثر من استيهالها واما انه يكون ناشئاً عن غفلة وجهالة فعلى تقدير الاول تكون خسارة ذاك القوماندیتير امتيازه الخاص به جزاء له على احتياله وعلى تقدير الثاني نقول اذا وقع خطا من احد وكان ناشئاً عن جهالة او سوء تدبير فالنتائج التي تظهر من ذاك الخطاء تكون راجعة على الشخص الفاعل ذلك الخطاء وحده ولهذا كان من العدل بلا ريب نزع امتياز الشريك القوماندیتير الذي قد ارتضى بادخال اسمه في عنوان الشركة

البند التاسع والاربعون حيث ان الشريك القوماندیتير لا يتحمل من الضرر والخسارة الحادثين على الشركة اكثر من الراسمال الذي وضعه او الذي تعهد بوضعه فلا يجوز له ولا بوقت من الاوقات ان يتداخل بامور الشركة لا بالاصالة عن نفسه ولا بالوكالة عن الشركة اعني يمتنع عليه قانونياً ان يبيع شيئاً من اموال الشركة او يشتري شيئاً لها او يستقرض اموالاً لحسابها وما اشبه ذلك من المعاملات لان امتياز القوماندیتير هو مؤسس على عدم مداخلته بامور الشركة على انه والحالة هذه لو جاز استخدامه في امور الشركة خلافاً لهذه القاعدة وظهر منه امور سيئة بحق الشركة من جرى سوء تدبيره او لعدم استقامته وهي غير عائدة عليه اصلاً وانما هي متوجهة على الشركة كان من العدالة منع الشريك القوماندیتير من المداخلة بامور الشركة بالاطلاق والترخيص له ان يأخذ ويعطي مع الشركة او يقرضها ويستقرض منها ويبيعها ويشتري منها فقط كشخص خارج عنها . لكنه اذا عاين دفاتر الشركة

ودقق فيها واجرى بعض مذاكرات مع شركائهِ بخصوص مواد عائدة الى الشركة فلا يعتبر انه قد تداخل بامور الشركة (المادة ١٧ و ١٨ من قانون التجارة)

البند الخمسون ان الشريك القوماندیتير الذي يتخطى الممنوعات المذكورة انفًا في البند السابق اي ان الذي يُستخدم بامور الشركة خلافًا لاحكام هذا البند يكون خاسرًا الامتياز الذي يكون حاصلاً عليه ويكون مع بقية الشركا الكافلين بالمال كافلاً وضامنًا التعهدات والديون التي على الشركة كافةً وهذه الكفالة ليست فقط جارية على الاخذ والعطا الذين اجراهما هو ذاته بل انها تكون شاملة جميع تعهدات الشركة الاخرى ايضًا . مثلاً اذا بقي هذا القوماندیتير مدة غير متداخل بامور الشركة بالكلية ثم بعد ذلك تداخل بامور الشركة باستقراض مبلغٍ ما من احد الناس فيكون فاقدًا امتيازهُ المخصوص بصفتهِ ويحكم عليهِ بتادية المبلغ المذكور وهكذا ايضًا اذا صار الادعا عليه بايفاء جميع التعهدات التي على الشركة والمبالغ التى استقرضتها بالمدة التي لم يتداخل فيها بامور الشركة فيكون مكرهًا على ايفائها لانه اضحى شريكًا وكفيلاً بالمال معًا (المادة ١٩ من قانون التجارة)

البند الحادي والخمسون (سوال) اذا خسر الشريك القوماندیتير امتيازهُ بتداخلهِ باشغال الشركة على الوجه المشروح والتزم بايفاء جميع ديون الشركة ايمكن لهُ استرداد المبالغ التي دفعها عن الشركة علاوة على راسالهِ من المدير ام لا . وهل يمكنه ان يبقى متصفًا عند شركائهِ الاخرين بصفة قوماندیتير ام لا . (الجواب) اذا ثبت ان هذا القوماندیتير كان كآلةٍ للمدير وصار استخدامه في امور الشركة براي ومعلومات المدير فعند ذلك وان يكن فقد امتيازه عند الخارجين عن الشركة وحُسب بمقام كفيل الشركة الاَّ انه بالنسبة للمدير يكون امتيازه باقيًا وينظر اليه ايضًا بنظر شريك قوماندیتير ويجبر المدير على ان يردَّ لهُ المبالغ التي دفعها زيادةً عن راسالهِ ولكن اذا كان ذاك الشريك القوماندیتير قد تداخل بامور الشركة بدون انضمام راى المدير ومعلوماتهِ وبمجرد

مداخلته هذه عرض له ما اتلف ماله واضاع راسماله فبما ان هذه المداخلات تكون متولدة عن سوء تصرفه فالمضار التي تحدث عن ذلك تكون راجعة عليه وحده لانهُ بعد ان كان هو السبب في خراب الشركة لا يوافق العدالة ان يتحمل غيره المضرات التي حصلت بواسطتهِ ولهذا لا يعود ذاك القوماندیتير من بعد ان يفي ديون الشركة قادرًا على مطالبة المدير باسترداد المبالغ التي دفعها زيادةً على راسالهِ والحاصل حيث ان هذه المداخلة هي ممنوعة ينبغي عند ظهور منازعة كهذه اجراء الدقة اللازمة فيها لكي تعرف محكمة التجارة درجة الامتياز التي خسرها ذاك القوماندیتير وتحكم عليه بها وبالمبالغ التي يجب ان يتغرمها

النوع الثالث

بحق شركة الانونيم

البند الثاني والخمسون قد اتضح من البند السابع والعشرين ان الشركات التجارية هي ثلاثة انواع الاول والثاني مرَّ الكلام عليهما انفًا . وبقي الان محل لبيان النوع الثالث المعبر عنه بشركة الانونيم اوشركة المحاصة فنقول ان هذه الشركة احدثت تسهيلاً للمعاملات التجارية وبواسطتها يتاتى الحصول على راسمال كبير من انضمام راسمالات جزئية وبهِ يشرع بمعاملات جسيمة مثلاً اذا شرع خمسة اشخاص بانشاء طريق حديدية وكان غير متيسر لهم وضع راس المال اللازم لمثل هذا العمل الجسيم وفرض لهم تخصيص عشرة الاف كيس لكي يُقدَّر راسمال لهذا العمل وهذا الراسمال يقسمونه مثلاً على الف حصة كل حصة خمسة الاف غرش وهذه الحصص يبيعونها للطالبين ومن اثمانها الحاصلة يتحصل لهم الراسمال اللازم وحينئذٍ تكون شركة منعقدة ما بين المتصرفين بهذه الحصص ولاجل ادارة هذه الشركة يتعين مامور واحد اومامورون متعددون ويصير تحديد وتبيين خدمات هولاء المامورين بموجب نظام مخصوص يترتب بين اصحاب الحصص وعلى هذا البنا يصير انشاء طريق الحديد المذكورة مع المباشرة بادارتها اما ما يحصل عنها من الربح فانه يتوزع على اصحاب الحصص (ان اعضاء هذه الشركة يسمَّون محاصّين او متساهمين)

البند الثالث والخمسون ان عنوان شركة الانونيم لا ينبغي ان يكون تحت اسم احد الشركاء كما هو لازم لشركة القولكتيف بل يلزم ان يكون تحت اسم الشغل المبنية عليه تلك الشركة اي تحت اسم وشهرة العملية المشروع باجرائها او اسم اخر للشركة مثلاً التي افدنا عنها هنا يقال لها شركة الطرق الحديدية في محل كذا كما ان شركة الوابورات التي تشتغل بالبوغاز في الاستانة المسماة الشركة الخيرية هي من قبيل شركة الانونيم وليست مسماة باسم احد الشركاء مطلقًا لانه كما سياتي بيانه مهما وقع اضرار وخسائر على نوع هذه الشركة فان كان اصحاب الحصص او المديرون لا يتحملون منها اكثر من راسالهم الموضوع والمسئولين به. اعني ان مال الشركة اذا لم يكن كافيًا لوفاء ديونها فلا يوخذ من اصحاب الحصص او المديرين بارة الفرد وجل ذلك اذا تخصص لهذه الشركة عنوان مركب من اسماء اصحاب الحصص فحينئذٍ اصحاب الحصص جميعهم يكونون مسئولين في تعهدات الشركة كافةً (المادة ٢٠ و٢١ من قانون التجارة)

البند الرابع والخمسون ان ادارة شركة الانونيم تجرى بمعرفة الوكلاء الموقتين الذين يجوز عزلهم ونصبهم وهولاء الوكلا يحتمل ان يكونوا شركاء او غير شركاء وان يكونوا موظفين او غير موظفين لان شركة الانونيم ليست هي كباقي الشركات تابعة الى الشركا اي ليس هي واقعة على اشخاص معلومين بل هي مبنية على الراسمال فقط وبناء على ذلك فايًا كان من الشركا لا يحصل منه للشركة فائدة ولا خسارة. حتى اذا مات احدهم او افلس فلا تفسخ الشركة بل تبقى على حالها اما مسئولية المدير فتكون على وكالته فقط يعني على الامور التي تعهد باتمامها وكالةً بمقتضى النظامات المقررة بين الشركا ولا يكون مطالبًا بالتعهدات التي يجريها اي انه شخصيًا لا يكون متكفلاً وضامنًا تلك التعهدات وبناء على ذلك لو فرض ان المدير المرقوم لم يحدث تغييرًا البتة فمع ذلك يجوز بموجب راي اصحاب الحصص عزلهُ وتعيين اخر غيره كما انه لا تكون ادارة هذه الشركة بكل الاحوال منحصرة باصحاب الحصص بل يمكن تحويل هذه الادارة الى شخص او الى اشخاص متعددين خارجين عن اصحاب الحصص ويتعين لهم مرتبات مناسبة

(المادة ٢٢ من قانون التجارة)

البند الخامس والخمسون ينبغي تعيين ناظر وجملة مامورين منتخبين للنظر في محاسبات الشركة ومعاملاتها والتدقيق على تصرفات المديرين وصرف الاعتناء والضبط في اجراء نظامات الشركة المقررة وبنظارة ومعرفة هولاء المنتخبين تكون تسوية واجراء الخصوصات المتعلقة بالشركة وفي كل سنة مرة واحدة او بحسب الايجاب مرتين او اكثر تجتمع اصحاب الحصص كافةً في محلٍ واحد وهناك ينظرون في حسابات الشركة فان راوا منها ربحًا ينبغي ان يتوزع عليهم وهناك ايضًا يتذاكرون في المواد التي يعود نفعها للشركة وان اختلفت اراوهم فمرجع القرار الاخير الى الاكثرية. قلنا وان يكن من اللازم تقسيم الربح المذكور على الشركاء في كل سنة فرعايةً للاحتياط ومقابلةً لمصاريف تاتي فوق العادة يمكن ابقا مقدارٍ مناسب من الربح موقوف. ثمَّ من بعد وقوع القرار على احدى المواد باكثرية الاراء اذا رُؤِي عند البعض انه اي القرار المذكور في غير محلهِ وخالفوه فيكون القرار كانه لم يكن مثلاً اذا صار انشاء شركة انونيم لاجل مد سكة حديدية وبموجب النظام الموضوع من الشركا صار ترتيب راسمال هذه الشركة على الف حصة ودفع عن كل حصة عشرة الاف غرش ثم فهم ان هذا الراسمال لا يكفي للعمل وترجحت الاراء على انه يجب تادية خمسة الاف غرش عن كل سهم علاوةً على مقداره الاصلي بمعنى انه يلزم كل ذي حصة ان يدفع تكرارًا خمسة الاف غرش واتفق ان بعض اصحاب هذه الحصص على خلاف هذا القرار فان المخالف لا يترتب عليه انفاذ ذلك القرار وبناء عليه اما ان اولئك يدفعون قيمة حصتهِ لهُ ويخرج من حيز المحاصة واما انه ان لم يرضه هذا الوجه يبقى في الشركة ويوءدي لهُ من ربح الشركة عن حصته التي هي باعتبار عشرة الاف غرش فقط

البند السادس والخمسون من المعلوم ان الشخص المأمور بادارة شركة الانونيم لا يكون بذاته مسئولاً بالمواد التي يتعهد بها من قبل الشركة واذا استقرض مبلغًا ما برسم الشركة واعطى بمقابلته سند دين ثم ظهر افلاس هذه الشركة فالمدير المرقوم لا يلتزم بتأدية المبلغ المذكور وكذا اصحاب الحصص

لا يتحملون خسارة اكثر من قيمة الاسهم التي اخذوها من الشركة مثاله اذا اخذ احد الاشخاص عشرة حصص قيمة كل حصة خمسمائة غرش وبعد ان دفع قيمتها البالغة خمسة الاف غرش ظهر افلاس الشركة فلا يحكم عليه بان يدفع بارة واحدة مقابلةً للخسارة اللاحقة باسهمه زيادة على الخمسة الاف غرش التي دفعها ثمن الاسهم وبناء على ذلك ان الذين يتعاطون مع تلك الشركة لا يجوز ان تكون امنيتهم بنسبة اعتبار المدير او بنسبة اعتبار اصحاب الحصص بل ينبغي ان تكون امنيتهم لحال وراسمال الشركة فقط ومن الغني عن البيان ايضاً ان المدير ولئن كان غير مسئول بالمعاملات التي يمارسها فمع ذلك اذا كانت هذه المعاملات خارجة عن ادارة ذاك المدير او انه بالنظر الى نظام الشركة لم يكن مأذونًا باجرائها فيكون لاصحاب الحصص الحق بعدم قبولها ويكون هو الملتزم بها (المادة ٢٤ من قانون التجارة)

البند السابع والخمسون ان راسمال شركة الانونيم يكون منقسمًا الى اسهم تقسم الى حصص متعادلة ومتساوية المقدار فاذا عقدت شركة انونيم براسمال مائة الف غرش وهذا الراسمال انقسم ايضاً على مائة سهم وكل سهم الف غرش فكل سهم واحد من هذه الاسهم الذي قيمته الف غرش يمكن تقسيمه الى حصص مثلاً ينقسم السهم الى عشر حصص عن كل حصة مائة غرش وهذه الحصص تباع خارج الشركة اما الربح الحاصل لهذا السهم فيتوزع على اصحاب الحصص وسواء كان في صكوك هذه الاسهم اسم ذي السهم صريحًا او لم يكن فهو على حدٍ سوى لكن اذا انتفى التصريح باسم صاحب السهم فيكون حكمه حكم المسكوكات اي الذي يكون هذا السند بيدهِ يكون هو صاحبه وحامل هذا السند يكون بالطبع من اصحاب الحصص واذا اراد ان يبيعه الى شخص اخر فبمجرد تسليمه السند ينعقد البيع وبالعكس اذا كان قد صرح في السند باسم صاحبه يقتضي قيد اسم صاحبهِ بدفاتر الشركة وعند بيعهِ لشخص اخر يقتضي ان يدرج شرحًا ايضاً في الدفاتر وفي هامش السند من طرف وكيل الشركة ومعناه ان السند المذكور انتقل من اسم زيد الى اسم عمرو ويوضع امضاؤهُ على هذا الشرح على ان مسألة هذا

البيع كيف كانت وبكل الاحوال تنتقل حقوق صاحب ذلك السهم والزاماته معًا الى شخص المشتري كما لو اصاب هذا السهم ربحٌ ما فيعطى الى ذاك الشخص المشتري واذا لزم ان يدفع للشركة مبلغًا ما فيقتضي استيفاؤه منه (المادة ٢٦ و ٢٧ من قانون التجارة)

البند الثامن والخمسون ان المراد بشركة الانونيم هو الدخول في المعاملات الجسيمة ومن حيث انه غير ممكن ادارة شركة كهذه تحت نظارة جميع اصحاب الحصص فعليه قد اوجب الحال في ان تكون تلك الشركة منوطة بنظامات مخصوصة ووقايةً لمنافع اصحاب الحصص ولمنافع الخلق ينبغي ان تكون تحت مساعدة ومناظرة الحكومة بمعنى انه عند اجتماع الراي على عقد شركة انونيم يقدم صك المقاولة الذي يصير تنظيمه بين الشركا مع النظامات التي تشمل ادارة هذه الشركة للحكومة فان رات الحكومة فحوى السند والنظامات المذكورة خاليًا عن شروط مضرة ومخلة بالاصول والمنافع البلدية وتعلقت الارادة السنية باجرائها فيصير حينئذٍ تشكيل تلك الشركة مشروعًا ومساغًا وطالما ان هذه الشركة قائمة تكون تحت نظارة الحكومة ايضاً لان الحكومة اذا وجدت ان معاملات الشركة المذكورة بلا تدبير او اذا رايها مخالفة احوال نظاماتها المخصوصة او من قصدها ايقاع المضرة بالناس فصيانةً لحقوق واموال الجمهور تكون مقتدرة على فسخ تلك الشركة واسترداد الرخصة التي اعطتها قبلاً واذا اتفق كم شخص على عقد شركة انونيم بدون علم الحكومة وكتبوا سند مقاولة ما بينهم وبقي غير مصدق عليه بموجب ارادة سنية فتلك الشركة لا تعتبر عند الجمهور كشركة انونيم بل تعد شركة قوللفتيف فقط ومقتضاه ان مدير الشركة واصحاب الحصص يكونون كفلا بالمال لكافة ديون الشركة وملزومين باجراء تعهداتها . مثال ذلك اذا كان احد الناس حاملاً سندات ممضاة باسم مدير تلك الشركة وتعذر عليه اخذ مطلوبه فيكون له الحق ان يدعي بالمبلغ المطلوب على باقي الشركا ولا يعفون من ذلك ولو اثبتوا ان راسمال تلك الشركة هو اسهم وان شركتهم من قبيل شركة الانونيم وان المدعي له الاطلاع التام على انشاء الشركة بهذه الصورة لانه وان كان ايضاً

قد عرف المدعي ان الشركة المذكورة هي من قبيل شركة الانونيم فمن حيث ان تلك الشركة ليست هي شركة مشروعة فيكون له الحق بمطالبة ماله من موسسيها (المادة ٢٨ من قانون التجار)

البند التاسع والخمسون من المواد المسطرة في البنود الواردة انفًا بخصوص الشركات التجارية الثلاث وهي القوللفتيف والقوماندیت والانونيم يستفاد ان شركة القوماندیت مشابهة للشركتين الاخريين في بعض الامور وذلك من حيث ان المأمور بادارة هذه الشركة يكون مسئولاً بالشركة فهي بذلك شبه شركة القوللفتيف ومن حيث ان الشركا القوماندیتير اي اصحاب الراسمال ليسوا مسئولين بسوى راسمالهم فهذا شبه الانونيم حتى انه نظرًا لاحكام البند السابع والخمسين كما ان راسمال شركة الانونيم يكون واقعًا على اسهم هكذا ايضًا شركة القوماندیت تنقسم الى اسهم ومع هذا فلا بد من رعاية النظامات والقواعد الموضوعة بحق هذه الشركة . يعني ان الراسمال الموضوع من الشركا القوماندیتير ينبغي تقسيمه اسهمًا والمتصرفون بتلك الاسهم يكونون شركا بطريق القوماندیت فان لم يكن مصرحًا في سنداتهم باسم المتصرف في ذلك السند فحامل هذا السند يكون شريكًا طبعًا والاّ اي اذا كان اسمه موضحًا فينبغي له لكي يكون قادرًا على نقل حقوقه الى آخر ان يسلم سندات الاسهم التي هي بيده لذاك الشخص وان يعلق مدير الشركا على دفاتر الشركة وبهامش السندات انتقال هذه السندات من ذاك الشريك الى غيره المبدل منه وبمجرد انقسام هذا الراسمال الى اسهم لا يحكم بالنظر الى تلك الشركة حكم شركة انونيم بل تحسب شركة قوماندیت اي يجب ان تراعى بحقها النظامات الموضوعة لشركة القوماندیت بمعنى ان يكون لهذه الشركة مدير مسئول بها ويكون لها شركا اصحاب راسمال غير مسئولين بها ولا يجوز في هذه الشركة استخدام هولاء الشركا والاشخاص الذين دخلوا عوضهم وانتقلت اليهم حقوقهم ولا ينبغي ان يكون لهم اسماء في عنوان الشركة ثم مع كونه يجوز تقسيم راسمال شركة القوماندیت الى اسهم فمن حيث ذلك منوط بالمقاولة التي تجري بين الشركا فيمكن ان يجري الاتفاق ايضًا على ان الراسمال لا يكون واقعًا على اسهم

بل يكون على حصص شائعة مستقلة راجعة للاشخاص الذين يضعونها (المادة ٢٩ من قانون التجارة)

البند الستون ولو كنا قد ذكرنا في البنود المحررة قبلاً بعض مباحث تتعلق بامور الشركات التجارية على الاطلاق فمن حيث أنّا لم نستوفِ جميع الشرائط اللازم اجراوها بحق اصول واقامة هذه الشركات لزم ان ناتي الآن احاطة بالمعلومات الكافية بالتفصيل كما سياتي فنقول ان سند المقاولة الذي يجري بخصوص شركة القوللفتيف او شركة الوماندیت المزمع عقدها يلزم ان يكون تنظيمه بمعرفة محكمة التجارة اوبمعرفة الشركا وحدهم واذا ترتب على هذا الاسلوب يسلم لكل من الشركا نسخة منه على نسق واحد وبتحرر عدد جميع النسخ التي تحررت في كل نسخة ولكن اذا صار تنظيم سند المقاولة بمعرفة محكمة التجارة وتقيد بدفاترها فلا يبقى لزوم ولا حاجة الى جعل نسخ متعددة بل يكتفى بنسخة واحدة فقط ولاجل زيادة ايضاح الاحكام المذكورة نقول تكرارًا ان سند المقاولة الذي يترتب بين الشركا على عقد شركة قوللفتيف او شركة قوماندیت فان كان نسخة واحدة ممضاة من جميع الشركا ومسلمة الى محكمة التجارة ومقيدة بدفاترها توجب على الشركا كافةً اجراء الشرائط بحسب منطوق هذا السند غير انه اذا لم يكن انشاء هذا السند بمعرفة محكمة التجارة وكان ترتيبه بين الشركا فقط فلكي يكون معتبرًا لا بد من نسخ عديدة على قدر عدد الشركا مثلاً اذا كان اولئك الشركا خمسة اشخاص فيلزم ان يتحرر هذا السند خمس نسخ وكل نسخة منها ينبغي ان تكون ممضاة من جميع الشركا وفي كل نسخة يتحرر عدد النسخ التي صار تحريرها وامضاوها . اما اذا كان الشركا خمسة اشخاص وبعضهم صنعته تغاير صنعة الاخرين كما لو كان من رباط المقاولة ان يكون احدهم مديرًا للشركة وسائر الشركا قوماندیتير . فحينئذٍ مهما كان الشركا متعددين يكفي جعل السند المذكور نسختين الواحدة تعطى الى الشركا القوماندیتير والثانية الى المدير (المادة ٣٠ من قانون التجارة)

البند الحادي والستون ان سند الشركة الذي يترتب خلافًا للشرائط المندرجة في البند السابق يعني اذا لم يكن من السند المذكور نسخ متعددة في قدر عدد الشركا او كان غير مصرح فيه بعدد النسخ التي صار استنساخها عنه فلا يعد معتبرًا وبقية الشركا لا يجبرن على اجرائهِ لانه لو فرض جعل سند الشركة نسخة واحدة بين خمسة شركا وهذا السند اودع لاحد الشركا كي يحفظه فكما ان حامل هذا السند في اي وقت اراد يمكنه اثبات شركته مع الاخرين هكذا ايضًا متى اخفاه وكتمه يقتدر على انكار الشركة وبناء على انكاره فلا بد لسائر الشركا ان يكونوا مضطرين الى متابعته فمن حيث في ذلك غدر للشركا فوقايةً لهم من المضرات وجب ان تكون السندات المماثلة لهذه غير معتبرة وتحسب قانونيًا في حكم الساقطة والشريك الحامل سندًا منها ليس لهُ ان يلزم بقية الشركا بالشركة وهكذا اذا كان تنظيم سندات الشركة على عدد الشركا واعطي لكل واحدٍ منهم نسخة ولكن لم يكن في السندات المذكورة تصريح بعدد النسخ ومن ثم اذا كتم احد الشركا السند الذي بيده وادعى بان سندات الشركة لم تكن على قدر عدد الشركا ولذلك هو لا يقبلها فحينئذٍ يتعذر على باقي شركائهِ ان يثبتوا ابطال دعواه فلذا كانت هذه المسألة ايضًا من قبيل تلك

البند الثاني والستون وان يكن السند الذي صار تنظيمه خلافًا لاصولهِ المندرجة كما مر لا ينظر اليه بعين الاعتبار اذ بسند كهذا لا يلتزم احد ان يكون شريكًا فمع ذلك اذا رضي احد الشركا بالشركة وبعد الشروع بمعاملات الاخذ والعطا ادعى بوسيلة ترتيب السند المذكور خلافًا للنظام بان لا دخل لهُ بالشركة وطلب نفيها عنه فلا يحق لهُ ذلك واما قبل اقامة الشركة اي قبل الشروع بالاخذ والعطا فلهُ الحق ان يدعي الغاء الشركة بناء على ان تنظيم سند الشركة هو مخالف للنظام ويحق لهُ الادعا بان السند المذكور حكمهُ ساقط حتى لو فرض عدم جعل سندات الشركة على قدر عدد الشركا وتحرر سند واحد وحفظ عند احد الشركا وغب الشروع بمعاملات الاخذ والعطا قد كتم ذلك الشريك السند الذي بيده وتصدى لانكار شركته ايضًا

فان سائر شركائه يقدرون على اثبات شركتهِ من مكاتيبهِ او من دفاتره او بادلة اخرى راهنة واضافةً الى ذلك نقول انه لا بد من تنظيم سند مقاولة عند مشاركة عدة اشخاص مع بعضهم ولكي يكون هذا السند معتبرًا يجب تطبيقه على الشروط المار ذكرها واذا عرض خلل بهذا الخصوص فوان يكن الشركا غير قادرين على اثبات شركة بعضهم بعض فالشخص الخارج عن الشركا المدعي بحقوقه على احدى الشركات يقتدر على اثبات صحة هذه الشركة بكافة انواع الاثباتات . مثال ذلك اذا عقد شخصان شركة واستقرضا من احد الاشخاص مبلغًا ما وهذا الشخص طلب تادية ماله واحد الشركا انكر شركته ونازع بايفاء الدين المستقرض فرب الدين يقدر ان يثبت شركة الشريك المنكر بقرائن قوية وذلك بمجرد ابرازه اوراق المقبوض والتحريرات والسندات التي اعطاها لهُ ذاك الشريك المنكر شركته او من اشياء اخرى ومن حيث اننا في البنود الاتية سنورد بالتفصيل الامثلة والايضاحات اللازمة عن كيفية فصل حقوق الاشخاص الذين يدعون على احدى الشركات وباي وجه يحصلون على حقهم فقد اقتصرنا الان على هذا المقدار

البند الثالث والستون حيث ان سند شركة الانونيم ينبغي تنظيمه في محكمة التجارة فاحكام البند الستين ليست جارية عليهِ . لانه هب انه حصل تنظيم سند هذه الشركة بين اصحاب الحصص وفقًا للاحكام المذكورة وجرى الشروع بعقد الشركة فمثل هذه الشركة تكون غير مشروعة عند الجمهور وتعد شركة قوللقتيف لانهُ لكي تكون هذه الشركة مقبولة ومشروعة لا بد من ان يكون تنظيم سند المقاولة بعقد الشركة مرتبًا بمعرفة محكمة التجارة وينبغي استحصال الارادة السنية باجرائها (المادة ٣١ من قانون التجارة)

البند الرابع والستون انه عند انشاء شركة القوللقتيف او شركة القوماندیت يلزم اعلان المواد الاتي ايرادها لكي يكون معلومًا عند الجمهور حال هذه الشركة وكيفيتها واسمائها وجميع اسبابها اي يجب ان يترتب سند المقاولة بعقد الشركة على طريق الخلاصة وبهذه الخلاصة يجب التصريح اولاً باسماء الشركا الضامنين والكافلين الشركة وصفاتهم ومحل اقامتهم مع اسماء الشركا اصحاب

الحصص او القوماندیتیر ثانیًا بعنوان الشركة ثالثًا باسماء الشركا الذين صار تعيينهم لاجل استعمال الامضا وروية وادارة امور الشركة رابعًا بمقدار الراسمال الذي وضعهُ الشركا او الذي لم يدفعوه بعد ولكنهم تعهدوا بدفعه وان كان هذا الراسمال منقسمًا الى اسهم توفيقًا لاحكام البند التاسع والخمسين فيجب ان يتحرر مقدار الراسمال الذي وضعوه او الذي تعهد بوضعه اصحاب الاسهم المذكورة خامسًا تاريخ بداية ونهاية هذه الشركة ومن بعد قيد هذه الخلاصة في دفاتر محكمة التجارة يصير نشرها واعلانها للجمهور وبيانًا لما يحصل من الفوائد والتحسينات من اشهار هذا السند نبادر الى تفسير القضية فنقول ان المراد بنشر اسماء الشركا الكفلا بالمال خلا الشركا القوماندیتیر انما هو لاجل بيان حالة هولاء الشركا ومعناه حتى يكون بعلم العموم انهم اي الشركا من اهل الخبرة والاستقامة ومن ارباب الثروة واليسار وهكذا تمنح الامنية للشركة وثانيًا كما هو معلوم ان راسمال الشركة اذا لم يكن كفوًا لوفاء ديون الشركة فالشركا الكفلا بالمال يلتزمون بايفاء الدين الذي يتبقى على الشركة وعليه تكتسب الشركة اعتبارًا بالنسبة الى الاموال والاملاك الكائنة تحت تصرف هولاء الشركا الضامنين واما الشركا القوماندیتیر حيث ان مسئوليتهم تجب للمدير فقط وليسوا بمسئولين بالاخذ والعطا مع الجمهور ولا يتحملون من الضرر والخسارة اكثر من الراسمال الذي وضعوه فلهذا لا يحصل امنية للخلق بمجرد نشر اسمائهم وهكذا ايضًا هذا الراسمال اذا صار وضعهُ وترتيبه على اسهم من حيث ان سندات هذه الاسهم تتداولها ايدي الناس ويتعاقب عليها تصرف ايدي كثيرين من الناس فلو لزم نشر اسماء اصحابها لتعذر ذلك وكان مستحيلاً عليها ولذلك لا يقتضي اعلان اسماء الشركا القوماندیتیر ولا اسماء اصحاب الحصص

(المادة ٢٢ من قانون التجارة)

البند الخامس والستون ثانيًا ان الغرض من الاعلان بعنوان الشركة هو حتى اذا تعهد احد الشركا باجراء شي على اسم الشركة تلتزم الشركة باجرائهِ واذا لم يحصل التعهد بهِ باسم الشركة فالشركة لا تكون مطالبة بهِ ويكون المسئول بهِ هو الشريك الذي تعهد بهِ وحدهُ فلذلك ان معرفة العموم عنوان

الشركة هو من اهم الامور والزمها

البند السادس والستون ثالثًا ان الفوائد التي تحصل من اشهار اسماء الشركا الذين تعينوا لوضع امضاء الشركة وادارة وروية مصالحها هي في ما اذا باع الشريك الغير المامور بادارة الشركة اموالاً واملاكًا خاصة الشركة او اذا استقرض مبلغًا ما على اسم الشركة او اجرى تعهدات ما فيكون قد تخطى درجة حقوقه ومن ثم لا تكون الشركة مطالبة باعماله وليس للناس ايضًا ان يتطلبوا اجراء اعماله منها وبالعكس اذا لم تحفظ هذه القاعدة فيمكن لاحد الشركا ان يحيل بعدم الاستقامة اي انه يقدر هذا الشريك ان يدفع للناس سندات معنونة بعنوان الشركة ويكون كآلة مستقلة لخداع الشركة وبناء على ذلك اذا لم تراع هذه القاعدة اعني اذا لم يتعين مدير للشركة او اذا صار تعيينه وما اعلن للناس اسمه وشهرته فالشركة تكون مسئولة بكل المواد التي يقع التعهد بها من كل من الشركا

البند السابع والستون رابعًا ان المقصود باعلان مقدار الراسمال الموضوع من الشركا القوماندیتیر او الذي تعهدوا بوضعه سواء كان راسمال الشركة موسسًا على اسهم او على غير اسهم فهو من حيث ان اعتبار الشركة القوماندیت هو بنسبة راسمالها وليس باعتبار اصحاب الراسمال فلذلك متى عرف الناس مقدار الراسمال المؤدى من الشركا القوماندیتیر على الحساب حين اقامة الشركة ومقدار الراسمال المتفق على وضعه فيما بعد فيعرفون درجة اقتدار هذه الشركة ويكونون عند اجراء معاملاتهم معها واثقين بها بقدر استيهالها غير انه اذا افترضنا مخالفة هذا التنبيه اي لو قدر عدم الاعلان بمقدار الراسمال الموضوع من قبل احد الشركا الذين هم بصفة القوماندیتیر فماذا عسى ان يكون وقتيئذٍ يجب ان ذاك القوماندیتیر قد خسر الامتياز الخاص بهِ واضحى كافلاً وضامنًا اجراء جميع تعهدات الشركة حيث ان امتياز القوماندیتیر هو موضوع بصورة الاستثناء من القاعدة العمومية اما كسب هذا الامتياز يتم برعاية النظامات الثابتة الاجراء بحقهِ اي ان هذا الامتياز يحصل بمجرد تعيين مقدار الراسمال الموضوع في سند المقاولة

المنعقد بين الشركا وبمجرد نشر خلاصة السند المذكور للجمهور

البند الثامن والستون خامسًا ان الفوائد التي تحصل للشركا وللعموم من اعلان تاريخ ابتدا وانتها الشركة هي من وجه ان الجمهور متى كان عالمًا بنهاية مدة الشركة اي بتاريخ فسخ الشركة فاذا اجرى مدير الشركة عقودًا على اسم الشركة بعد ذاك التاريخ فلا تكون مقبولة عند احد وثانيًا يكون للشركا السابقين حق ان يرفضوا تلك العقود الغير المشروعة لو افترضنا ان المدير خدع الناس بقبولها لان التعهدات التي يجريها المدير باسم الشركة تكون معتبرة عند الشركا مدة دوام الشركة المذكورة اعني من ابتداء المدة الى انتهائها واذا ظهر تعهدات قبل بداية الشركة او عند نهاية مدتها فلا تكون مقبولة عند الشركا غير انه اذا كان قد تعين في سند المقاولة الذي حصل تنظيمه بين الشركا تاريخ نهاية الشركة ولم يكن اعلن للناس خلافًا للنظام فجميع مقاولات وتعهدات مدير الشركة التي لم تكن اعلنت نهاية مدتها بعد فسخها تكون مرعية عند الجمهور. والشركا مسئولون بها ايضًا لكن حين اقامة الشركة اذا لم يعلن بتاريخ نهايتها واعلن عقب فسخها فلا محذور من الحيلة ومعناه اذا اعطى مدير الشركة سندًا معنونًا بعنوان الشركة فالشركا لا يكونوا مسئولين به

البند التاسع والستون حين انشاء شركة الفولفتيف او شركة الفوماندیت اذا لم يراعَ بعض الشروط اللازمة المندرجة في البند الرابع والستين اي اذا حذف من خلاصة سند الشركة بعض مواد واجب اثباتها بموجب القانون وصار اعلان خلاصة السند المذكور. فايجاب ذلك قد سبق بيانه في البنود المتقدمة ونزيد على ذلك الان بانه لو نقيدت تلك الخلاصة في محكمة التجارة ولكن لم تنشر فلا اعتبار لتلك الشركة عند الجمهور وان لم يرد الشركا ايضًا ان يداوموا على تلك الشركة فلهم متى شاءوا ان يطلبوا فسخها كما اذا عقدت شركة بين خمسة اشخاص وبحسب الشروط المحررة في البند الستين جعلوا سند مقاولة عقد الشركة على عشر سنوات متتالية وقيدوا هذا السند في محكمة التجارة ولكن لم يعلنوه فهب ان تلك الشركة قد تمت واجريت معاملاتها

ايضًا فلكل من الشركا ان يتطلب فسخها قبل نهاية مدة العشر سنوات المعينة في سند الشركة بحجة عدم اجراء الاعلانات اللازمة بانشاء تلك الشركة حتى انه اذا تقرر بين الشركا حين اقامة الشركة ان يجروا الاعلانات اللازمة في خلال مدة معينة فقبل ظهور الاعلانات المذكورة يمكن لاحد الشركا ايضًا ان يطلب فسخ تلك الشركة غير انه بعد اذاعة الاعلانات المذكورة فلا يسوغ لاحد الشركا ان يدعي الفسخ قبل نهاية المدة المسماة مطلقًا

البند السبعون ان عدم اجراء احكام البند الرابع والستين مع كونه يجيز لاحد الشركا ان يدعي فسخ الشركة لكنه يحكم بالفسخ من بعد تاريخ الادعا به وجميع معاملات الشركة الكائنة تحت تعهدها الى حين تاريخ الاستدعا بالفسخ يجب اعتبارها وما يتسبب من الاضرار والخسائر الى ذاك التاريخ يلتحق بالشركا ايضًا هذا وحيث ان تلك الشركة اعتبارًا من ذاك التاريخ يجب ان تكون منفسخة ويلزم رؤية المحاسبات المتعلقة بها مع ايفاء ديونها وتحصيل مطاليبها فان وجد فيها ما يجب ان يوزع بين الشركا فيكون لكل منهم على قدر حصته. والمراد بايضاح هذا الامر انما هو لكي يعلم ان لا حق لاحد الشركا بعدم اعطاء ما يعود عليه من الاضرار والخسائر اللاحقة بالشركة المنفسخة ولو حكم موافقة لاستدعائه بفسخ الشركة بوسيلة عدم مشروعية تلك الشركة من بعد اقامتها والشروع باجراء معاملاتها حتى ان جميع الشركا يكونون مسئولين بتلك الشركة الى تاريخ الاستدعا بفسخها وحتى ذلك الوقت ينظر اليها كانها عقدت وفقًا للنظام

البند الحادي والسبعون بناء على الوجه المار ايضاحه ان الشركة المنعقدة خلافًا للشرائط المذكورة في البند الرابع والستين كما انها لا تكون معتبرة عند الشركا كذلك تضحي غير معتبرة عند الناس ايضًا حتى اذا كانت تلك الشركة مقبولة عند الشركا وادعى شخص خارج عن الشركا على احد الشركا وذاك الشخص ابى ان يعرف تلك الشركة فلا تعتبر تلك الشركة وتضحى كالعدم مثال ذلك ان رجلاً يدعى عارف اغا جعل راسمال الشركة عشرين الف غرش وكان عليه دين لشخص اخر اسمه ولي اغا وكان هذا الدين المترتب على عارف

اغا خارجًا عن معاملات الشركة وطلب ولي اغا الموما اليه تحصيل مطلوبه من الراسمال المذكور فشركا المديون المرقوم الاخرون لا يقتدرون على صد طلبه اي لا يمكنهم ان يوقفوا راسمال المديون المرقوم بمجرد دعواهم ان هذا الدين ليس هو على الشركة ولا يسوغ احتجاجهم في القاعدة القائلة ان الديون التي على الشركا لا يجب ايفاؤها من راسمال الشركة

غير انه اذا اجرى احد الناس عقودًا مع تلك الشركة كما اذا تعهد باعطاء بعض اشيا لتلك الشركة فلا يقتدر على نقض تعهده نظرًا لعدم مشروعية تلك الشركة اذ ان في مقاولته مع تلك الشركة ما يدل على انه قد قبل هيئتها وبالتالي ايضًا من حيث ان عدم الاذاعة اللازمة ليس هو من الاسباب المضرة به فلذلك يجب الحكم عليه باجراء الشي الذي تعهد به ونظير ذلك اذا تصدرت دعوى على الشركة المعقودة على صورة غير مطابقة للنظام باجراء التعهدات الواقعة باسمها فالشركا قطعًا لا يقتدرون ان يمتنعوا من اجراء التعهدات المذكورة بحجة عدم مشروعية تلك الشركة

البند الثاني والسبعون انا نكرر الآن المواد المار ذكرها على سبيل الايجاز فنقول اولاً متى انشئت شركة قوللتيف او شركة قوماندبت خلافًا لاحكام البند الرابع والستين اي اذا عقد عدة اشخاص شركة ما وبنوا عليها صك مقاولة بشرائط معلومة لكن لم يقيدوا في محكمة التجارة خلاصة مضمون هذا السند ولم يعلنوه كما قدمنا فيسوغ لكل من الشركا حينئذٍ ان يطلب فسخها لكونها مغايرة للنظام ولكن ينبغي ان تعتبر جميع معاملات تلك الشركة التي صار اجراؤها لحد تاريخ الاستدعا بالفسخ ومن بعد روية جميع محاسبات الشركة تكون الشركة منفسخة اعتبارًا من ذاك التاريخ. ثانيًا اذا اجرى بعض الشركا المذكورين عقودًا باسم الشركة كما لو استقرضوا من احد مبلغًا فلا يقدرون على التمنع من تأدية المبلغ المستقرض بمجرد دعواهم ان تلك الشركة كان انشاؤها خلافًا للنظام لان المدعين على الشركة ينظرون اليها بعين الاعتبار ويعتبرن ان اقامتها كانت بنوع موافق للنظام. ثالثًا اذا كان يطلب لاحد الاشخاص مبلغ ما من احد شركا تلك الشركة وادعى بتحصيل مطلوبه من الراسمال الموضوع من ذاك الشريك

المديون بداعي عدم مشروعية تلك الشركة فعلى ما تبين في البند السابق ان باقي شركا المديون لا يمكنهم الممانعة اصلاً

البند الثالث والسبعون بناء على ذلك قد اتضح انه كما قد ساغ لشخص ما ان يدعي بمشروعية شركة كهذه كذلك ساغ لشخص اخر له دين خصوصي على احد اعضائها الادعا بعدم معرفة تلك الشركة مطلقًا وحق له ان يعدها في حكم الساقط فاذا وقع هذا التناقض. مثال ذلك ان مختار افندي وفرهاد افندي اذا عقدا شركة على هذا النسق واستدانا باسم الشركة مبلغًا من شخص اخر اسمه ولي افندي واتفق قبل قضاء هذا الدين ان افلست تلك الشركة وبرز ولي افندي المرقوم يدعي بمشروعية تلك الشركة وقبولها وان يكون مطلوبه ممتازًا وطلب استيفاءه باول الامر من موجودات الشركة ثم ادعى شخصان على المفلسين المذكورين بان للواحد دينًا على مختار افندي من ثمن البسة خصوصية وللاخر دينًا على فرهاد افندي لاجل بعض مصاريف بيتية واقتضت تسوية المطلوبات من الاموال الموجودة نظرًا بعدم مشروعية الشركة المذكورة فكيف يجب العمل والحالة هذه. فنجيب من حيث ان مطاليب ولي افندي هي من الشركة رأسًا فلا يبقى صاحب امتياز ومن ثمَّ يتوزع المال الموجود بطريق الغرامة على جميع المدعين بالدين

البند الرابع والسبعون ان سند الخلاصة الذي يصير اعلانه كما مر في البند الرابع والستين ينبغي استخراجه من سند عقد الشركة والتصديق عليه من طرف محكمة التجارة حتى اذا كان قد ترتب سند عقد الشركة بمعرفة محكمة التجارة يلزم التصديق على سند الخلاصة المذكور ايضًا منها. ولكن اذا لم يكن تنظيمه على هذا النسق وعمل بين الشركا فمتى كانت الشركة شركة قوللتيف يلزم ان يكون ممضى من جميع الشركا الكافلين بالمال ومتى كانت الشركة شركة قوماندبت سواء كانت منقسمة الى اسهم او غير منقسمة فينبغي ان يكون سند الخلاصة ممضى من كفلا الشركة ومديريها فقط لان سند الخلاصة المذكور يعتبر عند الناس انه سند مقاولة الشركة الاصلي فمتى كان غير ممضى من جميع الشركا فحين الحاجة يمكن لاحد الشركا ان ينكر شركته غير انه من حيث لا يلزم

نشر واعلان اسماء الشركا القوماندبتير فلا يجب ان يضعوا اسماءهم في سند الخلاصة المذكور (المادة ٣٣ من قانون التجارة)

البند الخامس والسبعون ان الشركة الانونيم لا يقتصر على نشر خلاصة سندها بل يلزم ان يتعلق على ديوانخانة محكمة التجارة سند عقد الشركة بتمام عباراته مع الامر العالي الموذن بعقد الشركة المذكورة لان اصول انشاء شركة الانونيم هي ذات اهمية اكثر من باقي الشركات ولا بد ان تكون بصورة تعطي امنية للجمهور واسباب ذلك هي . كون ان الاشخاص الداخلين بشركة القوللفتيف هم مسئولون من حيث معاملات الشركة فلا يكون للناس اهمية كلية للاطلاع على مقاولات تلك الشركة المنعقدة بين الشركا بل ينبغي الاطلاع على المواد اللازمة فقط وهي ان يعرفوا عنوان الشركة وتاريخ بدايتها ونهايتها واسما مديريها وكفلائها بالمال ومقدار الراسمال الموضوع من طرف الشركا القوماندبتير فهذه المواد يصير ادراجها بسند المخالصة ويصير اعلانه ولكن من حيث ان اعضا شركة الانونيم لا يخسرون بارة واحدة علاوة على الراسمال الذي يضعونه فمتى علم الناس مجموع المقاولات المقررة بينهم يفهمون مستقبل تلك الشركة ما امكن وبالنظر لما يحيطون به علمًا يجرون المعاملات معها كما انه بمناسبة اعلان الامر العالي الصادر بحقها لا يعود مجال للتحيل باجراء كذا شركات بدون الحصول على الرخصة اللازمة وهكذا تتضح عدم مشروعية وصلاحية تلك الشركة (المادة ٣٤ من قانون التجارة)

البند السادس والسبعون كما انه لا بدَّ من اعلان عنوان شركة القوللفتيف وتاريخ بدءها وختامها واسما مديريها وكفلائها بالمال كذلك من بعد انقضاء مدتها المعينة اذا صار تجديد مدة الشركة المذكورة او اذا صار فسخ تلك الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة او صار تبديل بعض الشركا بخلافهم او كفت بعض الشركا ايديهم من الشركة بالكلية او اذا صار اضافة بعض الشروط على سند المقاولة الذي صار تنظيمه بين الشركا او صار تغيير عنوان الشركة باسما اخرين يقتضي ان يصير ربط هذه الكيفيات بمقاولة جديدة وتتقيد في محكمة التجارة

واعلانها بطريق الخلاصة تطبيقًا لاحكام البند الرابع والستين واذا لم يصر هذا الاعلان فجميع المواد المذكورة لا تعتبر عند الشركا ولا عند الاشخاص المدعين على الشركة من الخارجين عنها وتضحى كانها لم تكن . غير انه بوسيلة عدم اجراء الاعلانات اللازمة فالشركا لا يتخلصون من المسئولية لانه بحسب احكام البند الرابع والستين قد توجب نشر واعلان خلاصة صك الشركة الذي حصل تنظيمه بين الشركا حين اقامتها فاذا بعد نشره حصل تغييرٌ ما في الشركة ولم يحصل نشره فتضحى الامنية التي حصلت الى الناس من مفعول احكام البند المذكور كانها بلا فائدة وذلك بالنظر الى تغيير الشرائط المقررة بين الشركا المرقومين اذا بقيت مكتومةً . مثلاً عند انشاء احدى الشركات اذا وضع لعنوان الشركة اسم ولي افندي وبعد الاعلان للعموم قد ترك الافندي المومى اليه الشركة ولزم استعمال اسم شريك اخر في عنوان الشركة فحينئذٍ لا يحصل فائدة البتة من الاعلانات الواقعة عند عقد الشركة ان لم يذع ذلك مجددًا وتجرى المقتضيات القانونية التي اشرنا عنها ومن ثمَّ اذا لزم بعد وقوع الشركة تغيير بعض مواد مندرجة في الخلاصة المذكورة وبالفرض اقتضى اخراج احد الشركا من الشركة نظرًا لسوء تصرفه فهذه المادة وان تكن جائزة قانونيًا غير انه كما أُعلن مقدمًا بدخوله في الشركة ينبغي ايضًا ان يعرف عند الناس خروجه منها واذا كان اخراجه بدون اعلان فيحسب عند الناس شريكًا يعني تركه على هذه الصورة لا يكون مقبولاً والشخص الذي له مطلوب على الشركة يقتدر على استيفاء حقوقه من ذلك الشريك ضرورةً (المادة ٣٥ من قانون التجارة)

البند السابع والسبعون بما ان المواد المقتضي اعلانها كما مر في البند السابق هي اولاً مادة تجديد المدة بعد انتهاء المدة المعينة للشركة ثانيًا فسخ الشركة قبل انقضاء المدة المذكورة ثالثًا كف يد بعض الشركا او تبديلهم رابعًا الشروط والمقاولات الجديدة التي تضاف علاوةً على سند الشركة خامسًا تغيير عنوان الشركة فلذلك ناخذ الان بتفصيلها الواحدة بعد الاخرى . فنقول اولاً اذا عرض داعي لزيادة مدة الشركة بعد نهاية مدتها المعينة فيكون القصد من اعلان

ذلك انما هو لكون كما هو معلوم ان الراسمال الذي يوضع بالشركة من احد الشركا هو مخصوص باصحاب ديون الشركة فالشخص الذي له مطلوب على ذاك الشريك لا يقتدر على استحصال مطلوبه من راسمال ذاك الشريك المديون طالما ان الشركة موجودة ومن حيث ان الدائن له حق وضع اليد على ذاك الراسمال بعد انقضاء مدة الشركة المخصصة لها اي من تاريخ فسخ الشركة فلو جاز تطويل مدة الشركة بمجرد راي واتفاق الشركا خلواً عن الاعلان والاذاعة فحينئذٍ يسوغ لسائر الشركا ان يتصدوا لابطال حق الدائن المذكور بدعواهم ان الشركة حصل امتدادها وهذه الواسطة تكون كفواً للدفاع عن راسمال المديون لكن اذا صار اعلان امتداد الشركة فيكون حينئذٍ انسد باب الاحتيال. ثم نقول ايضاً اذا استمرت الشركة بعد نهاية مدتها خلافاً للنظام اي لم يحصل اعلان كيفية امتدادها فينبغي ان يترتب على تلك الشركة ما في احكام البند السبعين والثاني والسبعين يعني ان سند المقاولة المتضمن تحديد مدة الشركة المذكورة لا يكون معتبراً عند الشركا . وعند وقوع استدعا احد الشركا بابطاله بحكم بسقوطه ومع كل هذا فالمستدعي بابطال مقاولة تجديد الشركة يبقى تحت مسئولية معاملات الشركة الجارية الى تاريخ الاستدعا بالابطال يعني يكون ملزوماً ان يفي تعهدات الشركة الكائنة الى ذاك التاريخ اما بعد ذاك التاريخ فتحسب تلك الشركة ملغاةً وكذلك لو حصل قرار بين الشركا على امتداد الشركة واستقرضوا مبلغاً باسم الشركة وحين المطالبة بهذا المبلغ انكر الشركا المرقومون مدة التجديد وادعوا بفسخ الشركة ونازعوا بتادية المبلغ المطلوب من الشركة فكما ان الشخص الذي اقرض ذاك المبلغ يقتدر ان يثبت بقاء الشركة المذكورة وعلى هذه الصورة يدعى بحقوقه على الشركا المرقومين كذلك الشخص الذي له مطلوب على احد هولاء يمكنه ان لا يعرف مطلقاً امتداد هذه الشركة ويمكنه ايضاً الادعا باستحصال مطلوبه من راسمال مديونه

البند الثامن والسبعون عند انشاء احدى الشركات اذا لم تذع وتعلن خلاصة صك المقاولة المعقود بين الشركا وفقاً لاحكام البند الرابع والستين وعند انتهاء مدتها تجددت المقاولة بين الشركا على امتداد تلك الشركة وهذا

التجديد ايضاً لم يذع ولم يعلن فهذه الشركة ايضاً تجري بحقها الاحكام الموردة انفاً . مثلاً لو عقد خمسة اشخاص شركة وعينوا مدتها في صك الشركة عشرة سنوات بدون ان يعلنوا خلاصة صك الشركة وعند انقضاء المدة اتفق الشركاء المذكورون وجددوا بينهم الشركة مدةً اخرى ولكن بدون ان يذيعوا ويعلنوا هذا التجديد وعقب ذلك اجرت تلك الشركة اعمالاً بمعنى انها تعهدت بشيء ما وبرزت الشركا تدعي عدم ايفاء ذلك التعهد بحجة ان الشركة ما تأسست وفقاً للنظام يعني لم تحصل اذاعتها عند تأسيسها ولم تعلن ايضاً عند امتدادها فتردُّ حجتهم هذه ويحكم عليهم بايفاء ما تعهدت به الشركة اذ لا خلاص لهم من المسئولية بهذا العذر لان عدم اعلان الشركة عند تأسيسها نعم هو خطاء وعدم نشره ايضاً عند تجديدها هو خطاء اخر ولكن هذا الخطاء لا يتعدى الى حقوق الشخص الثالث

البند التاسع والسبعون ان التنبيه الثاني من التنبيهات الخمس الواردة في البند السادس والسبعين هو وجوب اعلان فسخ الشركة اذا ما فسخت قبل ختام المدة المعينة لها . على انه اذا لم يعلن ذلك الفسخ خلافاً للنظام فلا تدري الناس بانفساخها ولهذا يكون لها الثقة بتعهدات مديرها لحد نهاية المعينة لانتهائها على ما اذيع قبلاً وهذا مما يوجب المسئولية على الشركا مثلاً عند تاسيس الشركة صار القرار ان تكون مدتها عشرة سنوات وقبل انقضاء المدة بسنتين اي في نهاية السنة الثامنة توافق الشركا على فسخها ولم يعلن ذلك الى العموم فكلما يجريه المدير باسم الشركة في هاتين السنتين اي لحين انقضاء المدة المعينة في الاصل تلتزم به الشركا ولا يمكنهم التخلص من المسئولية بحجة الموافقة التي حصلت بينهم على فسخ تلك الشركة قبل اوانها ما عدا اذا حدث حادثٌ شهيرٌ موجب فسخها طبعاً كموت احد الشركا او الحكم عليه بجنحة ما من الجنحات التي توجب فسخ الشركة قانوناً وتواتر هذا الحادث بصورة لا يمكن الاعتذار بجهله وعدم معرفته من الذين يتعاطون مع الشركة فحينئذٍ لا حاجة لاذاعة واعلان مخصوص حيث ذاك الحادث يكفي لاشهار فسخها

البند الثمانون ان التنبيه الثالث من التنبيهات المذكورة هو وجوب اذاعة واعلان تبديل بعض الشركاء واحدًا كان او اكثر او تركهم الشركة بالكلية فهذا الامر واجب اعلانه لان اعتبار الشركة سواء كانت من نوع القوللفتيف او القوماندیت يقوم باعتبار الشركاء الكافلين اعمالها ولهذا صار من الواجب عند خروج احد من هولاء الشركا من الشركة المذكورة او عند تبديلهِ بشريكٍ اخر اعلان الكيفية للجمهور لياخذ الناس احتياطاتهم مع تلك الشركة اذ من الجائز ان تكون ثقتهم بتلك الشركة مبنية على اعتبار ذلك الشريك الذي خرج منها ولهذا كان من العدل ان الشريك الذي خرج من الشركة بدون ان يعلن ذلك عمومًا يضحى مسئولاً عن اعمال تلك الشركة الى حين انقضاء مدتها المعينة ويعتبر شريكًا بالنظر الى المدعين على تلك الشركة ولكن بعد انقضاء المدة المذكورة اذا توافق الشركاء الباقون على امتداد الشركة فلا يكون مسئولاً عن اعمالها الجديدة وبناء على ذلك جميعه قد اتضح ان من واجبات الشريك الذي يخرج من الشركة او يتخلّى عن حقوقهِ فيها لشخصٍ اخر ان يستحصل اولاً رضاء باقي الشركاء ومن ثمّ يعلن للجمهور بانه قطع علاقاته مع تلك الشركه وقد كف يده عن جميع اعمالها وبعد اتمام ذلك يمكنه الانفصال عن الشركة انفصالاً باتًا

البند الحادي والثمانون ان التنبيه الرابع هو وجوب اعلان الشروط التي تضاف علاوةً على صك الشركة المنظم عند عقدها . مثاله لو كان كلٌّ من الشركاء مفوضًا اليه استعمال امضاء الشركة بمقتضى السند الاول وبعد ذلك حصل الاتفاق بين الشركاء على ان يحصر هذا الامر اي استعمال امضاء الشركة في شريكٍ واحدٍ فقط فان لم يعلن هذا الاتفاق الجديد فلا يكون عند الاخرين مرعيًا بل بالنظر اليهم تبقى وتدوم احكام المقاولة السابقة وبمقتضاه تكون الشركة مسئولة في جميع التعهدات التي تجري باسم الشركة من كلٍ من الشركا ولكن اذا حصلت الاذاعة اللازمة واعلنت الكيفية على العموم وجبت رعاية الاتفاق الجديد الجاري بين الشركاء وبعد ذلك التاريخ لا يقبل ما يتعهدُ بهِ باسم الشركة ذاك الشريك الذي حصل القرار على منعه من استعمال امضاء الشركة واذا فرض قبل الناس

تعهداتهِ فيحق للشركا رفضها ولكن قد يحدث بعض شروط اضافية على صكوك الشركة وهي في ذاتها لا اهمية لها عند الناس الخارجين عن الشركة بل هي مهمة بالنظر الى الشركاء فقط كقولك لو حصلت المقاولة بين الشركاء على تكثير او تقليل ماهية ومعاش المدير فيكون مما لا يضر ولا ينفع الشخص الثالث بل منحصر خيرهُ وشرهُ في الشركاء وعليه فلا وجوب ولا اقتضاء لاذاعتهِ واعلانهِ على الجمهور

البند الثاني والثمانون ان التنبيه الخامس والاخير من التنبيهات المذكورة هو بحق تبديل وتغيير عنوان الشركة لان عنوان الشركة هو عبارة عن امضائها المخصوص فيها وحيث انه بموجب ذلك الامضاء يضحى جميع الشركاء مسئولين عن التعهدات والسندات المرقومة عليها فاذًا لا حاجة لبيان درجة الاهمية في امر تبديل الامضا . وبناء على ذلك لو تبدل العنوان المخصص للشركة واتخذ لها عنوان غيره ولم يعلن ذلك على العموم فكل ما يوجد من السندات في العنوان السابق يكون جميع الشركاء مسئولين عنها ولكن بعد الاعلان المذكور لا يبقى اعتبار للعنوان الاول وعند ظهور مثل هذا السند لا تلتزم فيه الشركة . ونختم القول بحق احكام البند ٦٤ والبند ٧٦ على هذه الصورة قائلين اذا اُجريت احدى المواد الموردة ولم تعلن وتراع وفقًا للاحكام المذكورة كما لو جد شروط جديدة بين الشركا وبقيت مكتومة عن العموم فنتيجة هذه التقصيرات تعود على جميع الشركاء ولا يحق لهم ان يرفضوا تعهدات الشركة ولكن عندما يريدون يمكنهم استنادًا على وقوع تلك التقصيرات ان يدعوا بابطال والغاء المقاولات الجديدة غير انه يجب اعتبار تلك المقاولات الجارية بين الشركاء الى حين تاريخ وقوع الاستدعاء . اي ان وقوع الاستدعاء بنقض تلك المقاولات بحجة التقصيرات النظامية المذكورة لا يشمل ما قبله بل يكون حريٌّ بالاعتبار بالنظر لما بعده ومثل ذلك ايضًا لا ينبغي ان هذا القصور يمتد الى مس صوالح الشخص الثالث اعني الخارج عن الشركة بمعنى ان تقصير الشركاء بعدم اذاعة ما ينبغي اذاعته لا يعفيهم من اتمام ما قد تعهدوا بهِ بل ان تلك التعهدات بالنظر الى الاشخاص الاجانب عن الشركة تعتبر كانها صادرة من مصدرٍ نظامي وشرعي

الفصل الثاني

بحق الشركة الموقتة

البند الثالث والثمانون عدا عن انواع الشركات الثلثة المذكورة في البند الحادي والعشرين يوجد شركة موقتة وهي مقبولة قانونًا فهذه الشركة المعروفة موقتة يعيَّن فيها عقد المقاولة لاجل العمل في صنفٍ من اصناف التجارة او في جملة اصناف لقصد ان يكون الربح عائدًا الى كل شريكٍ بمقدار حصتهِ من تلك الشركة مثال ذلك اذا اشترى اثنان قطعةً من الجوهرات او ابتاع خمسة اشخاص وسقة حنطةٍ بناء ان يكون الربح او الخسارة عائدين على كلٍ منهم بحسب سهمهِ فمن مثل هذا الاتفاق تتولد الشركة الموقتة وبعد ان تباع قطعة الجوهرات المذكورة او وسقة الحنطة تبطل الشركة طبعًا ومن هذا القبيل ايضًا ما يفعله البعض من الاتفاق على التزام ايرادات احد الجسور او اعشار احد السناجق فمشاركتهم في ذلك تعد من باب الشركة الموقتة حتى اذا كمل الشيء المبنية عليه الشركة تفسخ تلك الشركة فماهية هذهِ الشركة وتحديدها مع بيان الفرق الكائن بينها وبين شركة القوللقتيف قد ورد مفصلاً في البند الحادي والثلاثين فلم يبقَ حاجة الى الاعادة هنا ولكننا نقتصر الان على ذكر نبذةٍ واحدة على سبيل التنبيه فنقول ان الشركة الموقتة لم يكن لها هيئة مستقلة كباقي انواع شركات التجارة الثلثة فلا يتعين لها اسم خاص بها ومحل وراس مال مخصوصين لها وبناء على ذلك اذا افلست هذه الشركة فما يبقى من راسمالها يتوزع بالسوية على الشركاء الذين هم بالطبع اصحاب دينها ولا يكون فيها احد من اصحاب الديون الممتازة فالشركا الموقتون ليسوا بضامنين ديون الشركة بمعنى انهم لا يكون احدهم كفيلاً للاخر ولكن اذا اعطى واحد منهم سندًا باسم جميع الشركا لشخصٍ خارج عن الشركة فلا يلتزم بهِ باقي الشركاء بل يضحى مسئولاً بهِ الشريك الذي امضاه فقط ولكن اذا كان ذلك السند ممضىً من كلٍ من الشركاء ولو لم يكن مصرحًا فيه ان كل واحدٍ كفيلٌ للاخر فمع ذلك يلزم الجميع ان يقوموا بمندرجاتهِ ولكن اذا كانت حصة كل شريكٍ مفرزة على حدةٍ يعني لو كان السند بمبلغ عشرة الاف غرش

وفيهِ تصريح بان كل واحد ملتزم بالفي غرش فيلتزم عند ذلك كل واحد بدفع ما عليه ولا يعدّون اذ ذاك كفلاء الواحد للاخر (المادة ٣٦ و ٣٧ من قانون التجارة)

(تنبيه) ان هذه الشركة يسميها قانون التجارة شركة محاصةً ولكن قد وجدنا ان نسميها بشركة موقتة انسب واحكم ولهذا عدلنا اليها)

البند الرابع والثمانون من الغني عن البيان ان اثبات عقد الشركة التجارية الكائنة بين عدة اشخاص يكون بابراز السند او ببراهين وادلة قوية ولهذا ان لم يبرز سند الشركة او نظائره من البراهين القاطعة فلا تثبت الشركة ولكن اثبات الشركة الموقتة لا يحتاج الى مثل هذه التكلفات يعني يمكن اثبات عقد الشركة الموقتة الكائنة بين اثنين او اكثر بابراز المكاتيب والدفاتر. مثلاً تاجرٌ مقيم في بيروت ارسل رقيمًا الى تاجر اخر مقيم في الاستانة وكلفه ارسال شحنة حنطة برسم الشركة بناء على ان يكون ربحها او خسارتها مناصفةً بينهما وذاك التاجر المقيم في الاستانة قد قبل بذلك وارسل تلك الشحنة وبعد ذلك انكر التاجر المقيم في بيروت الشركة فذاك التاجر يمكنه ان يثبت الشركة بابرازهِ الرقيم الذي كتبه ذاك له او انه يثبتها من دفاترهِ. هذا ولما كانت الشركة الموقتة ليست كباقي الشركات يعني ليس لها هيئة مستقلة كما اوضحنا ذلك قبلاً لم يكن من اللازم في حق انشائها اجراء النظامات اللازمة في غيرها كالاعلان والاذاعة وغير ذلك من التكليفات (المادة ٣٨ من قانون التجارة)

الفصل الثالث

بحق المنازعات التي تحصل بين الشركا

البند الخامس والثمانون قد اوضحنا في البنود السابقة صورة تشكيل وادارة الشركات التجارية على اختلاف هيئاتها المتنوعة واوضحنا وظائف الشركاء المخصوصة بهم وباقي المتفرعات وعليه فنبادر الان لبيان كيفية فصل ورؤية المنازعات التي تحصل بين الشركا فنقول

ان المنازعات المذكورة لا يجوز فصلها وحسمها في محكمة التجارة ولكن من الضرورة ان يتسمى لها محكمون او مميزون حيث يتشكل مجلس مخصوص مركب من جملة ذوات وترى فيه تلك المنازعات . يعني ان الشركا المتنازعين يعينون مميزين يفصلون المواد المنازع فيها لان اكثر تلك المنازعات منشأها اختلاف في المحاسبات وامر فصلها يتوقف على روية دفاتر الشركة واوراقها والتدقيق بها فلو نيط ذلك بمحاكم التجارة للزم له وقت طويل هذا وان المميزين جائز تعيينهم من جميع صنوف الناس ولكن قد جرت العادة من القديم ان يكونوا من الانام المعتبرين المعدودين في سلك التجارة وقد راعت محكمة الاستانة ايضاً هذه القاعدة لان من الامور المهمة ان يرى المميزون تلك الدعوى بنوعٍ خالٍ من الغرض ولهذا متى كانوا من الاشخاص المعتبرين الحميدي الاطوار تزيد فيهم امنية الطرفين المتخاصمين وكونهم من صنف التجار هو لكي يدركوا المادة المتنازع فيها بظروفها اكثر من غيرهم . واذا تبين ان بين المميزين والمتخاصمين احد ذو قرابة ما يفصل من التحكيم اذا طلب الخصم فصله ولكن اذا كانت تلك المنازعة لا تتعلق في معاملات الشركة وكانت من الحقوق العادية المحضة لا تنفصل بمعرفة المميزين بل في محكمة التجارة كما لو حدث دعوى بين الشركا على هذه الصورة وهي ان احد الشركا طلب الخروج من الشركة بحجة عدم استيفاء الشرائط القانونية كاعلان واذاعة خلاصة صك الشركة عند تأسيسها فعارضه باقي الشركا في هذه الدعوى فلا تكون الدعوى حينئذٍ من قبيل الاخذ والعطا ولهذا ينبغي ان ترى في محكمة التجارة ومثل ذلك ايضاً اذا ادعى بعض الشركا على واحدٍ منهم وطلبوا طردهُ من الشركة بسبب سوء تصرفاته فهذه الدعوى لكونها من مواد الحقوق فترى كذلك بمحكمة التجارة كما انه لو كانت دعوى بين الشركاء لا علاقة لها بالشركة اصلاً يعني ان تكون معاملات الدعوى خارجة عن الشركة بالكلية فلا يجوز روءيتها بمعرفة مميزين بحجة ان المتخاصمين هما شركا بل ينبغي ان تنفصل في محلها الايجابي (المادة ٤٠ من قانون التجارة)

البند السادس والثمانون بعد اعطاء القرار بحق الدعوى على ان ترى بمعرفة مميزين يصير نصبهم على احد وجهين احدهما ان يكتب الخصمان للمميزين سنداً مشعراً بنصبهم مع ما يحصل القرار عليه بينهم من المناولات وتحديد درجات اقتدارهم والثاني انهم ينصبون بمعرفة محكمة التجارة التي تبين لهم ايضاً درجات مأذونيتهم وفي هذه الصورة حيث توجد تقارير الطرفين في سجل قيود المحكمة مع اسماء المميزين يكون ذلك بمقام سند ولكن اذا تمنع احد الطرفين المتخاصمين عن تسمية مميز فللمحكمة ان تعين مميزاً اخر بناء على طلب الخصم مع المميز الذي يكون قد سماه احد الخصمين ثم يلزم ان يفهم ان ليس من الضرورة تعداد المميزين بقدر تعداد المتخاصمين بل اذا كان الشركا المتخاصمين منقسمين الى فئتين فلكلٍ منهما ان تسمي مميزاً مثلاً لو كانوا خمسة اشخاص واتفق منهم ثلثة على اثنين فينصب من طرف الثلاثة مميز واحد ومن طرف الاثنين مميز اخر ولا يكون حاجة الى نصب خمسة مميزين من طرف كل شريكٍ مميز واحد ويجوز ايضاً ان يقام من طرف كل فئةٍ اثنان بدل الواحد ولكن اذا كان كلٌّ من الخمسة اشخاص بمعزلٍ عن الاخر فيتعدد المميزون تعدد المتخاصمين هذا وقانون التجارة لا يصرح بعدد المميزين اي انه لا يحدد مقدار العدد الواجب نصبه من كل فئةٍ ولكن قد اصطلحت محكمة الاستانة على تعيين مميز واحد او اثنين من طرف كل من الشركا المتنازعين (المادة ٤٣ و ٤٤ من قانون التجارة)

البند السابع والثمانون بعد تعيين المميزين ونصبهم تعطى لهم مهلة مناسبة لاصدار الحكم في تلك الدعوى واصدار مضبطتها وهذه المهلة تعطى بتراضي الفريقين المتخاصمين على ان المميزين ملزومين ان ينهوا المسالة ويحكموا بها ويعطوا مضبطتها في ظرف تلك المهلة واذا لم يجروا حق وظيفتهم في وقتها المعين يمسون تحت المسئولية ويحكم عليهم بالعطل والضرر عند الاقتضاء واذا اعطوا قراراً بعد انقضاء المهلة المعينة يكون باطلاً ويعتبر كانه لم يكن ولكن اذا عرضت اسباب مانعة من روءية الدعوى واعطاء قرارها في ظرف المدة المعينة فملزومون اي المميزون ان يخبروا الطرفين المتنازعين ويطلبوا مهلةً جديدةً واذا لم يحصل

اتفاق فتعرض الكيفية لمحكمة التجارة كما انه اذا لم يحصل اتفاق على تعيين المهلة اللازم ان تعطى في اول الامر يعني اذا كان من قصد بعض المتنازعين ان يجعلها ثلاثة اشهر وبعضهم لم يرضها اكثر من شهر فحينئذٍ تعينها محكمة التجارة على ما تراه موافقاً (المادة ٤٣ من قانون التجارة)

البند الثامن والثمانون بعد تعيين المميزين يجتمعون في محل ما يخصصونه ويعقدون جلساتٍ بقدر اللازم ويفصلون الدعوى المنازع فيها بموجب مضبطة يقدمونها الى محكمة التجارة فتتلى تلك المضبطة في المحكمة فان وجدت موافقة للنظام ومقارنة للحقانية يصدق عليها ويؤمر باجرائها وان وجدت خلاف ذلك فبناء على طلب احد الطرفين تامر المحكمة بالغائها وتعيدها تكراراً الى مميزين غيرهم (للمترجم: لي على هذا الراي ملاحظة اوردها في البند ٩١) ولكن اذا كتب الاخصام على انفسهم صكاً يعبّر عنه بالقومبروميسو والزموا ذواتهم بقبول الحكم على اية صورةٍ كانت وانهم لا يرفعون دعواهم الى محكمة اخرى فحينئذٍ يكون القرار قطعياً ولا يقبل التغيير او التبديل بل ينفذ بعينهِ ومع كل ذلك اذا وقع سهوٌ ما في ذلك الحكم كادخال نقدةٍ مكررة او غلط جمع او سقط قلم من جدول الحساب او اضافة قلم لا اصل له البتة وادعى احد الخصمين تصحيح ذلك السهو فيمكن اصلاحه وتصحيحه كما انه اذا ثبت ان المميزين اجروا حيلةً ما او اخذوا رشوةً او ارتكبوا خطاء ما نظير ذلك فقرارهم يكون باطلاً وتجرى بحقهم المجازاة اللازمة (المادة ٤١ من قانون التجارة)

البند التاسع والثمانون عند اجتماع المميزين لكي يفصلوا تلك الدعوى المتنازع عليها يلتزم الشركاء ان يسلموا اليهم جميع الاوراق المتعلقة بالدعوى واللوائح التي كتبوها في هذا الصدد خلواً من ان يدفعوا عنها رسماً او تكلفاً ما والشريك الذي يتاخر عن تسليم اوراقه تعطى له مدة عشرة ايام من طرف المميزين لكي يسلمها في ظرف تلك المدة واذا ابى التسليم فيناط براي المميزين ان تعطى له مهلة اخرى فان مضت الثانية ولم يحضر الاوراق او ان لم يستحسن المميزون اعطاء مهلة اخرى يسوغ لهم ان يروا الدعوى ويحكموا بها بمقتضى الاوراق واللوائح

التي تكون دفعت اليهم ولاجل ايضاح هذا الامر اجلى ايضاح نضرب لذلك مثلاً فنقول لو حدث بين شاكر افندي وبرتو افندي وعلي افندي الشركاء نزاع افضى الى اقامة مميزين فاجتمع المميزون المنتخبون لرؤية الدعوى وعند طلبهم اوراق الدعوى من المتداعيين تاخر علي افندي عن تسليم جميع الاوراق او بعضها فينبه عليه من طرف المميزين لكي يسلم تلك الاوراق في ظرف عشرة ايام فان مضت المدة ولم يسلمها فالمميزون يكتفون بالاوراق المسلمة اليهم من شاكر افندي وبرتو افندي ولهم ان يفصلوا الدعوى على حد مقتضاها ولهم ايضاً ان يؤخروها مدةً اخرى وينبهوا على علي افندي لكي يسلم الاوراق في المرة الثانية ولكن اذا انقضت المدة الثانية وعلي افندي لم يسلم الاوراق فحينئذٍ يصرف النظر عنها بالكلية ويكتفي بالاوراق الموجودة وبموجبها يبادر لفصل الدعوى لان امتناع علي افندي من تسليم الاوراق وعدم التفاتهِ الى تنبيهات المميزين يوجبان تاخير رؤية الدعوى وهذا يضر بصالح الشريكين الآخرين فوقايةً لهما من الضرر المنسبب من علي افندي يجب ان ترى الدعوى على مقتضى الاوراق الحاضرة وهكذا تكون المضرة الناتجة من اهمال علي افندي وتوانيه او تمرده لاحقة بهِ دون سواه (المادة ٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ من قانون التجارة)

البند التسعون بعد ان يكون المميزون احاطوا علماً بكنه الدعوى ومتفرعاتها يكون لكل منهم ان يبرز رايهُ بخصوصها ويصدر القرار اما بالاجماع او باكثرية الاراء ومثال ذلك لو كان المميزون اربعة اشخاص خالف راي احدهم راي الثلاثة لحصل القرار بحسب راي الثلاثة بسبب الاكثرية. ولكن عند تعادل الاراء يعني عندما تنقسم اراء الاربعة المذكورين الى شطرين متساويين يكون على كلٍ من الجانبين ان يجري مضبطة براسها يبين فيها وجه المخالفة ولا تكون احدى المضبطتين ولا كلتاهما بمنزلة القرار ولكن يقام مميز خامس لترجيح راي احدهما فحيثما يكون رايهُ فهناك تكون الارجحية وبناء على ذلك فيكون على الشركاء المتنازعين ان يتبصروا في هذا الامر بادئ بدء وعند اعطاء السند المعبر عنه بالقومبروميسو يجب عليهم ان يذكروا فيه اذا انقسمت اراء المحكمين الى قسمين متساويين يكون

زيد او عمر مميزاً خامساً برجح احد الجانبين وان لم يكن في الصك المذكور تصريح بذلك فالمميزون ينتخبونهُ بمعرفتهم وان اختلفوا في انتخابهِ فعلى محكمة التجارة ان تنصبه وتعينه وهو اي المميز الخامس يندب الطرفين المتنازعين والمميزين المختارين الى رؤية الدعوى واستماعها وبعد ان يقف على حقيقة الخلاف يظهر رأيهُ في ترجيح احد القرارين ولهُ ايضاً ان يتفق مع المميزين المذكورين على اتخاذ راي جديد بوجه الاكثرية ولكن اذا امتنع المميزون من المذاكرة معه في هذا الشان واصرُّوا على رايهم الاول فعليهِ اذ ذاك ان يمعن النظر في المضبطتين المتعارضتين وبعد وقوفه على حقائق الامور يبرز رايهُ بالترجيح . على ان من الضرورة ان يضم رايهُ الى احد الطرفين فلو ابدى رايًا مخالفًا لهما كان مردودًا وغير جائز (المادة ٤٩ و ٥٠ من قانون التجارة)

البند الحادي والتسعون بعد ان ينصل المميزون الدعوى يصير عليهم ان يوضحوا رايهم بموجب مضبطة يصرح فيها بجميع العلل والاسباب اي على اي وجه هي مبنية وعلى اية مادة من مواد قانون التجارة موضوعة وان خلا حكمهم عن مثل هذه البيانات فتكون مضبطتهم غير معتبرة لا يعتد بها ثم بعد تنظيم المضبطة المذكورة حسب الاصول كما قلنا وبعد تقديمها لمحكمة التجارة يتوجب اجراؤها ولكن اذا لم يشترط الفريقان المتنازعان على انفسهم في الصك الذي دفعوه الى المميزين ان القرار يقبل منهم بغير استئناف فيحق لكل منهما ان يعترض على تلك المضبطة وعند وقوع الاستدعا بذلك يمكن لمحكمة التجارة عند الاقتضا ان تلغي احكام تلك المضبطة وتامر بفصل ورؤية الدعوى ثانية (للمترجم : اني اشك في صحة هذا الرأي وعندي ان الدعوى ترى استئنافًا فقط واذا كانت غير قابلة الاستئناف فتكون قابلة اعادة المحاكمة او التمييز وبدون ذلك لا يحق للمحكمة ان تمس الحكم المذكور لان البند ٤١ من القانون يعبر عن الاستئناف بالنقل معتبرًا حكم المميزين كانه صادر من نفس تلك المحكمة التي عينتهم فلا يمكن اذًا الاصلاح الاَّ بالاستئناف او التمييز او اعادة المحاكمة ولهذا قال البند ٥٠ من القانون ان حكم المميزين ينفذ بعينهِ بدون تعديل وتغيير)

البند الثاني والتسعون لا يخفى ان الشركة تنفسخ بموت احد اعضائها ولهذا تجب رؤية محاسباتها بمعرفة مميزين فبناء عليه يجب ان ينصب مميزون من طرف الشركا الاحياء ومن ورثة الشريك المتوفى ويحصل الشروع في رؤية المحاسبة ولما كان من الواجب مراعاة جميع الشروط المندرجة في صك الشركة الذي يحرر حين تشكيلها فان كان في ذلك الصك شرطٌ بين الشركا على ان المنازعات التي تحدث ترى بمعرفة المميزين بلا استئناف فلا يحق لورثة المتوفى مخالفة ذلك الشرط بل يجب عليهم ان يطبقوا العمل على احكام تلك المقاولة يعني ان الورثة يكونون ملتزمين ان يجروا المادة التي تعهد بها مورثهم للشركاء في حال حياته (المادة ٥١ من قانون التجارة)

البند الثالث والتسعون بعد رؤية محاسبة الشركة اذا ظهر للشريك المتوفى المذكور ديون وكان لهُ ورثة قصّر فامر تسليم ذلك المبلغ الى وصيه متعلق براي مجلس الوالا (هذا المجلس كان بالاستانة العلية والغي) وعند تداعي الورثة مع الشركا ونصب مميزين منتخبين من الطرفين فوصي القاصر غير مأذون ان يعطي سندًا بان يقبل قرار المميزين بدون استئناف لان باتفاقه مع باقي الشركا وقبوله قرار المميزين بالتمام احتمال وقوع الضرر على القاصر ولهذا اذا اعطى سندًا للمميزين على هذا الوجه لا يعتد به ويعد في حكم الساقط

قد طبع (الاصل) في التقويم خانه العامرة في ٢٩ جا سنة ١٢٧٨

تمت الترجمة في الاستانة العلية في ١٥ كانون الاول سنة ١٨٧٧
وطبع في بيروت في شهر حزيران سنة ١٨٨٠